غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثالث 2024م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

.1	تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية للمكلفين مدة 6 أشهر	3
.2	اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية	4
.3	ضوابط إعفاء البضاعة المعادة من الرسوم الجمركية	13
.4	ضوابط تسجيل اسم مكة المكرمة، أو المدينة المنورة، أو الحرمين الشريفين، أو ما شابهها في المملكة كعلامة تجارية	14
.5	الموافقة على معايير رسوم لوحات الدعاية والإعلان	15
.6	تعديل اسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان إلى (وزارة البلديات والإسكان)	19
.7	القواعد المنظمة للشهادات المهنية	19
.8	تطبيق المرحلة الرابعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	21
.9	اعتماد القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية	22
.10	الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية	25
.11	الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها	28
.12	الموافقة على نظام الاستثمار	42
.13	الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل	44
.14	وثيقة المقابلات المالية للخدمات الجمركية	47

المصدر: جريدة أم القرى

قرار وزير المالية رقم (١٣٥٢) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٨هـ

تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين مدة ٦ أشهر

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٦٠٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦هـ القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، وتفويضي بصلاحية تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها، وصلاحية تمديدها إن استدعت الحاجة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ونظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ، ونظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ وتعديلاتها.

يُقرر الآتي:

أولاً: تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٧هـ، وذلك بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١م، مدة (ستة أشهر) ميلادية.

ثانياً: يعفى المكلف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثالثاً: يعفى المكلف من غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ ٢٠٢٤/٧/١م، سواءً نشأت الغرامة نتيجة لإجراء اتخذه المكلف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شريطة سداد المكلف كامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رابعاً: يعفى المكلف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي أوقعت قبل تاريخ ٢٠٢٤/٧/١م، شريطة تقديم المكلف جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

خامساً: يعفى المكلف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ ٢٠٢٤/٧/١م.

سادساً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار، غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمنة في خطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي يحل موعد سدادها بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، وفي حال عدم التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة أثناء أو بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، فتُوقّع عليه غرامة التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.

سابعاً: لا يعفى المكلف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك الغرامات المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار.

ثامناً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير المالية

محمد بن عبدالله الجدعان

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية

الباب الأول:
الأحكام العامة

المادة (١):

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام التأمينات الاجتماعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

المحافظ: محافظ المؤسسة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغّل عاملاً أو موظفاً أو أكثر؛ مقابل أجر أو راتب.

المنشأة: الكيان النظامي الذي يباشر من خلاله صاحب العمل نشاطه، ويحمل اسمه أو الاسم التجاري لهذا النشاط.

الموظف: كل شخص طبيعي يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يؤدي مهماتها، مهما كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته؛ مقابل راتب.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

المشترك: كل من يخضع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية.

التعويضات: المنافع التي يوفرها كل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية للمشترك، سواءً كانت تلك المنافع نقدية أو غير نقدية.

التعطل عن العمل: فقدان العامل أو الموظف لعمله لسبب خارج عن إرادته مع قدرته على العمل، ورغبته فيه، وبحثه عنه.

اللجنة الطبية المختصة: اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام.

المادة (٢):

يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام على مراحل تحدد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٣):

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من النظام والمادة (٢) من اللائحة، ومع مراعاة أحكام المواد (الرابعة عشرة) و(الثامنة والعشرين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يخضع لأحكام فروع التأمينات الاجتماعية كل من الفئات التالية:

أ- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي: ويقصد بهم كل من يعمل في الغابات أو فلاحة الأرض أو حراسة المحصول أو تشغيل الآلات الزراعية أو إصلاحها إذا كانوا من أي من الفئات التالية:

١- الخاضعون لنظام العمل.

٢- العاملون في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها.

٣- العاملون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٤- العاملون في الشركات المنشأة وفق أحكام نظام الشركات أو نظام الاستثمار الأجنبي.

٥- العاملون في المؤسسات الفردية.

ب- العمال البحارة: ويقصد بهم العاملون الذين يعملون فوق السفن البحرية للنقل أو الصيد إذا كانوا من أي من الفئات التالية:

١- الخاضعون لنظام العمل.

٢- العاملون في مقر صاحب العمل، الذي اتخذ الأعمال البحرية أو الصيد حرفة له.

٣- العاملون في المنشآت البحرية التي تقوم بتصنيع ما تصطاده سفنها، ويحدد المحافظ مفهوم التصنيع المقصود بهذه الفقرة.

٤- العاملون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٥- العاملون في الشركات المنشأة وفق أحكام نظام الشركات أو نظام الاستثمار الأجنبي.

٦- العاملون في المؤسسات الفردية.

ج- العمال الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.

٢- يخضع لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية السعوديون لفرع المعاشات وفرع التأمين ضد التعطل عن العمل.

ويحدد المحافظ بقرار منه الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٤):

يحدد المحافظ المستندات والنماذج والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة ومواعيد تقديمها، وللمحافظ الاستغناء عن المطالبة بتقديم المستندات والنماذج إذا توافرت للمؤسسة بيانات تلك المستندات أو النماذج بأي وسيلة بما يتلاءم مع حسن سير العمل بالمؤسسة.

المادة (٥):

يجوز للمحافظ إلزام أي من المخاطبين بأحكام اللائحة بالتعامل مع المؤسسة إلكترونياً.

الباب الثاني:
التسجيل والاشتراكات
الفصل الأول:
التسجيل

المادة (٦):

في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- على كل صاحب عمل تتوافر في منشأته شروط تطبيق أحكام النظام، وفقاً لما يصدر من قرارات، أن يتقدم للمؤسسة بما يأتي:

أ- طلب تسجيل منشأته وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، كما يحرر هذا النموذج عن كل نشاط تابع له يعامل فيه كمنشأة مستقلة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة، ويقدم خلال موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ استكمال شروط الخضوع للنظام.

ب- بيانات العاملين أو الموظفين لديه وفقاً للنماذج المعتمدة لذلك، مع إرفاق المستندات اللازمة، وتقدم خلال موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر التحاق كل عامل أو موظف.

٢- على صاحب العمل -بعد تسجيل منشأته والعاملين أو الموظفين لديه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة- أن يلتزم بما يأتي:

أ- إشعار المؤسسة بكل عامل أو موظف جديد يلتحق بالعمل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك مع إرفاق المستندات اللازمة، على أن يتم الإشعار فور التحاق العامل أو الموظف بالعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاقه بالعمل.

ب- إشعار المؤسسة بكل عامل أو موظف يترك العمل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل أو الموظف للعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر تركه العمل، ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل أو الموظف في الحالات التي يثبت لديها انتهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل أو الموظف.

ج- إشعار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة عن العاملين أو الموظفين لديه، على أن يتم الإشعار فور حدوث ذلك التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الذي حدث فيه ذلك التغيير.

د- إشعار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو شكله القانوني، أو أي تغيير في البيانات المتعلقة به، وإلا كان مسؤولاً عن النتائج التي تترتب على عدم الإشعار أو التأخير فيه، على أن يتم الإشعار فور حدوث التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٣- للعامل أو الموظف الحق في إشعار المؤسسة بالتحاقه بالعمل أو تركه له وطلب تسجيله أو استبعاده -بحسب الحال- إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل أو استبعاد العاملين أو الموظفين لديه المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة -حسب الحال-، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي لشهر انتهاء تلك المهلة.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، يراعى الآتي:

أ- يعد تاريخ دخول العامل غير السعودي المستقدم للمملكة، أو تاريخ نقل خدمته لمصلحة صاحب العمل -حسب الحال- وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ التحاقه بالعمل، ويعتبر مسجلاً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، مع مراعاة التزام صاحب العمل بتقديم بيانات بالأجور الخاضعة للاشتراك بحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاق العامل بالعمل.

ب- يعد تاريخ الخروج النهائي للعامل غير السعودي من المملكة أو انتقال خدمته لصاحب عمل آخر أو وفاته وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ تركه العمل، ويعتبر مستبعداً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بالتحقق من استبعاده خلال المهلة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- لأغراض تطبيق أحكام النظام واللائحة؛ يلزم لتسجيل المنشآت وأي مدد اشتراك للعمال أو الموظفين توافر المستندات والنماذج والمعايير اللازمة.

المادة (٧):

إذا تبيّن تسجيل أي عامل أو موظف غير خاضع للنظام، يتم إلغاء مدة الاشتراك ورد مبلغ الاشتراكات ويعتبر الاشتراك عن هذه المدة كأن لم يكن.

المادة (٨):

يجب على صاحب العمل تقديم النماذج المعتمدة مستوفية البيانات اللازمة وفي المواعيد المحددة، وللمحافظ التجاوز عن التأخير في تقديم تلك النماذج وفقاً للأسباب التي يقدرها.

المادة (٩):

١- يتم تسجيل سن المشترك عند بدء الاشتراك وفقاً للمستند الرسمي الصادر من الجهة المختصة نظاماً.

٢- لا يجوز تعديل سن المشترك بعد تسجيله، ولو ظهرت فيما بعد مستندات أخرى تتضمن سناً مختلفة، واستثناءً من ذلك يمكن تعديل السن التي سجل بها المشترك لدى المؤسسة لأول مرة في حال تم تعديل تلك السن في بطاقة الهوية الوطنية للمشترك بشرط ألا يكون قد سبق له استحقاق أي من التعويضات النقدية باستثناء البدلات اليومية.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

المادة (١٠):

١- على المؤسسة تسجيل صاحب العمل وإشعاره برقم اشتراكه.

٢- على المؤسسة إشعار المشترك برقم اشتراكه عند تسجيله في النظام لأول مرة، ويظل ثابتاً طوال مدة اشتراكه في النظام، ولا يجوز منح مشترك جديد رقم اشتراك سبق وأن تم منحه لمشترك آخر ترك العمل لأي سبب من الأسباب.

المادة (١١):

إذا تعددت فروع منشأة صاحب العمل أو أنشطته، فإنه يعامل وفق القواعد الآتية:

١- إذا تنوعت أنشطة صاحب العمل وكان كل نشاط منها قد جرى تأسيسه وفقاً للأنظمة المرعية واكتسب الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، فإن كل نشاط منها يستقل عن الأنشطة الأخرى، ويعامل كمنشأة مستقلة.

٢- في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر مجموع فروع منشأة صاحب العمل وأنشطته وحدة واحدة طالما كان مالك كل نشاط أو فرع هو نفسه مالك سائر الأنشطة والفروع.

٣- يجوز للمحافظ -تحقيقاً لمصلحة العمل- اعتبار فروع منشأة صاحب العمل أو أنشطته وحدة واحدة في تعاملها مع المؤسسة، حسبما يحقق سهولة التعامل مع صاحب العمل وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل بالمؤسسة.

المادة (١٢):

في تطبيق أحكام المادة (العاشرة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- على المؤسسة أن تمنح لكل صاحب عمل بناءً على طلبه الشهادة التي تثبت تسجيله في النظام، وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.

٢- في حالة تعدد فروع منشأة صاحب العمل أو تنوع أنشطته ومعاملتها كوحدة واحدة وفقاً لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١١) من اللائحة فتمنح شهادة واحدة، أما في حال معاملة كل نشاط كمنشأة مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة، فإنه يصدر لكل نشاط شهادة خاصة به.

٣- لا تستخرج الشهادة المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أو تجدد إلا بعد تقديم صاحب العمل النماذج اللازمة والوفاء بكافة التزاماته التي تطالبه بها المؤسسة حتى تاريخ إصدار الشهادة.

٤- إذا كانت شروط تطبيق النظام على المنشأة لم تكتمل بعد، فإنه يحق لصاحب العمل أن يحصل من المؤسسة على شهادة تثبت عدم خضوعه لأحكام النظام وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.

٥- يكون سريان الشهادات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، وفقاً للشروط والمدة المحددة في كل شهادة.

٦- تعدّ الشهادات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة من الوثائق الحكومية الرسمية، ويحظر قطعياً تقليدها أو إدخال أي تعديلات عليها بالإضافة أو الحذف أو التلاعب في بياناتها، وتعدّ الشهادة لاغية إذا شابها شيء من ذلك، ولا يجوز تداول الشهادة إلا للأغراض التي صدرت من أجلها وفقاً لأحكام النظام.

المادة (١٣):

على المؤسسة أن تمنح لكل صاحب عمل بناءً على طلبه البيانات الخاصة بمنشأته والمشتركين المسجلين لديه وأن توفر له البيانات المتعلقة بمبالغ الاشتراكات والغرامات المستحقة عليه وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

المادة (١٤):

للمشترك الحق في طلب بيان عن مدة أو مدد اشتراكه في النظام، كما يحق لأي من أفراد عائلته طلب ذلك البيان في حالة وفاته، وعلى المؤسسة تزويدهم بذلك البيان وفق الآلية التي يحددها المحافظ، ولا يعتد بهذا البيان إلا في الغرض الذي صدر من أجله، دون ترتيب أية آثار أخرى قبل الغير، ولا يخل صدور هذا البيان بحق المؤسسة في إجراء ما تراه من تعديلات على المعلومات الواردة فيه وفقاً لما يتبين لها من وقائع.

المادة (١٥):

على المؤسسة إعداد سجل شامل لأصحاب العمل، وأن تتابع بصفة منتظمة ما يجري على بيانات هذا السجل من تعديلات، ولها في سبيل ذلك القيام بالحصر الميداني الشامل للمنشآت في كافة أنحاء المملكة، والرجوع إلى البيانات المتاحة لدى كافة أجهزة الدولة والمؤسسات العامة والغرف التجارية والصناعية، والاستعانة بمن تراه في القطاعين العام والخاص لمعاونتها في ذلك إذا لزم الأمر، ويحدد المحافظ إجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (١٦):

١- لا يجوز تسجيل أي مدد اشتراك بأثر رجعي بعد انقضاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله أو موظفيه أو المهلة المحددة للعامل أو الموظف لطلب تسجيل نفسه في حالة تقاعس صاحب العمل عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من اللائحة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز تسجيل مدد اشتراك بأثر رجعي في فرع المعاشات وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- توفر شروط الخضوع للنظام إلزامياً بالنسبة للعامل أو الموظف وصاحب العمل خلال المدة المطلوب تسجيلها على ضوء المستندات والنماذج والمعايير التي يحددها المحافظ.

ب- لا يسجل من المدد المطلوب تسجيلها ما يزيد على السنتين السابقتين على تاريخ التقدم بطلب التسجيل.

ج- تحسب الاشتراكات وغرامات التأخير عن المدد المطلوب تسجيلها على أساس الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل أو الموظف، بمراعاة حكم المادة (١٧) من اللائحة.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحق المؤسسة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام على صاحب العمل المخالف لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثاني:
قواعد تحديد الاشتراكات

المادة (١٧):

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من النظام، يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المواد (الخامسة عشرة) و(التاسعة والعشرين) و(الرابعة والأربعين) من النظام، العناصر التالية:

أ- الأجر أو الراتب الأساس، ويعد في حكم ذلك العمولة والنسبة المئوية من المبيعات، والنسبة المئوية من الأرباح، سواءً اقتصر الأجر أو الراتب عليها، أو كانت مضافة إلى أجر أو راتب ثابت.

ب- بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشترك.

ج- بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الأجر أو الراتب الأساس عن شهرين، واستثناءً من هذا الحكم، يعفى السكن العيني في الحالات التي يحددها المحافظ.

المادة (١٨):

١- يحسب الأجر أو الراتب الشهري للمشترك الذي يتقاضى أجره أو راتبه باليوم بضرب الأجر أو الراتب اليومي في (٣٠) ويكون الناتج هو الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك.

٢- يحسب الأجر الشهري للمشترك الذي يتقاضى أجره بالقطعة أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات أو حسب الإنتاج على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية في السنة السابقة، وبالنسبة للمشتركين الجدد يؤخذ متوسط أجر مشترك مثيل في ذات المنشأة أو منشأة مماثلة أساساً للحساب.

٣- يحسب الأجر أو الراتب والاشتراك الشهري للمشترك الذي يتقاضى أجره أو راتبه بالساعة وفق القواعد والضوابط التي يحددها المحافظ.

المادة (١٩):

في حال كان المشترك يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، يلتزم كل صاحب عمل على حدة بأن يؤدي كامل الاشتراكات المنصوص عليها في النظام، وعلى أساس الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك الذي يدفعه للمشترك، على ألا يتجاوز مجموع الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك لدى كافة أصحاب العمل الذين يعمل لديهم المشترك (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً، فإن تجاوز هذا القدر يخفض الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك لدى كل منهم بنسبة تتناسب مع الأجر أو الراتب المستحق لديه منسوباً إلى مجموع الأجور أو الرواتب، ويحدد المحافظ التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٢٠):

١- يخضع لحسم الاشتراكات الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة قبل حسم أية استقطاعات تجرى عليه مثل الضرائب أو الرسوم أو الديون أو الأقساط أو الجزاءات الإدارية أو الغرامات.

٢- تحصل الاشتراكات عن شهر الدخول في الخدمة وشهر الخروج من الخدمة على أساس عدد أيام الخدمة.

٣- يستمر أداء الاشتراكات في الحالات التالية:

أ- إعارة المشترك الذي يعمل في منشأة خاضعة للنظام للعمل في منشأة أخرى غير خاضعة للنظام، وتستمر المنشأة الأولى في هذه الحالة بتقديم النماذج ودفع مبالغ الاشتراكات المستحقة عنها وعن المشترك للمؤسسة، ويمكنها الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة استرداد ما أدته، أما إذا كانت إعارة المشترك إلى منشأة خاضعة للنظام فإن المنشأة المعار إليها تلتزم بتطبيق النظام على هذا المشترك.

ب- الإجازات المنصوص عليها في النظام الوظيفي أو اللائحة الوظيفية التي يخضع لها المشترك.

ج- أيام الغياب بدون أجر أو راتب التي يأذن بها صاحب العمل.

المادة (٢١):

لا يجوز النظر في تصحيح الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم بيانات الأجور والرواتب وفق أحكام المادة (٦) من اللائحة، واستثناءً من هذا الحكم يجوز للمحافظ -وفق ما يحدده من ضوابط- النظر في تصحيح هذا الأجر أو الراتب في حال اكتشاف المؤسسة أن صاحب العمل لم يحدد الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك على الوجه النظامي.

المادة (٢٢):

في تطبيق حكم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يزاد معدل اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية إلى الضعف بحدٍّ أقصى على أصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة أو الجهات المختصة الأخرى فيما يخص سلامة المشتركين وصحتهم، وذلك بعد إنذارهم وتحديد مهلة لإزالة المخالفة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

٢- تطبق على الاشتراكات التي تمت زيادتها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ذات أحكام الاشتراكات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

ويحدد -بقرار من المحافظ- الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة بما في ذلك تحديد تاريخ بدء زيادة معدل الاشتراكات عن الأشهر التي يستمر صاحب العمل خلالها مخالفاً لتعليمات الصحة والسلامة، ومعدل زيادتها بما لا يتجاوز الضعف، وتاريخ إنهائها.

المادة (٢٣):

١- يوقف تطبيق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية عن المشتركين في حال مغادرتهم المملكة، ولا يؤدي صاحب العمل اشتراكات هذا الفرع عنهم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ مغادرتهم المملكة، ويستأنف تطبيق هذا الفرع والتزام صاحب العمل بسداد الاشتراكات من أول الشهر الذي يعودون خلاله للمملكة.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة كل من:

أ- أطقم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية السعودية، حيث يستمر تطبيق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية عليهم أثناء عملهم في الرحلات الدولية خارج المملكة أو أثناء توجههم إلى محل الإقامة أو العكس في البلاد التي تصل إليها تلك الرحلات.

ب- المشتركين الذين يغادرون المملكة لغرض العمل.

ويحدد المحافظ الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث:

إجراءات تحصيل الاشتراكات

المادة (٢٤):

١- يتم سداد الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات.

٢- يثبت تاريخ سداد الاشتراكات وفقاً للآلية وقنوات السداد التي يحددها المحافظ.

المادة (٢٥):

في تطبيق حكم الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يجوز للمحافظ إعفاء صاحب العمل المتجاوب مع المؤسسة من كامل غرامات التأخير لأسباب مبررة إذا لم تتجاوز فترة التأخير (١٠) أيام.

٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحافظ إعفاء صاحب العمل المتجاوب مع المؤسسة من غرامات التأخير المستحقة للأسباب التي يقدرها بما لا يتجاوز (٥٠٪) منها، وما يزيد على هذه النسبة يكون الإعفاء منه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المحافظ.

المادة (٢٦):

١- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة بما فيها الاشتراكات والغرامات واجبة الأداء فور استحقاقها طبقاً لأحكام النظام واللائحة.

٢- للمؤسسة -بعد موافقة المحافظ- إجراء الحجز والتنفيذ الجبري بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، وعلى المؤسسة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري أن تقوم بإنذار صاحب العمل ومنحه مهلة قدرها (٣٠) يوم عمل لسداد تلك المبالغ، وفي حال لم يتم سداد المبالغ خلال تلك المهلة يتم إنذاره نهائياً للسداد خلال (١٥) يوم عمل، فإن انقضت هذه المهلة دون سداد تلك المبالغ يتم البدء في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري أمام الجهات المختصة وفق الإجراءات القضائية والنظامية المتبعة.

المادة (٢٧):

لا تسقط مستحقات المؤسسة بمرور الزمن مهما كانت الأسباب.

المادة (٢٨):

١- لا تنقضي مستحقات المؤسسة بوفاة صاحب العمل، وتكون مسؤولية الورثة تضامنية للوفاء بهذه المستحقات؛ كل في حدود ما آل إليه من التركة.

٢- لا تنقضي مستحقات المؤسسة بحل المنشأة أو تصفيتها أو تجزئتها أو انتقال ملكيتها أو تحويلها إلى شكل قانوني آخر، أو غير ذلك من الوقائع وفق الأنظمة المرعية، ويكون صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة التي نشأت قبل حدوث أي من الوقائع المشار إليها، أما المستحقات التي تنشأ بعد ذلك فيتحملها صاحب العمل الجديد منفرداً.

المادة (٢٩):

١- يجوز للمؤسسة -بناءً على طلب صاحب العمل- تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفقاً للضوابط التي يحددها المحافظ.

٢- يشترط لقبول طلب التقسيط توافر أحد الضمانات الآتية:

أ- تأمين مستحقات المؤسسة بموجودات ثابتة لدى صاحب العمل تفي بالمبالغ المستحقة لها، مع كف يد صاحب العمل عن التصرف في تلك الموجودات، بالبيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية إلى حين تمام السداد إلا بموافقة المؤسسة.

ب- تقديم ضمان من أحد البنوك المعتمدة، على أن يكون الضمان غير معلق على شرط وساري المفعول طوال مدة تقسيط المستحقات.

ج- تقديم سند لأمر غير معلق على شرط، يلتزم فيه صاحب العمل بسداد كامل المبالغ المستحقة للمؤسسة.

٣- يجوز للمحافظ استثناء صاحب العمل من شرط تقديم الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٠):

١- يراعى في تقدير المبلغ الذي يتقرر تقسيطه أن يشمل ما يأتي:

أ- الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور قرار التقسيط.

ب- غرامات التأخير المستحقة عن الاشتراكات التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور قرار التقسيط.

٢- في حال لم يتم سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة، فإنه يتم استئناف احتساب غرامات التأخير المستحقة عن الاشتراكات التي لم يتم سدادها وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط حتى تاريخ سداده، مع مراعاة إعادة تقدير المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- لا يخل صدور قرار التقسيط بحق صاحب العمل في سداد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة، أو سداد باقي الأقساط قبل حلول مواعيدها.

المادة (٣١):

١- يجوز للمؤسسة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:

أ- إذا رأت المؤسسة زوال الأسباب التي أدت إلى صدوره.

ب- إذا توقف صاحب العمل عن أداء الأقساط المستحقة في مواعيدها.

ج- إذا توقف صاحب العمل عن أداء الاشتراكات الشهرية المستجدة في مواعيدها.

د- إذا طرأ على المنشأة حدث يتعذر معه أداء مستحقات المؤسسة.

٢- تصدر قرارات إلغاء التقسيط من المحافظ، ويجب على صاحب العمل الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالقرار، وفي حال عدم الوفاء خلال تلك المهلة يحق للمؤسسة مطالبته بقيمة الضمان واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (٢٦) من اللائحة.

الفصل الرابع:

كيفية حساب أشهر الاشتراك

المادة (٣٢):

يعتبر شهر اشتراك كل شهر استحق عنه اشتراك للمؤسسة على أساس كامل الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك.

المادة (٣٣):

في تطبيق حكم الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) والفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تعد أشهر الاشتراك متصلة إذا كانت تتعلق بمدد عمل خاضعة للنظام لا يفصل بينها فاصل زمني، ولا يعدّ فاصلاً زمنياً شهر الخروج من الخدمة ولو لم يتم تأدية الاشتراكات عن كامل ذلك الشهر.

المادة (٣٤):

إذا كان المشترك قد عمل لدى أكثر من صاحب عمل واستحق على كل منهم اشتراك كامل عن الشهر الواحد، يحتسب لصالح المشترك أو المستفيدين عنه حسب الحال شهر اشتراك واحد مقابل الشهر الزمني الواحد، ويتخذ مجموع الأجور أو الرواتب الشهرية التي يستحقها لدى أصحاب الأعمال المتعددين خلال كامل مدة اشتراكه أساساً لحساب المعاش، مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) والفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

ويضع المحافظ التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٣٥):

في تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يوقف احتساب مدد الاشتراك في حال بلغت مدد الاشتراك غير المدفوع عنها الاشتراكات (٦) ستة أشهر، ويجوز للمحافظ -لأسباب مبررة- تمديدها لمدة مماثلة، مع عدم الإخلال بحق المؤسسة في الرجوع على صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن تلك المدد.

٢- لا يخل حكم الفقرة (١) من هذه المادة بحق المؤسسة بإيقاف احتساب مدد الاشتراك فوراً في حال طرأ على المنشأة حدث يتعذر معه أداء الاشتراكات، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الإفلاس.

ب- التصفية أو إنهاء النشاط.

ج- الهجرة أو المغادرة النهائية من المملكة.

د- التنفيذ بالبيع ضد صاحب العمل بناءً على طلب أي دائن سواءً كان التنفيذ إدارياً أو قضائياً.

هـ- وفاة صاحب العمل في المؤسسات الفردية.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

الباب الثالث:

فرع المعاشات

الفصل الأول:

المادة (٣٦):

في تطبيق أحكام المادة (السابعة عشرة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- تدخل أيام الخدمة المؤدى عنها الاشتراكات وفق حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة في احتساب المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام وذلك بقسمة عدد أيام الخدمة على عدد أيام الشهر الفعلية.

٢- يتم الاستمرار في تطبيق النسب المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام طيلة فترة استحقاق المشترك للمعاش.

المادة (٣٧):

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، يقصد بمتوسط الأجور والرواتب للمشتركين في فروع التأمينات الاجتماعية متوسط الأجور والرواتب الخاضعة للاشتراك للمشتركين السعوديين المسجلة في قاعدة بيانات المؤسسة في شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (٣٨):

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، إذا انتهت مدة اشتراك صاحب المعاش من عمله الأخير، يسوى المعاش عن مدة اشتراكه من عمله الأخير على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال تلك المدة، ويضاف إلى معاشه الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى العمل.

المادة (٣٩):

في تطبيق أحكام التعويض المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يحتسب التعويض على أساس مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشترك عن مدد الاشتراك بعد إعادة تقييمها، بمراعاة ما يلي:

أ- يتم إعادة تقييم الاشتراكات على أساس مؤشر أسعار المستهلك المعتمد من الجهة المختصة.

ب- في حال حلول تاريخ الاستحقاق قبل صدور بيانات مؤشر أسعار المستهلك من الجهة المختصة عن أي من الأشهر المشمولة بإعادة التقييم فيتم احتساب التقييم عن تلك الأشهر على أساس بيانات مؤشر آخر شهر صادر من الجهة المختصة.

ج- يجب ألا يتجاوز الأجر أو الراتب الذي يتم احتساب الاشتراكات على أساسه -بعد إعادة تقييمها- الحد الأعلى للأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام.

د- يكون الحد الأقصى لمؤشر أسعار المستهلك الذي يتم على أساسه إعادة تقييم الاشتراكات (٥,٥٪) عن كل سنة مالية.

٢- في حال طلب المشترك الحصول على التعويض على دفعات شهرية، يتم تحويل مبلغ التعويض المحتسب وفق الفقرة (١) من هذه المادة إلى دفعات تصرف بشكل شهري. وفي حال وفاة المشترك قبل استيفاء كامل الدفعات المستحقة، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

٣- يوزع كامل مبلغ تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمشترك المتوفى على أفراد العائلة بالتساوي، وإذا لم يوجد إلا مستحق واحد فيصرف له كامل مبلغ التعويض.

٤- للمؤسسة الاستعانة بمن تراه لغرض تطبيق حكم هذه المادة.

ويحدد المحافظ القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني:

العجز غير المهني

المادة (٤٠):

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يتم تحديد تاريخ بدء العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة وذلك اعتباراً من التاريخ الذي توافرت فيه كافة الشروط النظامية والطبية.

المادة (٤١):

في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يضاف إلى معاش العجز غير المهني إعانة بنسبة (٥٠٪) من ذلك المعاش للمشترك الذي تقرر اللجنة الطبية المختصة حاجته لمعونة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية، على أن لا تتجاوز هذه الإعانة مبلغ (٣٥٠٠) ريال شهرياً، ويبدأ استحقاق الإعانة اعتباراً من تاريخ استحقاق معاش العجز غير المهني أو من أول الشهر التالي للشهر الذي تقرر فيه اللجنة استحقاق الإعانة في حال كان قرارها بذلك لاحقاً على ثبوت العجز، وتحدد اللجنة مدى استمرار الحاجة لمعونة الغير، وتصبح الإعانة نهائية إذا استمرت الحاجة إليها قائمة حتى بلوغ المشترك سن (السبعين).

المادة (٤٢):

في تطبيق أحكام المادة (العشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- تعرض حالة المشترك الذي حدث له عجز غير مهني بعد تركه العمل الخاضع للنظام على اللجنة الطبية المختصة للنظر في مدى ثبوت العجز الموجب لاستحقاق المعاش قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق.

٢- تسري على المعاش الذي يمنح للمشترك الذي يصاب بعجز غير مهني بعد تركه العمل الخاضع للنظام، كافة أحكام المدد واحتساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) والفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام فيما عدا أنه يصرف قبل السن النظامية للاستحقاق، ويراعى بشأنه ما يأتي:

أ- لا يستحق هذا المعاش عن الفترة السابقة على تاريخ ترك العمل الخاضع للنظام.

ب- لا يطبق على هذا المعاش النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، وحكم الفقرة (٣) من ذات المادة.

ج- يخضع صاحب هذا المعاش للفحوص الطبية الدورية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة إلى حين بلوغه السن النظامية للاستحقاق.

٣- تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة على حالات استحقاق معاش أفراد العائلة بسبب وفاة عائلهم المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام.

المادة (٤٣):

في تطبيق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام، يراعى الآتي:

١- لا يعتد بمدد الاشتراك لأغراض استحقاق تعويضات العجز غير المهني في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- مدد الاشتراك السابقة على تاريخ التسجيل الفعلي للمشترك لدى المؤسسة، إلا إذا ثبت للجنة الطبية المختصة أن العجز قد تطور بعد هذا التاريخ مما أدى إلى عدم قدرته على العمل.

ب- مدد الاشتراك اللاحقة على تاريخ ثبوت عجز المشترك المحدد من اللجنة الطبية المختصة.

٢- لا يطبق على المعاش المستحق عن العجز غير المهني حكم الجمع المنصوص عليه في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

الفصل الثالث:

الاشتراك الاختياري

المادة (٤٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يراعى الآتي:

١- يشترط لتطبيق فرع المعاشات بصورة اختيارية على العمال السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة تقديم المستندات -التي يحددها المحافظ- المثبتة لعلاقة العمل.

٢- يحسب للمشترك اختيارياً شهر اشتراك مقابل كل شهر أدى عنه الاشتراك كاملاً.

٣- يطبق على المشترك اختيارياً سائر أحكام النظام واللائحة التي لا تتعارض مع وضعه باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص.

المادة (٤٥):

١- في تطبيق أحكام المواد (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) من النظام، يعامل المشترك بصورة اختيارية معاملة من حدث له العجز أو الوفاة وهو على رأس العمل الخاضع للنظام إذا كان قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدث فيه العجز أو الوفاة، بشرط أن يكون الدفع قد تم بالفعل قبل ذلك، ويعتبر في حكم ذلك إذا حدث له العجز أو الوفاة خلال المهلة المحددة لسداد الاشتراك عن الشهر السابق بشرط أن يكون قد دفع بالفعل كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة السابقة لذلك الشهر، فإن لم يتوفر هذا الشرط يعامل المشترك معاملة من حدث له العجز أو الوفاة بعد تركه العمل الخاضع للنظام.

٢- يشترط لقبول طلب المشترك بصورة اختيارية الحصول على المعاش قبل السن النظامية للاستحقاق تقديم المستندات -التي يحددها المحافظ- المثبتة تركه للعمل الذي اشترك في النظام على أساسه.

٣- لا يؤثر توقف المشترك اختيارياً عن سداد الاشتراكات في مواعيد استحقاق التعويضات المحددة نظاماً، فإذا حان أجل الاستحقاق وتبين أن مجموع مدد اشتراكه لا تعطيه الحق في معاش فيطبق عليه أو على أفراد عائلته -حسب الحال- أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.

الباب الرابع:

فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية

الفصل الأول:

تعويضات الأخطار المهنية

المادة (٤٦):

١- يلتزم المصاب أو من ينوب عنه أن يُبلِّغ صاحب العمل خلال (٧) أيام من تاريخ حدوث الإصابة أو الانتكاسة أو المضاعفة أو اكتشاف المرض، ولو لم يمنعه ذلك عن الاستمرار في أداء عمله، متى كانت حالته تسمح بذلك. وإذا لم يُبلِّغ المصاب صاحب العمل عن ذلك فلا يحق له المطالبة بصرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وإذا تم الإبلاغ عن الإصابة بعد فوات الميعاد فلا يحق له المطالبة بالبدل عن المدة السابقة على الإبلاغ، إلا إذا كان عدم الإبلاغ أو التأخير فيه ناتجاً عن أسباب مبررة تقبلها المؤسسة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

٢- يلتزم صاحب العمل أو من ينوب عنه بإبلاغ المؤسسة عن إصابات العمل التي لا تكفي لها الإسعافات الأولية، وذلك خلال (٣) أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بوقوع الإصابة، فإذا تأخر عن الإبلاغ دون عذر تقبله المؤسسة، فإنه يتم الرجوع عليه بقيمة البدل اليومي المستحق للمصاب عن المدة السابقة على الإبلاغ، ويعدّ ورود بلاغ الإصابة للمؤسسة من قبل جهة العلاج، أو ورود إشعار بحدوث الإصابة من أي جهة تقبلها المؤسسة في حكم الإبلاغ.

٣- يلتزم المصاب بإبلاغ المؤسسة خلال المهلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال انتكاس إصابته أو حدوث مضاعفة للإصابة وذلك إن لم يكن على رأس العمل، أو كان على رأس عمل غير خاضع للنظام، أو كان ممارساً للعمل لدى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الذي حدثت الإصابة الأصلية أثناء العمل لديه أو بسببه.

المادة (٤٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من اللائحة، على صاحب العمل بعد قيامه بالإسعافات الأولية اللازمة للمصاب وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، أن ينقله إذا لزم الأمر إلى أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو العيادات المحددة من قبل المؤسسة، أو إلى المستشفيات العامة أو المراكز الصحية التابعة لها.

المادة (٤٨):

١- يراعى في العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام أن يتم تقديم العلاج للمصاب مهما كان نوعه حسب ما تقتضيه حالته الصحية وطوال المدة اللازمة لاستكمال علاجه إلى أن يشفى تماماً أو تستقر حالته أو يستعيد قدرته على العمل وذلك حسب ما تقدره جهة العلاج وبموافقة المؤسسة، وعلى المؤسسة متابعة العلاج ولها مناظرة المصاب وهو في جهة العلاج للوصول إلى القرار السليم بانتهاء الحاجة إلى العلاج بسبب شفائه أو استقرار حالته أو استعادة قدرته على العمل.

٢- يدخل في العلاج ما يأتي:

أ- علاج التشويه الناتج عن الإصابة في الحالات الضرورية وذلك مما يمكن المصاب من مواصلة عمله بصورة مرضية، أو في حال كان التشويه يؤثر على حياته الاجتماعية العادية.

ب- تأهيل المصابين وإعدادهم جسدياً ومهنياً إذا اقتضت حالتهم ذلك.

ج- تأمين الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ونحوها وتركيبها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة داخل المملكة متى كان تلفها أو كسرها لا يرجع إلى إهمال المصاب أو مخالفة تعليمات العلاج.

د- علاج الحالات المرضية التي يتحتم علاجها إلى حين شفاء المصاب من إصابة العمل.

هـ- علاج الحالات المرضية التي قد تلحق بالمصاب أثناء إقامته في جهة العلاج للعلاج من إصابة العمل، سواءً كان هذا المرض من مضاعفات الإصابة أو نتيجة الأسلوب الذي اتبع لعلاجه، أو بسبب عدوى جرثومية أو حادث عرضي تعرض لهما نتيجة إقامته في تلك الجهة، ولا يعتبر العجز الناتج عن الحالات المرضية المشار إليها إصابة عمل إلا في الحالة التي يكون فيها المرض ناتجاً عن مضاعفات الإصابة.

و- علاج انتكاسة إصابة العمل أو مضاعفاتها ولو لم يكن المصاب على رأس العمل الخاضع للنظام وقت حدوثها.

المادة (٤٩):

يجوز للمؤسسة الاتفاق مع أي من الجهات الطبية الخاصة أو أي من أصحاب العمل الذين تتبعهم جهات علاج خاصة، لعلاج عملهم المصابين وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم، سواءً كانت تلك الجهات متعاقدة مع المؤسسة أو غير متعاقدة معها، ويتم تعويض تلك الجهات عن نفقات العلاج وفق ما يتم الاتفاق عليه بموجب عقود تبرمها المؤسسة معها، أو في كل حالة على حدة حسب الأسعار المتفق عليها مع جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة، على أن يتم إحالة الإصابات التي لا تتوافر إمكانيات علاجها بتلك الجهات إلى جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة التي تتوافر فيها تلك الإمكانيات.

المادة (٥٠):

١- يجوز للمصاب في الحالات المستعجلة أن يلجأ إلى أي جهة علاج مرخصة من غير الجهات المحددة من قبل المؤسسة بشرط أن تكون حالته لا تحتمل تأخير نقله إلى أحد تلك الجهات، على أن يُبلِّغ المصاب أو صاحب العمل المؤسسة بذلك خلال (٣) أيام من تاريخ اللجوء إلى جهة العلاج، وتقرر المؤسسة مدى توفر حالة الاستعجال، كما يجوز لها التجاوز عن التأخير في الإبلاغ لأسباب مبررة.

٢- للمؤسسة الحق في نقل المصاب لإحدى جهات العلاج المحددة من قبلها عندما تسمح حالته بنقله إليها.

٣- تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب في الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك وفق الأسعار المعتمدة من قبل جهة العلاج التي لجأ إليها المصاب، وللمحافظ -وفق الأسباب التي يقدرها- وضع حد أقصى لما تتحمله المؤسسة من نفقات العلاج.

٤- استثناءً من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب إلا وفق الأسعار المعتمدة في جهات العلاج المحددة من قبلها وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتم الإبلاغ خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا إذا كان عدم الإبلاغ أو التأخير فيه ناتجاً عن أسباب مبررة تقبلها المؤسسة.

ب- إذا رفض المصاب الانتقال إلى جهة العلاج التي تحددها المؤسسة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

ج- إذا تبيّن للمؤسسة أن حالة المصاب لم تكن من الحالات المستعجلة التي تدعو إلى اللجوء إلى جهة علاج من غير الجهات المحددة من قبلها.

٥- إذا لم يتوفر العلاج اللازم في جهة العلاج المحددة من قبل المؤسسة فإنه يتم نقل المصاب إلى جهة علاج أخرى يتوفر بها العلاج اللازم، ويتم تحديد تلك الجهة من قبل المؤسسة، وتتحمل المؤسسة في هذه الحالة تكاليف العلاج في الجهة المنقول إليها، وفي حال تم نقل المصاب دون الحصول على موافقة المؤسسة فلا يتم التعويض عن قيمة تكاليف العلاج إلا بموافقة المحافظ ووفق الأسعار المعتمدة في جهات العلاج المحددة من قبل المؤسسة.

المادة (٥١):

١- تلتزم المؤسسة بنفقات انتقال المصاب ذهاباً وعودة من مكان العمل أو من مسكنه -حسب الحال- إلى أي من الجهات الآتية:

أ- الجهة التي يتلقى فيها العلاج وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

ب- الجهة التي يتم فيها تركيب الأطراف الصناعية أو الأجهزة التعويضية والتأهيل على استعمالها وصيانتها وتجديدها.

ج- الجهة التي يتم إجراء الفحوص الطبية لديها، سواءً في جهات العلاج أو طبيب المؤسسة أو لدى اللجنة الطبية المختصة.

٢- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بناءً على رأي جهة العلاج، حاجة المصاب إلى مرافق أثناء العلاج، تتحمل المؤسسة نفقات انتقال المرافق وإقامته طوال الفترة التي تحددها اللجنة، ولو كان المصاب يقضي فترة إقعاده المؤقت داخل البلد الذي يقيم فيه طالما قررت اللجنة ضرورة ذلك.

٣- استثناءً من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تستحق نفقات انتقال وإقامة للمرافق طوال الفترة التي يقضيها المصاب داخل جهة العلاج، إلا إذا رأت اللجنة الطبية المختصة ضرورة إقامته معه.

٤- إذا اقتضت حالة المصاب علاجه خارج البلد الذي يقيم فيه، يحق له صرف نفقات إقامة له ولمرافقه في حال دعت الحاجة -وفق ما تقدره المؤسسة- للإقامة خارج جهة العلاج وثبت للمؤسسة تحمله نفقات هذه الإقامة.

٥- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالة المصاب تقتضي علاجه خارج البلد الذي يقيم فيه، يحق له صرف نفقات إقامة له ولمرافقه في حال دعت الحاجة للإقامة خارج جهة العلاج، متى ثبت للمؤسسة حاجته للإقامة خارج جهة العلاج وتحمله نفقات هذه الإقامة.

٦- يحدد المحافظ بقرار منه نفقات انتقال وإقامة المصاب والمرافق وقواعد وإجراءات صرفها.

المادة (٥٢):

١- يتم نقل المصاب بعجز مهني الذي يحتاج لمعونة غيره في تنقلاته وحياته اليومية إلى موطنه وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة، ويتولى صاحب العمل إجراءات النقل ودفع التكاليف اللازمة، ويتم تعويضه من قبل المؤسسة بقيمة تذكرة المصاب ومرافقه بالدرجة السياحية، بالإضافة إلى قيمة التجهيزات الطبية التي ترى اللجنة أنها لازمة للمصاب.

٢- في تطبيق أحكام المادة (الأربعين) من النظام، تتحمل المؤسسة تكاليف تجهيز ونقل جثمان كل من المشترك الذي توفي بسبب إصابة عمل، والمشترك الذي توفي وهو يتقاضى عائدة شهرية إلى موطنهما، وللمؤسسة تحمل أي تكاليف أخرى مرتبطة بتلك النفقات بعد موافقة المحافظ.

المادة (٥٣):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يثبت العجز المؤقت عن العمل بموجب التقارير الطبية الصادرة من جهة العلاج، وتلتزم المؤسسة بصرف البدل وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عند ورود تلك التقارير لها.

٢- يستحق البدل اليومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية التي تتخلل مدة الإقعاد، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة.

٣- يحسب البدل اليومي بقسمة الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام على عدد أيام الشهر المستحق عنه أو خلاله البدل.

٤- يقدر البدل اليومي للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري بواقع (١٠٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الأخير الخاضع للاشتراك السابق لليوم الذي وقعت فيه الإصابة، ويخفض إلى (٧٥٪) من هذا المتوسط خلال فترة تلقيه العلاج على نفقة المؤسسة في أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو غير ذلك. ويحدد المحافظ القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٥- إذا ثبت أن صاحب العمل استمر في دفع الأجر أو الراتب رغم استحقاق البدل اليومي وأقر المصاب بذلك، يصرف البدل المستحق لصاحب العمل عن المدة التي استمر خلالها بدفع أجر أو راتب المشترك المصاب.

المادة (٥٤):

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة، لا يجوز للمصاب أن يجمع بين البدل اليومي والأجر أو الراتب، وإذا ثبت أنه عمل بأجر أو راتب أياً كان مقداره في المدة المستحق له بدل عنها فلا يصرف له البدل خلال هذه المدة، وللمؤسسة الحق في استرداد ما تم صرفه بغير حق.

المادة (٥٥):

إذا كان المصاب يعمل لدى أكثر من صاحب عمل وقت الإصابة، فإن البدل اليومي المستحق يحسب على أساس مجموع أجوره أو رواتبه التي يدفع عنها اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

المادة (٥٦):

مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يستحق المصاب البدل اليومي طوال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الطرف الصناعي أو الجهاز التعويضي أو لأي سبب آخر طالما كان ذلك بناءً على موافقة جهة العلاج المحددة من قبل المؤسسة.

المادة (٥٧):

يستحق المصاب بدلاً يومياً في حال حدوث انتكاسة أو مضاعفة للإصابة وترتب على ذلك إقعاد مؤقت عن العمل، محسوباً وفق ما يأتي:

١- إذا كان المصاب على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة سواءً لدى صاحب العمل السابق أو صاحب عمل آخر، يحسب البدل على أساس أجره أو راتبه الشهري الخاضع للاشتراك في الشهر السابق على حدوث الانتكاسة أو المضاعفة، وفي حال حدثت الانتكاسة أو المضاعفة في شهر التحاقه بعمله الأخير فإن البدل يحسب على أساس أجر أو راتب هذا الشهر.

٢- إذا لم يكن المصاب على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة، أو كان على رأس عمل غير خاضع لأحكام النظام فإن البدل يحسب على أساس ذات الأجر أو الراتب الذي حسب على أساسه البدل المستحق عن الإصابة الأصلية.

المادة (٥٨):

١- إذا أصيب المشترك الذي يتقاضى عائدة عجز جزئي مستديم بإصابة عمل أخرى أدت إلى إقعاده المؤقت عن العمل واستحقاقه بدلاً يومياً، فإنه يحق له الجمع بين هذا البدل والعائدة المستحقة عن الإصابة السابقة، مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تأخذ الانتكاسة أو المضاعفة حكم الإصابة الأصلية، فإذا أدت إلى عودة المصاب مستحق العائدة إلى جهة العلاج، توقف العائدة المستحقة عن الإصابة الأصلية اعتباراً من أول الشهر التالي لدخوله جهة العلاج، ويبدأ من هذا التاريخ صرف البدل اليومي، ثم يستأنف صرف العائدة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الحق في صرف البدل.

٣- إذا كان المصاب مستحق البدل يصرف معاشاً عن مدة اشتراكه في فرع المعاشات تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، فإنه يستمر في صرف الجزء الذي كان يصرف له من معاشه إضافة إلى البدل اليومي المستحق له.

المادة (٥٩):

١- ينتهي الحق في البدل اليومي في الحالات الآتية:

أ- إذا استعاد المصاب قدرته على العمل أو شفي تماماً من الإصابة، وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اللائحة.

ب- إذا ثبت عجز المصاب عجزاً مستديماً بقرار من اللجنة الطبية المختصة -سواءً كان عجزاً كلياً أو جزئياً- وذلك بعد انتهاء العلاج واستقرار حالته تماماً وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اللائحة.

ج- إذا توفي المصاب.

٢- لا ينتهي الحق في البدل اليومي بانتهاء علاقة العمل، أو توقفها لأي سبب خلال مدة الإقعاد.

المادة (٦٠):

١- في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يحسب متوسط الأجر أو الراتب -للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري- الذي تقدر على أساسه العائدة بأخذ متوسط آخر ثلاثة أجور أو رواتب خاضعة للاشتراك تسبق اليوم الذي حدثت فيه الإصابة، ويحدد المحافظ القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٢- في حالة ضم نسب العجز في الإصابات المتكررة، واستحقاق عائدة أو تعويض مقطوع على أساس مجموع هذه النسب طبقاً لحكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام -حسب الحال-، تحسب العائدة أو التعويض المستحق على أساس متوسط الأجر أو الراتب في الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة، وإذا تبيّن أن هذا المتوسط يقل عن المتوسط الذي حسب على أساسه التعويض الأول، تحسب العائدة أو التعويض الجديد على أساس المتوسط الأعلى للأجر أو الراتب.

٣- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يسترد التعويض المقطوع الذي سبق صرفه للمصاب عن إصابته الأولى، وذلك بالحسم من العائدة الشهرية التي يستحقها عن مجموع نسب العجز في الإصابتين، مقسطاً على عدد من الأشهر مساوٍ لعدد الأشهر التي سبق أن قدر التعويض المقطوع على أساسها بعد حسم نصف متراكم العائدة الذي لم يكن قد صرف له بعد.

المادة (٦١):

١- إذا حدثت انتكاسة أو مضاعفة للإصابة وترتب عليها استحقاق المصاب لعائدة، تحسب عائدته على النحو الآتي:

أ- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة والمشترك على رأس العمل الخاضع للنظام، تحسب العائدة على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة على حدوث الانتكاسة أو المضاعفة؛ أي المتوسطين أكثر.

ب- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة بعد انتهاء علاقة العمل، أو حدثت والمشترك على رأس عمل آخر غير خاضع للنظام، فتحسب العائدة على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة على الإصابة الأصلية.

ج- إذا قلت المدة المسجلة لأي من الفترتين المذكورتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة عن ثلاثة أشهر، يؤخذ بمتوسط الأجر أو الراتب خلال المدة المسجلة.

٢- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة لمصاب سبق أن تقاضى تعويضاً مقطوعاً، وترتب عليها زيادة نسبة العجز مع بقائه أقل من (٥٠٪)، يعاد حساب التعويض المقطوع المستحق له على أساس متوسط الأجر أو الراتب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويخصم منه التعويض السابق صرفه له.

المادة (٦٢):

١- تستحق العائدات اعتباراً من تاريخ توقف صرف البدلات اليومية للإصابة وثبوت العجز الدائم لدى المصاب، وفي حالة عدم استحقاق البدل تستحق العائدة من أول الشهر التالي لتاريخ استقرار الحالة بثبوت العجز الدائم لدى المصاب، ويكون الاستحقاق مقدماً اعتباراً من أي من التاريخين المذكورين -حسب الحال-.

٢- يثبت العجز الدائم بقرار من اللجنة الطبية المختصة، بعد انتهاء العلاج واستقرار الحالة.

المادة (٦٣):

١- في تطبيق حكم الفقرة (٤) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يضاف إلى مبلغ العائدة إعانة بنسبة (٥٠٪) من قيمة العائدة، إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية، على ألا تتجاوز هذه الإعانة مبلغ (٣٥٠٠) ريال شهرياً.

٢- يبدأ استحقاق الإعانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اعتباراً من أول يوم استحقت فيه العائدة، أما في حال قررت اللجنة الطبية المختصة استحقاق الإعانة في تاريخ لاحق فإنه يبدأ استحقاق الإعانة في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي قررت فيه اللجنة استحقاقها.

٣- يوقف صرف الإعانة في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا أوقف صرف العائدة، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ إيقاف صرف تلك العائدة.

ب- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة انتهاء حاجة المصاب إلى معونة الغير، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقرر فيه اللجنة زوال سبب الاستحقاق.

٤- في حالة اعتراض المؤسسة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية باستحقاق الإعانة، يستمر صرفها إلى حين صدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية وإبلاغ المؤسسة بذلك القرار، ولا يسترد ما سبق صرفه إذا قررت اللجنة إلغاء الإعانة.

٥- في حالة اعتراض المصاب المستحق لعائدة شهرية على قرار اللجنة الطبية الابتدائية برفض الإعانة أو إيقافها، وصدر قرار اللجنة الطبية الاستئنافية باستحقاق الإعانة أو استمرار صرفها، فتصرف الإعانة بأثر رجعي من تاريخ استحقاقها إن لم تكن قد صرفت فعلاً.

٦- تحدد اللجنة الطبية الابتدائية مدى استمرار حاجة المصاب لمعونة الغير، وتصبح الإعانة نهائية إذا استمرت الحاجة لمعونة الغير قائمة بعد مضي (عشر سنوات) من تاريخ استحقاق الإعانة.

المادة (٦٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، إذا ترتب على إعادة الفحص الطبي للمصاب المستحق لعائدة شهرية تعديل نسبة العجز لديه، يراعى ما يأتي:

١- إذا ترتب على إعادة الفحص تعديل نسبة العجز مع بقاء المصاب مستحقاً لعائدة، تعدل قيمة العائدة حسب نسبة العجز الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه قرار اللجنة الطبية الابتدائية بتعديل نسبة العجز، إلا أنه في حال ترتب على القرار الصادر بتعديل نسبة العجز خفض قيمة العائدة وتم الاعتراض على ذلك القرار، فلا يطبق القرار إلا بعد أن يصبح نهائياً، ويتم خفض العائدة بناءً على ذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية، مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة.

٢- إذا ترتب على إعادة الفحص انخفاض نسبة العجز عن (٥٠٪)، يوقف صرف العائدة، ويقدر للمصاب تعويض مقطوع حسب النسبة الجديدة للعجز، مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و(٢٣) من اللائحة.

٣- تحسب كل من العائدة والتعويض المقطوع المعدلين نتيجة لتعديل نسبة العجز، على أساس متوسط الأجر أو الراتب الشهري الذي احتسبت على أساسه العائدة المستحقة قبل تعديل نسبة العجز.

٤- إذا ترتب على إعادة الفحص ثبوت شفاء المصاب، توقف العائدة اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية المختصة، دون الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة.

المادة (٦٥):

تستحق عائدات أفراد عائلة المشترك وفقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام في الحالات الآتية:

١- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل.

٢- إذا توفي صاحب عائدة عجز مستديم كلي أو جزئي.

٣- إذا كانت شروط استحقاق المصاب لعائدة عجز مستديم كلي أو جزئي قد توفرت قبل وفاته مهما كان سبب الوفاة.

٤- إذا توفي المصاب قبل استقرار حالته نتيجة إصابة عمل.

٥- إذا توفي المصاب نتيجة انتكاسة إصابة عمل أو مضاعفاتها.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

المادة (٦٦):

١- في حالة الاعتراض على تقدير العجز الذي تكون نسبته (٥٠٪) فأكثر، لا يتم صرف العائدة إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض عليه، أو بصدور قرار من اللجنة الطبية الاستئنافية.

٢- لا يصرف التعويض المقطوع المستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام والفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض، أما إذا تم الاعتراض خلال المدة المحددة فلا يصرف التعويض إلا بعد صدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية.

المادة (٦٧):

ينتهي حق المشترك، أو أفراد العائلة في العائدة وفقاً لما يلي:

١- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي قررت فيه اللجنة الطبية المختصة انتهاء حالة العجز.

٢- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه وفاة المستحق.

٣- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه أي من الوقائع الأخرى الموجبة لإنهاء الحق في العائدة.

المادة (٦٨):

إذا لم تتبع إجراءات الإبلاغ عن الإصابة وفقاً للمادة (٤٦) من اللائحة، أو لم تتم إجراءات العلاج بمعرفة المؤسسة أو تحت إشرافها، فإنه لا يحق للمشترك -إذا ادعى أن إصابة عمل قد لحقته- طلب بدل أو عائدة أو تعويض مقطوع عن هذه الإصابة إلا إذا قدم مع طلبه التقارير والمستندات التي تقبلها المؤسسة والتي تثبت أن الإصابة تعد إصابة عمل وفقاً لأحكام المادة (الثلاثين) من النظام، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (الحادية والخمسين) منه.

المادة (٦٩):

١- يشترط لاعتبار المرض مهنياً أن يكون مدرجاً ضمن جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثلاثين) من النظام، وأن تكون المهنة التي سببت للمشترك هذا المرض من المهن المحددة بالجدول المذكور، وفي غير ذلك تعرض على المحافظ الحالات التي تتوافر فيها أدلة على أن المرض كان بسبب العمل.

٢- لا يستحق التعويض عن المرض المهني إذا ثبت للجنة الطبية المختصة أن هذا المرض بحالته ظهر على المصاب قبل تاريخ بدء اشتراكه في النظام.

المادة (٧٠):

١- تحدد اللجنة الطبية المختصة المدد القصوى التي إذا حدثت خلالها الانتكاسة أو مضاعفات الإصابة تكون مشمولة بأحكام النظام.

٢- يحدد المحافظ -بناءً على توصية اللجنة الطبية المختصة- المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مرضاً مهنياً، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن العمل.

المادة (٧١):

يجوز للمحافظ للأسباب التي يقدرها التجاوز عن استرداد نفقات العلاج وبدلات الإصابة التي صرفتها المؤسسة إذا تبيّن بعد صرفها أن الحالة ليست إصابة عمل.

الفصل الثاني

تعويض الأمومة

المادة (٧٢):

مع مراعاة أحكام المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من النظام، يلزم لصرف تعويض الأمومة تقديم تقرير طبي موضحاً به تاريخ الحمل والتاريخ المتوقع أو الفعلي لحدوث الولادة -حسب الحال-، كما يلزم في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة تقديم تقرير طبي موضحاً به طبيعة المرض أو نوع الإعاقة وحاجة الطفل لمرافق مستمر له، ويحق للمؤسسة طلب أي مستندات أخرى.

الباب الخامس:

فرع التأمين ضد التعطل عن العمل

المادة (٧٣):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، يجب أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن (الرابعة والستين)، ويوقف اشتراكه إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وهو على رأس العمل، وإذا كان العامل قد سبق تطبيق النظام عليه قبل بلوغه سن (الرابعة والستين) ثم عاد للعمل الخاضع للنظام في سن (الرابعة والستين) فأكثر ودون السن النظامية للاستحقاق فيطبق عليه النظام في تاريخ عودته، بمراعاة إيقاف اشتراكه في فرع التأمين ضد التعطل عن العمل إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وهو على رأس العمل.

المادة (٧٤):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تعدل اشتراكات فرع التأمين ضد التعطل عن العمل -بنسبة لا تزيد على (٢٪) ولا تقل عن (٠,٥٪) من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك- بناءً على نتائج تقييم الحالة المالية لحساب الفرع كل ثلاث سنوات وفق الآتي:

١- خفض الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) في حال تجاوز حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

٢- رفع الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) في حال انخفض حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث عن (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

المادة (٧٥):

في تطبيق أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، يراعى الآتي:

١- يعتد في إثبات شرط الجنسية العربية السعودية بالمستند الصادر من الجهة المختصة.

٢- يشترط أن تتوافر في كل مرة من مرات الاستحقاق مدد الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.

٣- يقصد بشرط ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه، عدم فصل المشترك وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل.

٤- يقصد بالنشاط الخاص -على سبيل المثال لا الحصر- أياً من الحالات الآتية:

أ- تملك منشأة فردية.

ب- الشراكة في أي من الشركات وفق ما هو مثبت في نظام الشركة أو عقدها التأسيسي وما يطرأ على أي منهما من تعديلات.

ج- الحصول على ترخيص بممارسة أي نشاط خاص.

د- وجود عمال غير سعوديين على كفالة المشترك باستثناء العمالة المنزلية، والوالدين، والزوج أو الزوجة، والأبناء والبنات.

٥- يقصد بالدخل من العمل كل ما يتقاضاه المشترك مقابل عمله لدى صاحب عمل واحد أو أكثر، سواءً في القطاع العام أو الخاص.

٦- يقصد بشرط ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه -على سبيل المثال لا الحصر- ألا يكون ترك العمل بسبب أي من الحالات التالية:

أ- الاستقالة.

ب- اتفاق المشترك مع صاحب العمل على إنهاء عقد العمل.

ج- عدم تجديد العقد محدد المدة بناءً على عدم رغبة المشترك بالتجديد.

٧- تحدد اللجنة الطبية المختصة مدى قدرة المشترك على العمل، ويحق للجهة المختصة -دون الإخلال بالقرارات الصادرة من اللجنة الطبية المختصة- إحالة المشترك لأي مستشفى أو مركز طبي حكومي أو خاص لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من قدرته على العمل، أو مطالبة المشترك بتقديم تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي يثبت قدرته على العمل.

٨- يلتزم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ ترك العمل الخاضع للنظام وفق الآلية والمستندات التي يحددها المحافظ.

٩- في تطبيق أحكام الفقرتين (ط) و(ي) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، يتعين على المشترك المتعطل عن العمل الالتزام في كل مرة من مرات استحقاق التعويض بالآتي:

أ- حضور واجتياز الدورات التعليمية والتدريبية التي تحددها الجهة المختصة.

ب- زيارة ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل وفق ما تحدده الجهة المختصة.

ج- الحضور في الموعد المحدد لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة وفق ما تحدده الجهة المختصة.

د- قبول عروض العمل المناسبة التي تعرض عليه من الجهة المختصة.

هـ- الحضور لدى الجهة المختصة للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف وفق ما تحدده تلك الجهة.

و- التقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تحددها الجهة المختصة.

١٠- تقوم الجهة المختصة -وفق الآلية التي تحددها- بتوجيه إنذار للمشترك المتعطل عن العمل في حال عدم التزامه بأي من الأحكام الواردة في الفقرة (٩) من هذه المادة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

المادة (٧٦):

يكون الاعتداد في تحديد أسباب انتهاء علاقة العمل بالأسباب التي يحددها صاحب العمل عند استبعاد المشترك من النظام وذلك وفق ما هو مثبت في سجلات المؤسسة، ويحق للمشترك في حال اعتراضه على صحة الأسباب التي حددها صاحب العمل اللجوء للجهة القضائية المختصة.

المادة (٧٧):

في تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٣) من المادة (الثامنة والأربعين) من النظام، يقصد بالأشهر الواردة بموجبهما أشهر استحقاق التعويض في كل مرة من مرات الاستحقاق سواءً متصلة أو متقطعة.

المادة (٧٨):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (السابعة والأربعين) من النظام، في حال عودة المشترك المتعطل عن العمل للعمل خلال فترة المرة الواحدة من مرات الاستحقاق فيتم حساب التعويض في حال تركه العمل مع توافر شروط الاستحقاق على أساس أجر أو راتب الاشتراك في الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة بما في ذلك أشهر الاشتراك السابقة على تركه العمل الأخير.

المادة (٧٩):

في تطبيق أحكام المادتين (الخامسة والأربعين) و(التاسعة والأربعين) من النظام، يتم إيقاف صرف التعويض عن المشترك المتعطل عن العمل -لكل مرة من مرات الاستحقاق- في أي من الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- إذا لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية وفق المستند الصادر من الجهة المختصة.

٣- إذا أصبح له نشاط خاص أو دخل من عمل وفق أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٧٥) من اللائحة.

٤- إذا أصبح غير قادر على العمل وفق أحكام الفقرة (٧) من المادة (٧٥) من اللائحة.

٥- إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وكان مستحقاً لمعاش وفق أحكام النظام.

٦- إذا لم يعد مسجلاً لدى المؤسسة، ويعتبر غير مسجل في أي من الحالات الموجبة لإيقاف صرف التعويض.

٧- إذا رفض ثلاثة عروض مناسبة للعمل -متتالية أو متفرقة- عرضت عليه من الجهة المختصة.

٨- في حال عدم التحاقه أو عدم إتمامه بنجاح لأي دورة تعليمية أو تدريبية بما في ذلك التدريب عن بُعد لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشترك الاعتذار مسبقاً عن الالتحاق بالدورات على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشترك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.

٩- في حال عدم حضوره في المواعيد التي تحددها الجهة المختصة للمقابلات الشخصية مع أصحاب العمل لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشترك الاعتذار مسبقاً عن الحضور على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشترك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.

١٠- في حال عدم زيارته لملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل مرة واحدة على الأقل في الأسبوع لمدة ستة أسابيع -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة.

١١- عدم الحضور لدى الجهة المختصة للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشترك الاعتذار مسبقاً عن الحضور على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشترك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.

١٢- أي حالة تظهر فيها عدم جدية المشترك في البحث عن عمل أو التأهيل وفق ما تحدده الجهة المختصة.

١٣- في حال زوال أي شرط من شروط استحقاق التعويض.

المادة (٨٠):

في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من النظام يراعى -في كل مرة من مرات الاستحقاق- الآتي:

١- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب الوفاة، أو بلوغ السن النظامية للاستحقاق، أو تحقق أي من الحالات المحددة في الفقرات (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من المادة (٧٩) من اللائحة، فيعد ذلك منهياً للعلاقة فيما بين المؤسسة والمشترك فيما يخص المدة المتبقية لصرف التعويض.

٢- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب أنه لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ المستند المثبت لاسترداده الجنسية الصادر من الجهة المختصة، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.

٣- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب وجود نشاط خاص، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ المستند المثبت لانتهاء علاقته بهذا النشاط الصادر من الجهة المختصة، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.

٤- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب وجود دخل من عمل أو عدم القدرة على العمل، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تركه العمل أو تاريخ استعادة قدرته على العمل -حسب الحال-، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.

٥- يلزم على المشترك لاستئناف الصرف في أي من الحالات الواردة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، التقدم للمؤسسة بطلب صرف التعويض وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

الباب السادس:
الأحكام المشتركة
الفصل الأول:
إجراءات ومواعيد صرف التعويضات

المادة (٨١):

يقدم طلب صرف التعويضات من المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة -حسب الحال- وفق النموذج المعتمد لذلك ومرفقاً به المستندات اللازمة، وفي حال عدم اكتمال طلب الصرف لوجود نقص في النماذج أو المستندات، فإنه يلزم على المؤسسة إشعار مقدم الطلب بضرورة استكمال ذلك النقص، ولها الاستعانة بصاحب العمل للتواصل معه في حال دعت الحاجة لذلك.

المادة (٨٢):

١- تصرف التعويضات للمشتركين والمستحقين من أفراد العائلة في الحسابات البنكية الخاصة بهم عن طريق البنوك المعتمدة داخل المملكة أو خارجها، ويجوز للمحافظ -وفقاً للأسباب التي يقدرها- تحديد وسيلة أخرى لصرف تلك التعويضات، دون إخلال بأحكام المادتين (٨٣) و(٨٤) من اللائحة.

٢- يراعى ألا تتجاوز مواعيد الصرف الدوري للتعويضات الأسبوع الأول من كل شهر، ويجوز بقرار من المحافظ تقديم موعد الصرف في الحالات التي يراها.

المادة (٨٣):

١- يصرف النصيب في التعويض إلى مستحقه إذا كان حاصلاً على بطاقة الهوية الوطنية.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يصرف نصيب القاصر أو ناقص الأهلية في الحساب البنكي الخاص به وفق المستندات المقدمة من الولي أو الوصي أو القيّم على ضوء المستند الصادر من الجهة المختصة.

المادة (٨٤):

مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من اللائحة، يحق للمؤسسة -لأسباب مبررة- صرف التعويض للولي أو الوصي أو القيّم أو الوكيل -حسب الحال- إذا أرفق بطلب الصرف ما يأتي:

١- توكيلاً رسمياً صادراً من الجهة المختصة، على أن ينص التوكيل في الحالتين على صلاحية الوكيل بتسلم التعويض المستحق للموكل، وأن يتجدد التوكيل في فترات دورية يحددها المحافظ.

٢- مستنداً رسمياً صادراً من الجهة المختصة ينص على صلاحية الولي أو الوصي أو القيّم بتسلم التعويض المستحق للقاصر أو ناقص الأهلية.

المادة (٨٥):

في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يعد الأب والأم تحت إعالة المشترك متى كانا يعتمدان في أي من أمور معيشتهما الأساسية على ما يقدمه إليهما المشترك من نفقات، ويحدد المحافظ بقرار منه الضوابط والمستندات اللازمة لإثبات الإعالة.

المادة (٨٦):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والعشرين) والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يدخل الحمل المستكن ضمن أفراد العائلة -المنصوص عليهم في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ويحجز استحقاقه في المؤسسة حتى ينفصل، ويتم صرفه وفقاً لما يأتي:

١- إذا انفصل الحمل حياً عن مولود واحد يصرف نصيبه المستحق المحجوز.

٢- إذا انفصل الحمل حياً عن أكثر من مولود وكان الاستحقاق المحجوز معاشاً أو عائدة فيقسم متراكم المعاشات أو العائدات المحجوزة على المواليد بالتساوي، ويعاد توزيع المعاش أو العائدة على المستحقين من أفراد العائلة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل، أما إذا كان الاستحقاق المحجوز دفعة واحدة أو دفعات شهرية أو تعويضاً مقطوعاً فيقسم بين المواليد بالتساوي.

٣- إذا انفصل الحمل ميتاً يعاد توزيع أنصبة المستحقين من أفراد العائلة وقت نشوء الاستحقاق بالتساوي فيما بينهم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) أو الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الخامسة والعشرين) -حسب الحال-.

المادة (٨٧):

على المؤسسة توفير كافة البيانات المتعلقة بالتعويض المستحق للمشترك أو المستحقين من أفراد العائلة والمبالغ المقتطعة إن وجدت وقيمة الصافي المستحق صرفه وذلك وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

المادة (٨٨):

١- على المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة إشعار المؤسسة بأي تغيير يؤثر على استحقاقهم للتعويضات، على أن يتم الإشعار فور حدوث التغيير وبعد أقصى لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ حدوث ذلك التغيير، وفي حال عدم إشعار المؤسسة بذلك خلال تلك المهلة أو تبيّن عدم كفاية المستندات أو البيانات المقدمة من أي منهم، أو كان لدى المؤسسة شك في تلك المستندات أو البيانات، فيجوز للمؤسسة إيقاف صرف التعويضات كلها أو بعضها إلى حين التحقق من أحقيتهم في الصرف، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (٣٥) من اللائحة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

٢- على المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة، أن يقدموا للمؤسسة إقراراً يثبت استمرار توافر شروط استحقاقهم للتعويضات -وفق النموذج المعتمد وفي الموعد المحدد لذلك-. وفي حال عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد يوقف صرف التعويضات إلى حين تقديم ذلك الإقرار.

٣- يجوز للمحافظ منح المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة مهلة لتقديم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة قبل إيقاف صرف التعويضات. وبانتهاء هذه المهلة يبدأ سريان المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام.

المادة (٨٩):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يوقف استحقاق معاش أو عائدة أرمل أو أرملة المشترك المتوفى في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق أو الترمل ويعاد إليهم نصيبهم المقطوع بقيمته التي كانوا يتقاضونها إن لم يكن قد تم إعادة توزيعه على بقية المستحقين من أفراد العائلة، وفي حال تم إعادة توزيع ذلك النصيب على بقية المستحقين يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين من أفراد العائلة الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٢- يوقف استحقاق معاش أو عائدة أبناء وبنات المشترك المتوفى العاجزين في حالة زوال عجزهم، ويتم استئناف الاستحقاق في حال عودة عجزهم ويعاد إليهم نصيبهم المقطوع بقيمته التي كانوا يتقاضونها إن لم يكن قد تم إعادة توزيعه على بقية المستحقين من أفراد العائلة، وفي حال تم إعادة توزيع ذلك النصيب على بقية المستحقين يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين من أفراد العائلة الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٣- إذا كان قد استجد على عدد المستحقين من أفراد العائلة تغيير من شأنه التأثير على قيمة النصيب الذي كان يتقاضاه من عاد إليه الحق في المعاش أو العائدة، فإنه في هذه الحالة يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٤- إذا لم يدخل أي من أفراد العائلة ضمن المستحقين في معاش أو عائدة المشترك حين وفاته أو كان مستحقاً وانقطع نصيبه في وقت لاحق، ثم تقدم بعد ذلك بطلب صرف نصيبه من المعاش أو العائدة وثبت استحقاقه، فإنه يبدأ استحقاقه اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتقديم الطلب مع إعادة توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين، واستثناءً من ذلك في حال كان هناك فائض من المعاش أو العائدة فإنه يمنح فائض ذلك المعاش أو العائدة بأثر رجعي بشرط عدم التأثير على أنصبة المستحقين الآخرين الذين يتقاضون نصيبهم في المعاش أو العائدة.

المادة (٩٠):

في تطبيق أحكام المادة (الحادية والخمسين) من النظام، يوقف صرف البدل اليومي والعائدة ومعاش العجز غير المهني إذا رفض المشترك -دون عذر تقبله المؤسسة- الخضوع للعلاج أو الفحوص الطبية اللازمة أو التقيد بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية، فإن استجاب يستأنف الصرف، على أن يكون قرار المؤسسة بإيقاف واستئناف الصرف مبنياً على تقرير طبي من جهة العلاج أو اللجنة الطبية المختصة. ويطبق هذا الحكم على أفراد العائلة المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام في حال كان استحقاقهم بسبب العجز، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام.

المادة (٩١):

في تطبيق أحكام المادة (الثانية والخمسين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يشترط لصرف التعويضات المستحقة لأفراد عائلة المفقود أو الغائب تقديم مستند تقتنع به المؤسسة باعتبار المفقود أو الغائب ميتاً.

٢- في حال لم تقتنع المؤسسة بالمستند المقدم من أفراد عائلة المفقود أو الغائب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، يحق لأي منهم التقدم إلى المحكمة المختصة لاستصدار حكم باعتبار المفقود أو الغائب ميتاً، وعلى المؤسسة في هذه الحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذا الشأن.

٣- تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حالة فقد أو غياب أي من المستحقين من أفراد العائلة إذا كان من شأن ذلك رد نصيبه من التعويضات على بقية المستحقين.

المادة (٩٢):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يعتبر طلب الصرف المقدم من أحد المستحقين من أفراد العائلة قاطعاً للتقادم بالنسبة لبقية المستحقين الذين لم يتقدموا بطلب صرف مستحقاتهم.

٢- يعتبر الطلب المقدم لصرف أي من التعويضات المستحقة وفقاً لأحد فروع التأمينات الاجتماعية بمثابة طلب صرف لبقية التعويضات المستحقة وفقاً لذات الفرع.

٣- في حال تم تقديم طلب صرف أي من التعويضات وتبين عدم اكتمال الطلب لوجود نقص في النماذج والمستندات المطلوبة وتم إشعار مقدم الطلب بضرورة استكمال ذلك النقص وفقاً للمادة (٨١) من اللائحة، فإنه يتم احتساب المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام اعتباراً من تاريخ ذلك الإشعار.

٤- إذا قدم طلب صرف التعويضات بعد انتهاء المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام وقبلت المؤسسة العذر في التأخير، تصرف المؤسسة للمستحق كامل حقه محسوباً من تاريخ نشوء هذا الحق، فإن لم تقبل عذره وكان التعويض المستحق معاشاً أو عائدة، يصرف له المعاش أو العائدة اعتباراً من الشهر الذي قدم فيه الطلب.

المادة (٩٣):

في تطبيق حكم البند (ثالثاً) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، يجوز الجمع بين التعويضات الأخرى وفق الحدود الآتية:

١- إذا استحق المشترك أو أي فرد من أفراد العائلة أكثر من تعويض -في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام- يمنح له الأكبر منها فقط، غير أنه إذا كان التعويض الأكبر يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، يمنح له من التعويض الآخر ما يكمل مجموع ما يتقاضاه إلى هذا القدر بحد أقصى.

٢- يحق للمشتركة الجمع بين تعويض الأمومة وما يستحق لها من تعويضات أخرى بصفتها فرداً من أفراد العائلة.

المادة (٩٤):

يحدد المحافظ بالاتفاق مع البنوك المعتمدة داخل المملكة أو خارجها المدة التي يظل فيها التعويض قابلاً للصرف عن طريقها، والمواعيد التي تعاد فيها التعويضات التي لم تصرف خلال هذه المدة إلى المؤسسة.

الفصل الثاني:
الحجز والتنازل

المادة (٩٥):

يتم استيفاء مستحقات المؤسسة من التعويضات النقدية المنصوص عليها في النظام وفق الأحكام الآتية:

١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من هذه المادة، تحسم مستحقات المؤسسة من المعاشات والعائدات على أقساط شهرية بما يعادل (٢٥٪) من المعاش أو العائدة -حسب الحال- ويجوز -بموافقة المستحق- الحسم بما يزيد على هذه النسبة. وللمؤسسة الحسم بما لا يتجاوز (٥٠٪) من المعاش أو العائدة إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو إهمال أو تقصير في تقديم البيانات والمستندات للمؤسسة.

٢- للمؤسسة حسم كامل مستحقاتها من قيمة التعويض في حال كان ذلك التعويض دفعات شهرية أو دفعة واحدة أو تعويضاً مقطوعاً.

٣- إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن الصرف بالزيادة للمشترك المتوفى وكان هناك متراكم من التعويضات المستحقة لأفراد العائلة، فإنه يتم حسم كامل مستحقات المؤسسة من متراكم تلك التعويضات.

٤- إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن الصرف بالزيادة لأحد المستحقين من أفراد العائلة الذي لا زالت له حقوق لدى المؤسسة، فإنه يتم حسم مستحقات المؤسسة ممن صرفت له تلك الزيادة فقط دون الرجوع على بقية المستحقين إلا في حدود ما يرد عليهم من نصيبه في حالة إلغائه.

٥- للمؤسسة استيفاء مستحقاتها بالطرق النظامية في حال كانت التعويضات النقدية لا تكفي لاستيفاء كامل تلك المستحقات، وللمحافظ التجاوز عن استرداد مستحقات المؤسسة المتبقية وفقاً للأسباب التي يقدرها.

المادة (٩٦):

للمشترك أو المستحقين من أفراد العائلة التنازل عن التعويضات النقدية لصالح المؤسسة وفق الأحكام الآتية:

١- في حال كان التعويض الذي تم التنازل عنه دفعة واحدة أو تعويضاً مقطوعاً وتم قبول طلب التنازل من قبل المؤسسة، فإنه لا يحق للمشترك أو المستحقين من أفراد العائلة العدول عن طلب التنازل ويسقط حقهم في المطالبة بالتعويض أو بنصيبهم من ذلك التعويض -بحسب الحال-.

٢- في حال كان التعويض الذي تم التنازل عنه معاشاً أو عائدة وتم قبول طلب التنازل من قبل المؤسسة، فإنه يتم إيقاف صرف التعويض أو نصيب المستحق من أفراد العائلة من ذلك التعويض -بحسب الحال- اعتباراً من أول الشهر التالي لقبول طلب التنازل.

٣- يحق للمشترك أو المستحقين من أفراد العائلة العدول عن طلب التنازل عن المعاش أو العائدة أو نصيبهم من ذلك المعاش أو العائدة -بحسب الحال-، ويتم استئناف الصرف اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم طلب العدول.

ويحدد المحافظ بقرار منه القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٩٧):

يحدد المحافظ بقرار منه القواعد والإجراءات المتعلقة بالحجز على التعويضات النقدية في حال تعدد الدائنين.

الباب السابع:
الأحكام الختامية

المادة (٩٨):

على المحافظ اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل مراقبة حسن تطبيق أحكام النظام واللائحة، بما في ذلك متابعة أصحاب العمل والتحقق من وفائهم بالتزاماتهم تجاه المؤسسة، والعمل على إيضاح أحكام النظام واللائحة لأصحاب العمل والمشتركين.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٣٩هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمة

المادة (٩٩):

يراعى عند اختيار المفتشين توافر الشروط الآتية:

١- أن يكونوا متصفين بالحياد التام.

٢- ألا تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت التي يقومون بالتفتيش عليها.

٣- أن يكونوا من ذوي الكفاءة، ولديهم المعرفة الكافية بأعمال التفتيش.

المادة (١٠٠):

للمفتشين في سبيل أداء مهامهم المنصوص عليها في النظام واللائحة ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- دخول مقر أي منشأة خاضعة لأحكام النظام أثناء ساعات العمل، مع مراعاة اختيار الوقت المناسب للزيارة حسب طبيعة نشاط كل منشأة.

٢- فحص السجلات والوثائق ذات العلاقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، والحصول على نسخ من تلك السجلات والوثائق في حال دعت الحاجة لذلك.

٣- الاستفسار من صاحب العمل أو ممثله أو المشتركين عن أي من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

٤- طلب الاستعانة بأي جهة من الجهات المختصة، وذلك بعد موافقة المحافظ.

المادة (١٠١):

يلتزم المفتشون عند أداء مهامهم المنصوص عليها في النظام واللائحة بمراعاة الآتي:

١- أن يكون التفتيش على المنشآت وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المحافظ وشاملاً كافة المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

٢- إعداد التقارير وفق النماذج المعتمدة من المحافظ وتوخي الحرص والأمانة عند إعدادها وما تتضمنه من معلومات وبيانات تتعلق بالمنشآت التي تم التفتيش عليها.

٣- أن يكون معهم أثناء تأدية عملهم بطاقة من المؤسسة تثبت صفتهم، ولهم إبراز تلك البطاقة عند الحاجة، ويحظر عليهم استخدامها في غير المهام الرسمية للتفتيش.

٤- مقابلة صاحب العمل أو ممثله قبل الدخول لمقر المنشأة للقيام بالتفتيش، ما لم تقتض المصلحة العامة أن يبدأ المفتش مهمته التفتيشية فور وصوله. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الإشعار عن زيارة المفتش للمنشأة مسبقاً، إلا في الحالات التي يكون فيها الإشعار المسبق محققاً لمصلحة العمل.

٥- بذل العناية اللازمة في توجيه وإرشاد أصحاب العمل وتقديم العون لهم بما يكفل حسن تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة (١٠٢):

١- يعد المفتش تقريراً عن نتائج كل تفتيش يقوم به لأي منشأة يزورها وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، ويرفع التقرير لدراسته وفق الآلية المعتمدة في المؤسسة.

٢- إذا اكتشف المفتش وجود مخالفات من قبل صاحب العمل في مجال تنفيذه الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام النظام واللائحة، وجب عليه أن يثبت ذلك بموجب تقرير التفتيش، وأن يوضح لصاحب العمل أو ممثله -شفاهة- طبيعة المخالفة ومنحه المهلة اللازمة لتصحيحها وفقاً للضوابط التي يحددها المحافظ.

٣- إذا لم يقم صاحب العمل بتصحيح المخالفة خلال المهلة الممنوحة له وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، يحرر المفتش تقريراً بالمخالفات المكتشفة وفق النموذج المعتمد لذلك على أن يتم تحريره في مقر المنشأة إلا إذا حال دون ذلك مانع استثنائي، على أن يوقع على التقرير كل من المفتش وصاحب العمل أو ممثله، وفي حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في التقرير، ويزود صاحب العمل أو ممثله بنسخة من ذلك التقرير بأي وسيلة تحددها المؤسسة.

٤- يرفع المفتش التقرير المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة -متضمناً توصياته ومرفقاً به البيانات والمستندات التي يحددها المحافظ- لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة والنظر في إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، يجوز إحالة المخالفات التي يحددها المحافظ إلى اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة (الستين) من النظام وذلك فور اكتشاف المخالفة.

المادة (١٠٣):

في تطبيق حكم الفقرة (٥) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يجوز بقرار من المحافظ منح مكافأة مالية لمن يساعد -من المفتشين أو من غيرهم- في الكشف عن أي من مخالفات أحكام النظام واللائحة وفق القواعد الآتية:

أ- لا تتجاوز المكافأة نسبة (٢٪) من مبلغ الغرامة المحصلة عن المخالفة محل البلاغ.

ب- ألا يكون الكشف عن المخالفة محل البلاغ من واجبات المُبلِّغ الوظيفية.

ج- ألا يكون المُبلِّغ زوجاً أو صهراً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يعد الكشف عن المخالفة محل البلاغ من واجباته الوظيفية.

٢- يحدد المحافظ بقرار منه قنوات ونماذج الإبلاغ عن المخالفات.

المادة (١٠٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، يجوز للمؤسسة تزويد الغير بأي من المعلومات التي يحصل عليها المفتشون أو منسوبو المؤسسة أثناء ممارستهم وظائفهم في الأحوال الآتية:

١- إذا كان تزويد الغير بالمعلومات ضرورياً لتطبيق أحكام النظام واللائحة.

٢- في حال موافقة صاحب الشأن، ويحدد المحافظ آلية الحصول على هذه الموافقة.

٣- إذا كانت الجهة التي تطلب تزويدها بالمعلومات جهة عامة وكان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر.

٤- إذا كانت الجهة التي تطلب تزويدها بالمعلومات جهة قضائية.

المادة (١٠٥):

في تطبيق حكم الفقرة (٦) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، يحدد المحافظ ضوابط التسوية مع المخالف للإعفاء من كل أو بعض الغرامات.

المادة (١٠٦):

يتم إيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، بمراعاة جدول تصنيف المخالفات الصادر من مجلس الإدارة، والمادة (الحادية والستين) من النظام.

المادة (١٠٧):

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٣٩هـ

ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٣-٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١١هـ

المقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ وتم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجمارك، وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية وكان من ضمنها ضوابط وشروط إعفاء البضائع المعادة، وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من نظام الجمارك الموحّد، وسبق أن صدر القرار الوزاري رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٧هـ المحدد لهذه الشروط، ويهدف المشروع إلى تحديث الاشتراطات المتعلقة بإعفاء البضائع المعادة ومعالجة التحديات المتعلقة بالبضائع التي يتم تصديرها لإكمال صنعها أو إصلاحها في الخارج، وإعداد وثيقة الضوابط بما يتوافق مع أبرز الممارسات الدولية ذات العلاقة، وعليه فإن هذا المشروع يعد نسخة محدثة من القرار الوزاري المشار إليه.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضّحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

نظام الجمارك الموحّد: نظام (قانون) الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحّد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ

الضوابط: ضوابط إعفاء البضائع المعادة.

الضريبة «الرسوم» الجمركية: المبالغ التي تُحصل على البضائع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحّد.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

البضائع المعادة: البضائع التي تم تصديرها من المملكة العربية السعودية وأعيد استيرادها.

منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواءً أكانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية.

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

المادة الثانية:

نطاق تطبيق الضوابط

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه الضوابط البضائع المعادة المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) من نظام الجمارك الموحّد.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٤/٣٠/٠٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٩هـ

ضوابط تسجيل اسم مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو الحرمين الشريفين أو ما شابهها في المملكة كعلامة تجارية

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٠٢/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٥هـ

وبعد الاطلاع على الأوامر والقرارات ذات العلاقة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يخضع طلب تسجيل العلامة التجارية المتضمنة اسم مكة المكرمة أو اسم المدينة المنورة، أو الحرمين الشريفين، أو الحرمين، أو الحرم أو ما شابهها، سواءً باللغة العربية أو أي لغة أخرى للضوابط الآتية:

١- أن تكون العلامة التجارية مرتبطة بمشروع عقاري أو خدمي كبير ونوعي ومميز في المنطقتين.

٢- أن يكون الاسم المشار إليه في (أولاً)، إحدى مكونات العلامة التجارية وليس العنصر الجوهري فيها.

٣- ألا يحدث استعمال الاسم المشار إليه في (أولاً) في العلامة التجارية لبساً فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات.

ثانياً: تسري هذه الضوابط على طلبات انتقال ملكية العلامة التجارية -المسجلة وفقاً لهذه الضوابط- أو أي تصرفات نظامية أخرى.

ثالثاً: يلتزم مالك العلامة التجارية المسجلة بناءً على هذه الضوابط عند استعمالها بعدم الإضرار أو التشويه بصورة أو سمعة المنطقة الجغرافية المستخدم اسمها في العلامة التجارية.

رابعاً: لا يمنح تسجيل العلامة التجارية بناءً على هذه الضوابط حقاً استئثارياً لمالك العلامة في الاسم المستخدم فيها، ولا يخوله منع الغير من استخدام هذا الاسم.

خامساً: يجوز تسجيل علامة المصادقة أو العلامة الجماعية التي يطلب تسجيلها كمؤشر جغرافي.

سادساً: تسري هذه الضوابط على طلبات تسجيل العلامات التجارية التي لم يبت فيها قبل صدور الضوابط.

سابعاً: يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

ثامناً: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

مستشار في الديوان الملكي
رئيس مجلس الإدارة
الشيهانة بنت صالح العزاز

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦هـ

الموافقة على معايير رسوم لوحات الدعاية والإعلان

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ القاضي في الفقرة رقم (٣) منه على «يضع الوزير المختص -أو من في حكمه- معايير تحديد مقدار كل رسم بحسب نوع اللوحة، وموقعها، والتقنية المستخدمة، ومدة الترخيص، وغيرها من المعايير، وله تحديد أساس احتساب الرسم على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي)، بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر سنوياً، وذلك بالاتفاق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٩٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ القاضي بالموافقة على تحديد معايير رسوم لوحات الدعاية واللوحات الإرشادية، وبعد الاتفاق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على معايير رسوم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تحل هذه المعايير محل معايير تحديد رسوم لوحات الدعاية واللوحات الإرشادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ

ثالثاً: يستمر العمل بالرسوم الواردة في القرار الوزاري رقم (٥٩٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ على العقود الاستثمارية المبرمة بين الأمانة/ البلدية والمستثمرين قبل نفاذ هذه المعايير وذلك حتى انتهاء تلك العقود.

رابعاً: تُنشر هذه المعايير في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النشر.

خامساً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية، أينما وردت في هذه المعايير، المعاني المحددة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

البلدية: الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.

المعايير: معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الثالثة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

القواعد: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ وتعديلاتها.

الأمين: أمين المنطقة أو المحافظة بحسب الأحوال وفقاً للحدود الإدارية.

اللوحات المؤقتة: اللوحات التي تقام لأغراض مؤقتة مثل الفعاليات ولا تزيد فيها مدة الترخيص على ستة أشهر.

الجدول رقم (١): جدول رسوم لوحات الدعاية والإعلان.

الجدول رقم (أ): جدول تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم الواردة في الجدول رقم (١).

المادة الثانية:

تهدف هذه المعايير إلى تحديد قيمة رسوم لوحات الدعاية والإعلان وفقاً للفقرة رقم (٣) من المادة الثالثة من القواعد.

المادة الثالثة:

تطبق هذه المعايير على اللوحات الواردة في الفقرات رقم (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤)، و(١١) من المادة الأولى من القواعد والتي تتولى الوزارة مسؤولية تنظيمها والإشراف عليها وفقاً للمادة الثانية من القواعد.

المادة الرابعة:

تستوفى رسوم على لوحات الدعاية والإعلان وفقاً للجدول رقم (١) على أساس سنوي؛ وتحتسب قيمة الرسم السنوي كاملةً على أساس السنة أو جزء منها.

المادة الخامسة:

استثناءً من المادة الرابعة، تستوفى رسوم على اللوحات المؤقتة على أساس يومي، ويتم في هذه الحالة تقسيم الرسم السنوي الوارد في الجدول رقم (١) على عدد أيام السنة لاحتساب قيمة الرسم اليومي، وتحتسب قيمة الرسم اليومي كاملةً على أساس اليوم أو جزء منه، على ألا تقل قيمة الرسم عن ٥٠ ريالاً للرخصة الواحدة في أي حال من الأحوال.

المادة السادسة:

لا يتم تطبيق أي رسم على اللوحات داخل المحلات التجارية والتي تتضمن اسم وشعار المحل وأقسامه الداخلية وأسعار منتجاته وصورها وغيرها من اللوحات الداخلية التابعة للمحل، وتلك اللوحات الداخلية الدالة على مخارج الطوارئ، ومداخل ومخارج المجمعات التجارية، ودورات المياه. وتُطبق الرسوم الواردة في الفقرتين (١،٣) و(٢،٣) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحة محتويات دعائية للغير، ويستثنى من ذلك المنتجات التي يتم بيعها داخل المحل.

المادة السابعة:

لا يتم تطبيق أي رسم على اللوحات الإرشادية على الأراضي البيضاء أو المباني تحت الإنشاء أو الترميم في حال تضمنت اللوحة أشكالاً جمالية أو مناظير تصورية للمشروع الذي سيتم تنفيذه. وتُطبق الرسوم الواردة في الفقرة رقم (٥،٢) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحة شعار أو اسم الجهة المالكة أو الراعية للمشروع أو المصمم أو المقاول أو المعلومات الخاصة بهم أو أي معلومات أخرى مرتبطة بالمشروع، ولا يسمح بوضع أي محتويات إعلانية أو دعائية أخرى على اللوحات الإرشادية.

المادة الثامنة:

ينحصر محتوى اللوحات الإرشادية الخاصة بالمحلات التجارية الواردة في الفقرتين (٢،١) و(٢،٢) من الجدول رقم (١) على الاسم والشعار التجاري فقط.

المادة التاسعة:

يمكن للمحلات التي تقدم خدمة (طلبات السيارة) وضع لوحات خارجية لعرض قائمة وصور المنتجات، وذلك في الجهة المخصصة لطلبات السيارة، وتطبق عليها الرسوم الواردة في الفقرة رقم (١،٢) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحات شعار أو اسم المحل أو غيرها من المحتويات الإعلانية.

المادة العاشرة:

يستثنى من رسوم اللوحات الواردة في الفقرة (٥،١) من الجدول رقم (١) المركبات الخاصة في نقل السيارات وسحب المركبات.

المادة الحادية عشرة:

يتم احتساب الرسوم على اللوحات الواردة في الجدول رقم (١) على المساحة المستغلة من اللوحة بناءً على التصنيف الوارد في الجدول رقم (٢).

المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية من الأمين، إيقاف إصدار أي نوع من أنواع تراخيص اللوحات الدعائية أو الإرشادية؛ على ألا يتم قبول أي طلبات ترخيص استثنائية في هذه الحالة.

المادة الثالثة عشرة:

يكون تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم المشار إليها في المادة الرابعة من هذه المعايير وفق الجدول رقم (٢)، وتستوفى الرسوم في القرى الواقعة في نطاق خدمات أي من الأمانات والبلديات وفق المبالغ المحددة في التصنيف الخامس، وفي حال تعديل تصنيف أي أمانة أو بلدية فيتم تطبيق الرسوم عليها وفقاً لتصنيفها الجديد.

المادة الرابعة عشرة:

تُلغى هذه المعايير كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أصدرتها الوزارة، ولا تسري أحكامها على اللوحات والإعلانات الحكومية.

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان .. تتمة

الجدول رقم (١):

جدول رسوم لوحات الدعاية والإعلان

الرقم	نوع اللوحة	مقدار الرسم (ريال)					الوحدة
		التصنيف الأول	التصنيف الثاني	التصنيف الثالث	التصنيف الرابع	التصنيف الخامس	
١	**اللوحات الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:** لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتياً، سواءً كانت على الأرصفة، أو أعمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المطلة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن.						
١,١	اللوحات الإلكترونية أو أي تقنية حديثة تسمح بالإعلانات المتحركة.	٦٠٠	٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
١,٢	اللوحات الثابتة.	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٢	**اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:** اللوحات الإرشادية المضاءة والعادية الخاصة بالمحلات التجارية.						
٢,١	اللوحات الخاصة بالمحلات التجارية.	٢٠٠	١٧٥	١٥٠	١٢٥	١٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٢,٢	اللوحات الخاصة بالمحلات التجارية في حال كان الاسم أو الشعار التجاري الوارد في اللوحة غير مسجل باسم صاحب الرخصة.	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٢,٣	اللوحات الخاصة بالتخفيضات على واجهات المحلات التجارية.	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٢,٤	اللوحات التوجيهية في الشوارع التي تدل على مكان المنشآت (مثل المستشفيات، أو الجامعات أو أماكن إقامة الفعاليات أو غيرها).	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٢,٥	اللوحات في الأراضي البيضاء أو المباني تحت الإنشاء أو الترميم وأسوارها، أو الحواجز والتي تتضمن اسم أو شعار الجهة أو أحد منتجاتها.	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
	❖ تطبق الرسوم في اللوحات الواردة في الفقرة (٢,٥) على المساحة التي يتم استغلالها من اللوحة وليس على كامل مساحة اللوحة. ❖ يمنع وضع لوحات إلكترونية لأنواع اللوحات الواردة في البند رقم (٢) من هذا الجدول.						
٣	**اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:** لوحات الدعاية الواقعة في الأماكن المغلقة داخل حدود المدن.						
٣,١	اللوحات الإلكترونية أو أي تقنية حديثة تسمح بالإعلانات المتحركة.	٦٠٠	٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٣,٢	اللوحات الثابتة.	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٤	**اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٤) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:** لوحات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل.						
٤,١	اللوحات على الحافلات أو سيارات الأجرة العامة.	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
٥	**اللوحات الواردة في الفقرة رقم (١١) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:** لوحات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة.						
٥,١	اللوحات على المركبات التجارية المستخدمة لنقل البضائع والسلع أو توفير الخدمات، على أن تكون لنفس مالك المركبة أو المفوض بقيادتها.	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً
	❖ على ألا يتجاوز إجمالي قيمة الرسم مبلغ (١٠٠٠) ريال سنوياً للوحات الواردة في الفقرة رقم (٥,١).						

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان .. تتمة

الجدول رقم (٢):

جدول تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم الواردة في الجدول رقم (١)

التصنيف	الأمانات والبلديات				
الأول	**الأمانات الكبرى***				
	١- أمانة منطقة الرياض (مدينة الرياض)	٢- أمانة العاصمة المقدسة (مدينة مكة المكرمة)	٣- أمانة منطقة المدينة المنورة (مدينة المدينة المنورة)	٤- أمانة المنطقة الشرقية (مدن الدمام، الخبر، الظهران)	٥- أمانة محافظة جدة (مدينة جدة)
الثاني	**الأمانات الأخرى***				
	١- أمانة منطقة القصيم (مدينة بريدة) ٢- أمانة منطقة عسير (مدينة أبها) ٣- أمانة منطقة جازان (مدينة جازان)	٤- أمانة منطقة حائل (مدينة حائل) ٥- أمانة منطقة تبوك (مدينة تبوك) ٦- أمانة منطقة نجران (مدينة نجران)	٧- أمانة منطقة الجوف (مدينة سكاكا) ٨- أمانة منطقة الباحة (مدينة الباحة) ٩- أمانة منطقة الحدود الشمالية (مدينة عرعر)	١٠- أمانة محافظة الطائف (مدينة الطائف) ١١- أمانة محافظة الأحساء (مدينة الهفوف) ١٢- أمانة محافظة حفر الباطن (مدينة حفر الباطن)	
الثالث	**بلديات (أ)***				
	١- بلدية محافظة الخرج ٢- بلدية محافظة ينبع	٣- بلدية محافظة القطيف ٤- بلدية محافظة عنيزة	٥- بلدية محافظة خميس مشيط		
	بلديات (ب)*				
	١- بلدية محافظة الجمعة ٢- بلدية محافظة الزلفي ٣- بلدية محافظة وادي الدواسر ٤- بلدية محافظة الدوادمي ٥- بلدية محافظة الدرعية	٦- بلدية محافظة شقراء ٧- بلدية محافظة عفيف ٨- بلدية محافظة القويعية ٩- بلدية محافظة العلا ١٠- بلدية محافظة رابغ	١١- بلدية محافظة الجبيل ١٢- بلدية محافظة الخفجي ١٣- بلدية محافظة بقيق ١٤- بلدية محافظة الرس ١٥- بلدية محافظة البكيرية	١٦- بلدية محافظة المذنب ١٧- بلدية محافظة بيشة ١٨- بلدية محافظة ظهران الجنوب ١٩- بلدية محافظة النماص ٢٠- بلدية محافظة محايل عسير	٢١- بلدية محافظة بلجرشي ٢٢- بلدية محافظة تيماء ٢٣- بلدية محافظة صبياء ٢٤- بلدية محافظة فيفا ٢٥- بلدية محافظة القريات
❖ يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.					

التصنيف	الأمانات والبلديات			
الرابع	**بلديات (ج)***			
	١- بلدية محافظة الأفلاج ٢- بلدية محافظة حوطة بني تميم ٣- بلدية محافظة الغاط ٤- بلدية محافظة السليل ٥- بلدية محافظة ضرماء ٦- بلدية محافظة حرملاء ٧- بلدية محافظة مرات ٨- بلدية محافظة المزاحمية ٩- بلدية محافظة ثادق ١٠- بلدية محافظة الحريق ١١- بلدية حوطة سدير	١٢- بلدية تمير ١٣- بلدية روضة سدير ١٤- بلدية جلاجل ١٥- بلدية محافظة الرين ١٦- بلدية محافظة الدلم ١٧- بلدية محافظة الحناكية ١٨- بلدية محافظة خيبر ١٩- بلدية محافظة بدر ٢٠- بلدية محافظة القنفذة ٢١- بلدية محافظة الليث ٢٢- بلدية محافظة خليص	٢٣- بلدية محافظة رأس تنورة ٢٤- بلدية محافظة النعيرية ٢٥- بلدية محافظة البدائع ٢٦- بلدية محافظة الأسياح ٢٧- بلدية محافظة رياض الخبراء ٢٨- بلدية الخبراء والسحابين ٢٩- بلدية محافظة تثليث ٣٠- بلدية محافظة أحد رفيدة ٣١- بلدية محافظة تنومة ٣٢- بلدية محافظة سراة عبيدة	٣٣- بلدية محافظة بقعاء ٣٤- بلدية تربة حائل ٣٥- بلدية محافظة قلوه ٣٦- بلدية محافظة المندق ٣٧- بلدية محافظة ضباء ٣٨- بلدية محافظة الوجه ٣٩- بلدية محافظة أملج ٤٠- بلدية محافظة حقل ٤١- بلدية محافظة بيش ٤٢- بلدية محافظة أبو عريش	٤٣- بلدية محافظة صامطة ٤٤- بلدية محافظة شرورة ٤٥- بلدية محافظة دومة الجندل ٤٦- بلدية محافظة طبرجل ٤٧- بلدية محافظة رفحاء ٤٨- بلدية محافظة طريف ٤٩- بلدية محافظة رنية ٥٠- بلدية محافظة تربة ٥١- بلدية محافظة الخرمة

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان .. تتمة

التصنيف	الأمانات والبلديات				
	بلديات (د)*				
الرابع	١- بلدية محافظة رماح ٢- بلدية الحلوة ٣- بلدية الهيائم ٤- بلدية العيينة والجبيلة ٥- بلدية الرويضة ٦- بلدية ساجر ٧- بلدية البجادية ٨- بلدية نفي ٩- بلدية القصب ١٠- بلدية الهدار ١١- بلدية الأرطاوية ١٢- بلدية محافظة الجموم	١٣- بلدية محافظة المهد ١٤- بلدية ينبع النخل ١٥- بلدية محافظة الكامل ١٦- بلدية القوز (القنفذة) ١٧- بلدية محافظة قرية العليا ١٨- بلدية الرفيعة ١٩- بلدية مليجة ٢٠- بلدية محافظة ضربة ٢١- بلدية محافظة عيون الجواء ٢٢- بلدية محافظة النبهانية ٢٣- بلدية محافظة الشماسية ٢٤- بلدية محافظة عقلة الصقور	٢٥- بلدية محافظة البصر ٢٦- بلدية دخنة ٢٧- بلدية محافظة رجال ألمع ٢٨- بلدية محافظة المجاردة ٢٩- بلدية محافظة طريب ٣٠- بلدية محافظة الحرجة ٣١- بلدية بللسمر ٣٢- بلدية البشائر وخثعم ٣٣- بلدية محافظة موقق ٣٤- بلدية محافظة الحائط ٣٥- بلدية محافظة السليمي ٣٦- بلدية محافظة الشملي	٣٧- بلدية جبة ٣٨- بلدية الروضة ٣٩- بلدية الكهفة ٤٠- بلدية الخطة ٤١- بلدية محافظة الخواة ٤٢- بلدية محافظة العقيق ٤٣- بلدية محافظة القرى ٤٤- بلدية محافظة البدع ٤٥- بلدية محافظة أحد المسارحة ٤٦- بلدية محافظة فرسان ٤٧- بلدية محافظة الطوال ٤٨- بلدية محافظة ضمد	٤٩- بلدية محافظة العارضة ٥٠- بلدية وادي جازان ٥١- بلدية الموسم ٥٢- بلدية محافظة يدمة ٥٣- بلدية محافظة حبونا ٥٤- بلدية سلطانة ٥٥- بلدية محافظة العويقيلة ٥٦- بلدية محافظة المويه ٥٧- بلدية يبرين ٥٨- بلدية محافظة وادي الفرع ٥٩- بلدية محافظة بلقرن ٦٠- بلدية صوير

❖ يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.

التصنيف	الأمانات والبلديات				
	بلديات (هـ)*				
الخامس	١- بلدية الجمش ٢- بلدية أشيقر ٣- بلدية حلبان ٤- بلدية عروى ٥- بلدية الأحمر ٦- بلدية بدائع العضيان ٧- بلدية الحصاة ٨- بلدية الجله وتبراك ٩- بلدية البديع ١٠- بلدية الحيانة والبرك ١١- بلدية السر ١٢- بلدية عسفان ١٣- بلدية مدركة ١٤- بلدية الحسو ١٥- بلدية النخيل ١٦- بلدية المسيجيد والقاحة ١٧- بلدية العشاش ١٨- بلدية السويرقية ١٩- بلدية ثرب ٢٠- بلدية الصلصلة ٢١- بلدية سليلة جهينة والمربع ٢٢- بلدية حجر ٢٣- بلدية المظيلف ٢٤- بلدية الحلى ٢٥- بلدية الشواق ٢٦- بلدية العرضية الشمالية	٢٧- بلدية سبت الجارة ٢٨- بلدية غميقة ٢٩- بلدية الصرار ٣٠- بلدية اللهابة ٣١- بلدية عريعرة ٣٢- بلدية القليب ٣٣- بلدية جوف بني هاجر ٣٤- بلدية عين دار ٣٥- بلدية القوارة ٣٦- بلدية قبة ٣٧- بلدية أبانات (ضليع رشيد) ٣٨- بلدية الفوارة ٣٩- بلدية العمار ٤٠- بلدية قصيباء ٤١- بلدية شري ٤٢- بلدية الفويلق ٤٣- بلدية قصر ابن عقيل ٤٤- بلدية الدليمية ٤٥- بلدية البطين ٤٦- بلدية الظاهرية ٤٧- بلدية محافظة بارق ٤٨- بلدية محافظة البرك ٤٩- بلدية بحر أبو سكينه ٥٠- بلدية وادي بن هشبل ٥١- بلدية الربوعة ٥٢- بلدية الحازمي	٥٣- بلدية صبح باللحمر ٥٤- بلدية الفرشة ٥٥- بلدية قنا ٥٦- بلدية الصبيخة ٥٧- بلدية بني عمرو ٥٨- بلدية صمخ ٥٩- بلدية النقيع ٦٠- بلدية الثنية وتبالة ٦١- بلدية الأمواه ٦٢- بلدية الوادبين ٦٣- بلدية الساحل ٦٤- بلدية محافظة الشنان ٦٥- بلدية محافظة الغزالة ٦٦- بلدية الخليفة السفلى ٦٧- بلدية فيد ٦٨- بلدية الأجفر ٦٩- بلدية انبوان ٧٠- بلدية محافظة الحجرة ٧١- بلدية محافظة غامد الزناد ٧٢- بلدية محافظة بني حسن ٧٣- بلدية بني كبير ٧٤- بلدية معشوقة ٧٥- بلدية بير بن هرماس ٧٦- بلدية القليبة ٧٧- بلدية شواق ٧٨- بلدية المنجور	٧٩- بلدية الشبحة ٨٠- بلدية بداء ٨١- بلدية أبو راكة ٨٢- بلدية محافظة الدرب ٨٣- بلدية محافظة الدائر بني مالك ٨٤- بلدية محافظة العيدابي ٨٥- بلدية محافظة هروب ٨٦- بلدية محافظة الريث ٨٧- بلدية الخوبة ٨٨- بلدية الشقيق ٨٩- بلدية السهي ٩٠- بلدية الحقو ٩١- بلدية الحكامية ٩٢- بلدية العالية ٩٣- بلدية القفل ٩٤- بلدية قوز الجعافرة ٩٥- بلدية محافظة بدر الجنوب ٩٦- بلدية محافظة ثار ٩٧- بلدية محافظة خباش ٩٨- بلدية الوديعة ٩٩- بلدية الحصينية ١٠٠- بلدية بئر عسكر ١٠١- بلدية العيساوية ١٠٢- بلدية أبو عجرم ١٠٣- بلدية الناصفة ١٠٤- بلدية زلوم	١٠٥- بلدية الحديثة ١٠٦- بلدية شعبة نصاب ١٠٧- بلدية لينة ١٠٨- بلدية طلعة التمياط ١٠٩- بلدية ابن شريم ١١٠- بلدية روضة هباس ١١١- بلدية أم خنصر ١١٢- بلدية محافظة ميسان ١١٣- بلدية بني سعد ١١٤- بلدية المحاني ١١٥- بلدية قيا ١١٦- بلدية ظلم ١١٧- بلدية القريع بن مالك ١١٨- بلدية سلوى ١١٩- بلدية البطحاء ١٢٠- بلدية القيصومة ١٢١- بلدية الصداوي ١٢٢- بلدية السعيرة ١٢٣- بلدية الذبيبة ١٢٤- بلدية محافظة العيص ١٢٥- بلدية أضم ١٢٦- بلدية العرضية الجنوبية ١٢٧- بلدية محافظة سميراء

❖ يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.

أمر ملكي رقم (أ/٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٣٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعدّل اسم وزارة «الشؤون البلدية والقروية والإسكان» ليكون «وزارة البلديات والإسكان».

ثانياً: يُبلّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٨هـ

اعتماد القواعد المنظمة للشهادات المهنية

إن الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (السادسة عشرة) من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيّمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ المتضمنة صلاحية مجلس إدارة الهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (العاشرة) من المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام المقيّمين المعتمدين الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ المتضمن صلاحية الاستثناء من توافر صفة العضوية لبعض القائمين بأعمال التقييم والمشاركين في إعداد تقرير التقييم.

وبعد الاطلاع على الفقرة (الحادية عشرة) من المادة (الثامنة) من لائحة صلاحيات الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م/٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ المتضمنة صلاحية الرئيس التنفيذي للهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة، والقواعد المطبقة للأحكام النظامية ذات الصلة، بما في ذلك صلاحية الهيئة في الاستثناء المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقواعد العامة لشهادة الزمالة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظّمة للشهادات المهنيّة بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من ٢٠٢٥/١/١م، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات.

م. فيصل بن بدر المنديل

الرئيس التنفيذي

القواعد المنظّمة للشهادات المهنية للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام المقيّمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتعديلاته، والمعاني المبيّنة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في القواعد- المعاني المُوضّحة أمام كلٍّ منها؛ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظّمة للشهادات المهنيّة للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

قواعد الزمالة: القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

الدليل: الدليل المهني الذي تصدره الهيئة لكل فرع من فروع التقييم، أو الذي يصدر لأغراض خاصة.

الشهادة المهنية: الوثيقة التي تُمنح -للمتقدم- بعد استيفائه المتطلبات المحددة للحصول على الشهادة المهنيّة المتخصصة في مجال محدد وفقاً للمادة (الثالثة) من القواعد.

المتقدم: الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على الشهادة المهنيّة.

المقابل المالي: المبلغ المالي المحدد للحصول على الشهادة المهنيّة أو تجديدها، أو دراسة الطلبات المتعلقة بها.

الإدارة المختصة: الإدارة التنفيذية للعضويات.

السنة: السنة الميلادية.

المادة الثانية:

تمنح الهيئة الشهادات المهنيّة التالية:

١- «شهادة معاين عقارات» في فرع تقييم العقارات، وتؤهل الحاصل عليها للعمل في منشآت التقييم للقيام بأعمال المعاينة، وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم.

٢- «شهادة معاين آلات ومعدات وممتلكات منقولة» في فرع تقييم الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة، وتؤهل الحاصل عليها للعمل في منشآت التقييم للقيام بأعمال المعاينة، وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم.

٣- «شهادة معاين أضرار مركبات» في فرع تقييم أضرار المركبات، وتؤهل الحاصل عليها للعمل في منشآت التقييم للقيام بأعمال المعاينة، وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم، والقواعد المنظّمة لفرع تقييم أضرار المركبات.

المادة الثالثة:

لأغراض تطبيق القواعد، يقتصر نطاق عمل المعاينة على ما يحدده الدليل المهني بحسب كل فرع من فروع التقييم، وللهيئة وضع قيود إضافية -فيما تصدره من تعليمات خاصة- على نطاق أعمال المعاينة؛ بما يحقق أهداف النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الرابعة:

تعتمد الهيئة البرامج التأهيلية للشهادات المهنيّة، وتحدد متطلبات اجتيازها.

المادة الخامسة:

يشترط لمنح الشهادة المهنيّة أن يستوفي المتقدم الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية، وللهيئة تحديد نوعها أو إضافة تأهيل علمي إضافي بحسب فرع التقييم الذي تمنح فيه الشهادة المهنيّة.

٥- ألا يكون حاصلاً على إحدى فئات عضوية الهيئة، أو مستوفياً لمتطلبات الحصول عليها، أو حاصلاً على الدرجة الجامعية المطلوبة لبعض فئات العضوية.

٦- أن يجتاز البرامج التأهيلية للشهادة المهنيّة.

٧- أن يُرفق بطلب الحصول على الشهادة المهنيّة الوثائق والمستندات والنماذج التي تحددها الهيئة.

٨- سداد المقابل المالي.

المادة السادسة:

تمنح الشهادة المهنيّة -بعد استيفاء متطلباتها وفقاً للقواعد- بقرار من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.

المادة السابعة:

١- تتولى الإدارة المختصة دراسة طلبات الحصول على الشهادة المهنيّة -بعد دفع المقابل المالي لدراسة الطلب الذي تحدده الهيئة- وتكون إجراءات منح الشهادة المهنيّة، دون الإخلال بالأحكام الواردة في القواعد وفقاً لما يلي:

أ- يقدم طلب الحصول على إحدى الشهادات المهنيّة عبر الأنظمة الإلكترونية للهيئة.

ب- للإدارة المختصة إجراء ما يلزم للتحقق من انطباق شروط منح الشهادة المهنيّة على مقدم الطلب، ومن صحة البيانات المقدمة من طالب الشهادة المهنيّة، وعلى مقدم الطلب استيفاء ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُد الطلب كأن لم يكن.

ج- تُبلّغ الإدارة المختصة عن طريق الأنظمة الإلكترونية، طالب الشهادة المهنيّة بقرار الهيئة الصادر بشأن طلبه، ويطلب منه دفع المقابل المالي للشهادة إذا كان هذا القرار صادراً بالموافقة.

د- بعد التأكد من دفع المقابل المالي للشهادة المهنيّة تقوم الإدارة المختصة بإصدار الشهادة المهنيّة، وتبليغها إلكترونياً إلى طالبها، وعكس بياناتها على الموقع الرسمي للهيئة.

٢- دون إخلال بحكم الفقرة رقم (٣) من هذه المادة؛ يتبع في تجديد الشهادة المهنيّة ذات الإجراءات والشروط اللازمة لمنحها، على أن تكون طلبات التجديد بناءً على طلب يقدم قبل انتهاء الشهادة المهنيّة بستين يوماً على الأقل.

٣- يشترط لتجديد الشهادة المهنيّة تحقيق ما تحدده الإدارة المختصة من ساعات خبرة أو دورات تأهيلية بحسب الأحوال.

المادة الثامنة:

تكون مدة الشهادة المهنيّة (سنتين) من تاريخ منحها.

المادة التاسعة:

يحدد المقابل المالي للشهادة المهنيّة ودراسة الطلب بقرار من صاحب الصلاحية، ويبيّن ذلك عبر الأنظمة الإلكترونية، ولا يعاد المقابل المالي المدفوع بأي حال من الأحوال.

المادة العاشرة:

تُلغى الشهادة المهنيّة في الحالات الآتية:

١- إذا تقدم الحاصل على الشهادة المهنيّة بطلب إلغائها.

٢- إذا أخل الحاصل على الشهادة المهنيّة بأيٍّ من شروطها.

٣- إذا خالف -للمرة الثانية خلال مدة الشهادة المهنيّة- أياً من الواجبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من القواعد.

٤- إذا صدر من لجنة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام -في الحالات التي تنظرها- قرار بإلغائها.

المادة الحادية عشرة:

يصدر -بناءً على توصية من الإدارة المختصة- قرار من الرئيس التنفيذي بإلغاء الشهادة المهنيّة في الحالات (١، ٢، ٣) الواردة في المادة (العاشرة) من القواعد، ولا يحول ذلك دون إحالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من القواعد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.

المادة الثانية عشرة:

تكون الإدارة المختصة مسؤولة عن تسجيل وإدارة الشهادات المهنيّة وفقاً للقواعد.

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الهيئة الحاصل على الشهادة المهنيّة، بطاقة تبيّن معلوماته، والفرع الحاصل فيه على الشهادة المهنيّة، وتاريخ انتهائها، ويلتزم بالتقيّد باستعمال البطاقة وإبرازها أثناء مزاولته لأعماله طيلة عمله لدى منشآت التقييم.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على الحاصل على الشهادة المهنيّة الالتزام بالأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم، وعلى الأخص الآتي:

١- التقيّد بأحكام القواعد.

٢- الالتزام بوجه خاص بأحكام قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها.

٣- الاقتصار على ممارسة أعمال المعاينة المشار إليها في المادة (الثالثة) من القواعد، وعدم القيام بأعمال مقصورة على المقيّم المعتمد وفقاً للأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم.

٤- التقيّد بممارسة أعمال المعاينة بحسب فرع التقييم الحاصل على الشهادة المهنيّة فيه.

٥- القيام بأعمال المعاينة من خلال منشأة تقييم مرخصة بأعمال التقييم وفقاً للشهادة المهنيّة الحاصل عليها، وذلك بموجب عقود نظامية والارتباط بالمنشأة عبر الأنظمة الإلكترونية للهيئة.

٦- التوقيع على جميع التقارير والأعمال التي شارك فيها بصفته معايناً.

٧- إبراز بطاقته وترخيص المقيّم المعتمد الذي يعمل لديه عند مباشرته للأعمال المخولة بموجب الشهادة المهنيّة.

٨- التأكد بأن تكون صلاحية شهادته سارية، طيلة عمله في منشأة التقييم.

٩- عدم استعمال الشهادة المهنيّة في غير ما خُصصت له.

١٠- عدم مزاولة أعمال المعاينة لدى منشأة تقييم غير مرتبط بها وفق الأنظمة الإلكترونية للهيئة.

١١- التوقف عن مزاولة أعمال المعاينة عند انتهاء مدة الشهادة المهنيّة دون تجديدها.

١٢- استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاولة المهنة، والتحديث المستمر لبياناته لدى الهيئة.

١٣- العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المُبلّغة له من الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما نصّت عليه القواعد وبما لا يتعارض معها، تُطبق أحكام قواعد الزمالة وسياساتها على برامج التأهيل والاختبارات للشهادات المهنيّة.

المادة السادسة عشرة:

تعتمد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لتطبيق القواعد.

المادة السابعة عشرة:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١١هـ

تطبيق المرحلة الرابعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م، أو لعام ٢٠٢٣م، (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة –كمرحلة رابعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة– وذلك اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٥هـ

اعتماد القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية

إن الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (السادسة عشرة) من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ المتضمنة صلاحية مجلس إدارة الهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (الحادية عشرة) من المادة (الثامنة) من لائحة صلاحيات الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م/٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ

المتضمنة صلاحية الرئيس التنفيذي للهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من ٢٠٢٤/١١/١م، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات.

م. فيصل بن بدر المنديل

الرئيس التنفيذي

القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية

الباب الأول:
الأحكام العامة
الفصل الأول:
التعريفات

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد، المعاني المبيّنة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ وتعديلاتها.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في القواعد- المعاني المُوضّحة أمام كل منها؛ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

أ- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

ب- **القواعد:** القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية.

ج- **الجهات التمويلية:** البنوك التجارية، وشركات التمويل المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل، وتخضع لإشراف البنك المركزي السعودي ورقابته وتنظيمه.

د- **منصة قيّم:** المنصة الإلكترونية الموحدة لخدمات التقييم العقاري، وتشرف عليها الهيئة.

هـ- **الإدارة المختصة:** الإدارة التنفيذية للاستراتيجية وتطوير الأعمال.

و- **القائمة:** قائمة منشآت التقييم المؤهلة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية وفقاً للمادة (السابعة) من القواعد.

ز- **الطلب:** الطلب المقدم من الجهة التمويلية من خلال منصة قيّم ويتضمن طلب تزويده بتقرير تقييم أصل عقاري وفقاً للمعايير المهنية، وإذا ورد الطلب متضمناً طلب تقييم عدد من الأصول، فإن الأصل الواحد يعامل كطلب مستقل، وإذا ورد الطلب متضمناً طلب أكثر من تقرير تقييم لأصل واحد، فإن التقرير الواحد يعامل كطلب مستقل، وذلك لأغراض تطبيق القواعد.

ح- **الطلبات الناجحة:** هي طلبات التقييم التي تم تقديم الخدمة بشأنها عبر منصة قيّم من قبل منشأة التقييم.

ط- **المقابل المالي:** القيمة المالية المستحقة لكل طلب تقييم ناجح عبر منصة قيّم.

ي- **المدن الرئيسية:** المدن التالية: (الرياض - مكة المكرمة - جدة - المدينة المنورة - الدمام- الخبر - الأحساء - أبها - خميس مشيط - الباحة - بريدة - عنيزة - سكاكا - تبوك - العلا - نجران - جيزان - حائل - عرعر) وما تضيفه الإدارة المختصة من مدن أخرى.

ك- **اليوم:** يوم عمل، وتبدأ أيام العمل من يوم الأحد حتى نهاية يوم الخميس.

ل- **الشهر:** هو الشهر وفقاً للتقويم الميلادي.

م- **العام:** هو العام وفقاً للتقويم الميلادي.

الفصل الثاني:
الهدف والنطاق

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى تنظيم أعمال تقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية من خلال إقرار الأحكام والضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة:

تُطبق أحكام القواعد على كافة المقيّمين المعتمدين في فرع تقييم العقارات، وكافة منشآت تقييم العقارات المرخصة من الهيئة.

الفصل الثالث:
المسؤولية

المادة الرابعة:

يعد المقيّم المعتمد المرخص في فرع تقييم العقارات مسؤولاً بشكل كامل عن تطبيق الأحكام الواردة في القواعد وما تصدره الهيئة من ضوابط وتعليمات، ويلتزم العاملون في منشآت التقييم بهذه الأحكام في حدود مشاركتهم في مزاولة مهنة التقييم العقاري لصالح الجهات التمويلية.

المادة الخامسة:

لا يحول تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القواعد دون إحالة المخالفات المتعلقة بالقواعد إلى الجهة المختصة للبت فيها وفقاً للنظام.

الباب الثاني:
منصة قيّم
الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة السادسة:

تُقصر مزاولة مهنة التقييم العقاري لصالح الجهات التمويلية على منصة قيّم، ويُحظر على جميع المقيّمين المعتمدين المرخصين في فرع تقييم العقارات، وكافة منشآت التقييم العقاري، تقديم خدمات التقييم العقاري لصالح الجهات التمويلية خارج المنصة.

المادة السابعة:

تُنشئ الإدارة المختصة قائمة بمنشآت التقييم المؤهلة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية عبر منصة قيّم، وتحدثها بشكل دوري، ولا يجوز استبعاد أي منشأة من القائمة إلا وفقاً لأحكام القواعد.

المادة الثامنة:

تضع الإدارة المختصة مؤشرات قياس أداء منشآت التقييم المسجلة في القائمة، وذلك وفقاً لمتطلبات القواعد، ويتم قياسها بشكل ربع سنوي.

المادة التاسعة:

تضع الإدارة المختصة آلية التعامل مع منشآت التقييم التي لم تحقق الحد الأدنى من المستهدفات الواردة في مؤشرات قياس الأداء المشار إليها في المادة (الثامنة) من القواعد، ولا يحول ذلك دون تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القواعد بحق منشآت التقييم المخالفة.

الفصل الثاني:
ضوابط التسجيل في القائمة

المادة العاشرة:

يشترط لتسجيل منشآت التقييم العقاري في القائمة الآتي:

١- استيفاء المقيّم المعتمد ومنشأة التقييم لكافة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

٢- حصول المقيّم المعتمد أو أحد الشركاء المهنيين في منشأة التقييم -بحسب الحال- على شهادة زمالة الهيئة في فرع تقييم العقارات.

القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية .. تتمة

٣- ألا تقل ساعات الخبرة المسجلة في حساب المنشأة في الأنظمة الإلكترونية لدى الهيئة عن (خمسة آلاف) ساعة خبرة في فرع تقييم العقارات.

٤- ألا يقل عدد أعضاء الهيئة المنضمّين إلى منشأة التقييم عن (خمسة) أعضاء.

٥- ألا تقل المدة المتبقية لسريان الترخيص عن (١٢٠) يوماً.

وتحدد الإدارة المختصة الوثائق والنماذج الواجب إرفاقها بطلب التقديم.

المادة الحادية عشرة:

تحدد الإدارة المختصة بشكل دوري معايير المفاضلة بين منشآت التقييم للتسجيل في القائمة، على أن تشتمل -بحد أدنى- على ما يلي:

١- وجود وثيقة تأمين ضد الأخطاء المهنية سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.

٢- سجل العقوبات الصادرة عن لجنة النظر حيال المقيّمين المعتمدين في المنشأة.

٣- عدد تقارير التقييم العقاري المودعة في أنظمة الهيئة الإلكترونية.

٤- عدد المنضمّين في حساب المنشأة.

٥- عدد ساعات الخبرة.

٦- نسبة التوطين.

المادة الثانية عشرة:

يقدم طلب التسجيل في القائمة بشكل إلكتروني عبر منصة قيّم، وعلى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه وتبليغ مقدم الطلب بما تم حيال طلبه.

الفصل الثالث:

مسؤوليات المقيّم المعتمد

المادة الثالثة عشرة:

على المقيّم المعتمد عند تقديمه لخدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية الالتزام بأحكام النظام واللائحة والأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وعلى الأخص الآتي:

١- أن تكون جميع التعاملات المتعلقة بتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية عبر منصة قيّم، بما في ذلك طلب الوثائق والبيانات وتسليم التقارير.

٢- إعداد التقارير وفقاً للمعايير المهنية والنماذج المعتمدة من الهيئة، وأن يبذل قصارى جهده المهني في كل تقرير تقييم يقوم بإيداعه في منصة قيّم.

٣- أن يكون تقرير التقييم المعتمد عبر منصة قيّم صالحاً للاستعمال -لفترة إصداره- بحد أدنى (تسعون) يوماً من تاريخ اعتماده.

٤- الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، وعدم تقييم أي أصل عقاري في تلك الحالة.

٥- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة التي تضعها الهيئة.

٦- عدم التنازل -سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- عن حساب المنشأة في منصة قيّم، أو إسناد تنفيذ الأعمال من الباطن دون موافقة مكتوبة صادرة عن الهيئة.

٧- المحافظة على سرية العملاء والأصول محل التقييم والبيانات الواردة في منصة قيّم، وعدم إفشاء، أو نشر أي معلومات، أو وثائق، أو إحصائيات تشير إلى هوية العملاء أو آلية تنفيذ الأعمال إلى أي جهة كانت.

٨- استيفاء جميع العاملين لدى المنشأة للاشتراطات النظامية المتعلقة بمزاولة مهنة التقييم.

٩- التأكد من قدرة واستعداد منشأة التقييم على تقديم خدمات التقييم العقاري في جميع مناطق ومدن المملكة.

١٠- عدم الامتناع أو الانسحاب من تنفيذ مهمة التقييم العقاري المسندة إليه في المنصة، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

١١- معالجة كافة الملاحظات والاعتراضات المتصلة بتقديم خدمات التقييم العقاري لصالح الجهات التمويلية وعلى الأخص الاعتراضات على التقارير وذلك خلال يومين من تقديمها في منصة قيّم، وللإدارة المختصة -في الحالات التي تتطلب وفقاً للمنظور المهني- تمديد المدة الزمنية بحسب كل طلب تمديد يقدم من قبل المقيّم المعتمد.

١٢- أن يقدم للهيئة فواتير ضريبية تتفق مع متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مرفقاً بها صورة من الشهادة الضريبية، وذلك نهاية كل شهر عبر منصة قيّم.

١٣- التقيد بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الرابع:

مسؤوليات الجهات التمويلية

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بإشراف البنك المركزي السعودي ورقابته وما يصدر عنه من تعليمات للجهات التمويلية، ولأغراض تطبيق القواعد؛ تكون مسؤوليات الجهات التمويلية عند رغبتها في الحصول على خدمات التقييم العقاري، وفق الآتي:

١- تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتنفيذ عمليات التقييم العقاري عند كل طلب تقييم، وذلك من خلال منصة قيّم.

٢- الحصول على موافقة مالك الأصل العقاري محل التقييم أو من له مصلحة نظامية عليه؛ لتنفيذ خدمة التقييم العقاري.

٣- تقديم جميع طلبات التقييم العقاري ومتابعتها عبر منصة قيّم، وعدم استخدام أي وسيلة أخرى عداها، ويتّبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القواعد، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة أو الاستثنائية وفق ما تحدده الهيئة.

٤- التجاوب مع الملاحظات الواردة من قبل المقيّم المعتمد في منصة قيّم خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام من تاريخ تقديم الملاحظات؛ بما يمكّن المقيّم المعتمد من إنجاز أعماله لصالح جهة التمويل.

٥- مراجعة تقارير التقييم خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ إيداع المقيّم المعتمد للتقرير في منصة قيّم، ويعد التقرير بعد انتهاء المدة دون وجود اعتراض نهائياً.

٦- التقيد باستيفاء كافة الالتزامات والتعليمات والقرارات الصادرة من البنك المركزي السعودي.

الفصل الخامس:

المقابل المالي والمستحقات المالية

المادة الخامسة عشرة:

يحدد بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة -بناءً على توصية من الإدارة المختصة- الحد الأدنى للمقابل المالي لخدمات التقييم العقاري المقدمة لصالح الجهات التمويلية من خلال منصة قيّم، يراعى في تحديده التأكد من تمكين منشآت التقييم من استيفاء كافة الالتزامات النظامية والمهنية في تقارير التقييم الصادرة عبر منصة قيّم لتقييم الأصول العقارية بحسب أنواعها وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

تتولى منصة قيّم صرف المستحقات المالية لمنشآت التقييم العقاري عن الطلبات الناجحة، وذلك بشكل شهري بعد سدادها من الجهات التمويلية، ورفع الفواتير الضريبية من قبل منشآت التقييم، وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات السداد ورفع الفواتير.

الباب الثالث:

التعامل مع الطلبات في المنصة

الفصل الأول:

الحدود الزمنية وآلية الإسناد

المادة السابعة عشرة:

ما لم تتفق جهة التمويل ومنشأة التقييم على مدة أطول، يكون الحد الأدنى للمدد الزمنية لتنفيذ طلبات التقييم العقاري من قبل منشآت التقييم عبر منصة قيّم، وفقاً لما يلي:

نوع الأصل	موقع الأصل الجغرافي	المساحة أقل من ١٠٠٠م	المساحة أكثر من ١٠٠٠م وأقل من ٥٠٠٠م	المساحة أكثر من ٥٠٠٠م
أرض فضاء	داخل المدن الرئيسية	يومان	٣ أيام	٥ أيام
أرض فضاء	خارج المدن الرئيسية	٣ أيام	٤ أيام	٥ أيام
شقة/دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*	داخل المدن الرئيسية	يومان	٣ أيام	٥ أيام
شقة/دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*	خارج المدن الرئيسية	٣ أيام	٤ أيام	٥ أيام

* تحتسب مساحة العقار وفقاً لمساحة الأرض مضافاً إليها مساحة مسطحات البناء.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بالمدد المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من القواعد؛ توفر الإدارة المختصة لجهة التمويل المشورة المهنية -وفقاً لمعايير التقييم الدولية المعتمدة- حيال طلبات تمديد المدة الزمنية لإنجاز تقرير التقييم عبر منصة قيّم؛ لدواعٍ مهنية، وفي حال عدم موافقة جهة التمويل على طلب التمديد تلغى العملية، ويعاد إسنادها إلى منشأة تقييم أخرى.

المادة التاسعة عشرة:

تسند طلبات التقييم العقاري الواردة من الجهات التمويلية عبر منصة قيّم بطريقة الإسناد التلقائي التتابعي للمنشآت المسجلة في القائمة.

الفصل الثاني:

الحدود العددية ومتابعة الطلبات

المادة العشرون:

يكون الحد الأقصى اليومي للطلبات المسندة لكل منشأة تقييم عبر منصة قيّم وفقاً للآتي:

القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية .. تتمة

عدد الأعضاء المنضمّين للمنشأة	الحد الأقصى لعدد الطلبات يومياً
٢١ عضواً فأكثر	١٢٠
١٥ – ٢٠ عضواً	٩٠
١٠–١٥ عضواً	٥٠
٦–٩ أعضاء	٢٥
٥ أعضاء	١٥

المادة الحادية والعشرون:

تتولى الإدارة المختصة متابعة تنفيذ طلبات التقييم عبر منصة قيّم ومعالجة كافة الحالات والملاحظات وفقاً للقواعد.

الفصل الثالث:
تعليق إسناد الطلبات ورفض التقارير

المادة الثانية والعشرون:

للإدارة المختصة تعليق إسناد الطلبات لمنشآت التقييم المسجلة في القائمة عبر منصة قيّم، في الحالات الآتية:

١– تخلّف أو فقد أي من المتطلبات المنصوص عليها في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، أو أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من القواعد.

٢– طلب المقيّم المعتمد إيقاف إسناد الطلبات.

٣– بلوغ الحد الأقصى لعدد حالات الإسناد اليومي.

٤– التأخر في تنفيذ الطلبات أو التأخر في الرد على/ معالجة الاعتراضات وفقاً للمدد المحددة في الفصل (الثاني) من الباب (الرابع) من القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

للجهة التمويلية رفض تقرير التقييم المقدم من المقيّم المعتمد –عبر منصة قيّم– في الحالات الآتية:

١– عدم إيداع تقرير التقييم خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء المدة المحددة لإيداعه في منصة قيّم.

٢– إذا تضمن طلب التقييم الوارد من الجهة التمويلية إعداد أكثر من تقريرين للأصل العقاري، وبلغ التفاوت في القيمة بين التقرير والتقارير الأخرى المعدة في ذات الطلب أكثر من (١٥٪).

٣– عدم رد المقيّم المعتمد على ملاحظات الجهة التمويلية على التقرير خلال (يومين) من تاريخ تقديمها عبر منصة قيّم.

الباب الرابع:
الجزاءات
الفصل الأول:
الحسم من المستحقات

المادة الرابعة والعشرون:

تطبق منصة قيّم على المقيّم المعتمد حال تأخره في تسليم تقرير التقييم عن المدد المحددة في القواعد الحسومات الآتية:

مدة التأخر بالأيام	مقدار الحسم
يوم	١٠٪ من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.
يومان	١٥٪ من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.
ثلاثة أيام	٢٠٪ من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.

المادة الخامسة والعشرون:

للإدارة المختصة –بموافقة جهة التمويل– حال تجاوز المقيّم المعتمد للمدد المشار إليها في المادة (الرابعة والعشرين) من القواعد، إسناد طلب التقييم لمقيّم معتمد آخر، وحسم قيمة الطلب من مستحقات المقيّم المعتمد المالية لدى منصة قيّم.

الفصل الثاني:
الإيقاف والاستبعاد

المادة السادسة والعشرون:

تتولى الإدارة المختصة إيقاع الجزاءات على المقيّم المعتمد المسجل في القائمة، وفقاً للآتي:

نوع المخالفة		الجزاء			
		إيقاف ٥ أيام	إيقاف ١٠ أيام	إيقاف ١٥ يوماً	استبعاد كلي من المنصة
التأخر في تسليم تقارير التقييم عبر منصة قيّم	في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.	✓			
	في حال كان التأخير للمرة الثانية في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.		✓		
	في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته (٦٪–١٥٪) من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.		✓		
	في حال كان التأخير للمرة الثالثة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.			✓	
	في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته (١٦٪–٢٠٪) من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.			✓	
	في حال كان التأخير للمرة الرابعة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.				✓
	في حال بلغت نسبة التأخير (أكثر من ٢٠٪) من إجمالي التقارير المنفذة خلال ٣٠ يوماً.				✓
التأخر في الرد على/ معالجة الاعتراضات	في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات لأول مرة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.	✓			
	في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الثانية في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.		✓		
	في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات من إجمالي التقارير المنفذة (٦٪–١٥٪) خلال ٣٠ يوماً.		✓		
	في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الثالثة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.			✓	
	في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات في العام ما نسبته (١٦٪–٢٠٪) من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.			✓	
	في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الرابعة في العام ما نسبته ٥٪ من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.				✓
	في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات ما نسبته (أكثر من ٢٠٪) من إجمالي الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً.				✓

المادة السابعة والعشرون:

لا يحق للمقيّم المعتمد حال استبعاده وفقاً للمادة (السادسة والعشرين) من القواعد، التقدم بطلب العودة إلى القائمة إلا بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ استبعاده، ويتبع في الطلب ذات الشروط والإجراءات المقررة في الباب (الثاني) من القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يستبعد المقيّم المعتمد من القائمة بشكل نهائي في الحالات الآتية:

١– صدور أكثر من قرار عن لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام بمخالفة المقيّم المعتمد خلال العام.

٢– تقديم خدمات تقييم عقاري لجهة تمويل خارج منصة قيّم.

٣– الاستعانة بأشخاص لا يسمح لهم نظاماً بمزاولة مهنة التقييم في تنفيذ طلبات التقييم عبر منصة قيّم.

٤– تكليف المستفيد أو مالك العقار محل التقييم بمعاينة العقار وتصويره نيابة عن منشأة التقييم.

٥– إفشاء أو استغلال بيانات العملاء والمستفيدين بأي شكل كان وعدم المحافظة على سريتها.

٦– عدم التقيد في إعداد تقارير التقييم بالحد الأدنى المعتمد في نموذج تقرير التقييم.

٧– تقييم أصل عقاري في حالة تعارض المصالح.

٨– إسناد مهام التقييم لغيره من الباطن لإعداد تقارير التقييم أو جزء منها بالمخالفة للقواعد.

٩– أي من حالات الغش أو التلاعب أو الاحتيال.

الباب الخامس:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

تعتمد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لتطبيق القواعد.

المادة الثلاثون:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية.

قرار وزير التجارة رقم (١٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٣٠هـ

الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرتين (١) و(٢) من البند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ القاضي بالموافقة على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ الصادر بشأن الموافقة على جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٥٠٠٥٥٠١٥٦/١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٢هـ. الصادر بشأن تفويض وزير التجارة -أو من يفوضه- ببعض الصلاحيات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة رقم (٠٠٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ الصادر بشأن الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات و الجزاءات البلدية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تحل التعليمات التنفيذية في البند أولاً من هذا القرار محل التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه التعليمات- المعاني المبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

الجدول: جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ.

التعليمات: التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في الجدول.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

المخالفة: المخالفة ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في الجدول المرفق للتعليمات.

المخالف: من يرتكب المخالفة سواءً كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

الفاتورة: وثيقة صادرة من البائع للمشتري برقم محدد تبيِّن المنتجات المباعة وكمياتها والثمن واسم البائع وعنوانه واسم المحل ورقم سجله التجاري وتاريخ البيع.

المحل: كل موقع يمارس فيه نشاط تجاري.

المادة الثانية:

ضبط المخالفات

١- يتولى الموظفون الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير ضبط المخالفة.

٢- على موظف الضبط الالتزام بما يأتي:

أ- السلوك الحسن والتعليمات والاختصاص الوظيفي والمكاني المحدد في قرار تسميته موظف ضبط، وأن يتحرى الدقة والأمانة في أداء واجباته.

ب- إبراز ما يثبت صفته كموظف ضبط عند مباشرة عمله.

ج- بيان الغرض من الزيارة عند مباشرة عمله.

د- المحافظة على سرية المعلومات التي توفرت لديه عند مباشرة عمله.

هـ- الالتزام بالتعامل مع النظام الإلكتروني المعتمد عند تلقي البلاغات والتفتيش الميداني.

و- إشعار الرئيس المباشر عن الحالات غير العادية التي يواجهها أثناء قيامه بمهام التفتيش.

٣- يحرر موظف الضبط محضر ضبط المخالفة على أن يتضمن ما يأتي:

أ- بيانات المخالف وموقعه.

ب- نوع ووصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة.

ج- الوثائق والمستندات اللازمة لتوثيق المخالفة.

د- اسم موظف الضبط وتوقيعه.

هـ- تاريخ ووقت تحرير محضر الضبط بالمخالفة.

و- توقيع المخالف.

٤- يترتب على فقدان المحضر أيّاً من بياناته بطلان إجراء الضبط، وذات الأثر يترتب على عدم تحرير المحضر وفق المتطلبات النظامية.

٥- لموظفي الضبط في سبيل أداء وظيفتهم حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة.

٦- يوقّع المخالف على محضر الضبط وفي حال رفض، أو لم يتعاون، أو أعاق، أو قاوم، أو تعذّر الوصول إليه، فيثبت ذلك في المحضر وتستكمل إجراءات الضبط.

المادة الثالثة:

إيقاع الجزاءات

يتولى الموظفون الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير إيقاع الجزاءات الواردة في الجدول التي لا تتجاوز قيمتها (خمسة وعشرين) ألف ريال، ويُراعى عند إيقاع الجزاءات الآتي:

١- إبلاغ المخالف بالمخالفة وفق البيانات المسجلة في سجله التجاري.

٢- يجب على موظف الضبط قبل إيقاع الجزاء في المخالفات غير الجسيمة أن ينذر المخالف عند ارتكابه المخالفة للمرة الأولى ويمهله المدة المحددة نظاماً أمام كل مخالفة في الجدول لتصحيح المخالفة، وتبدأ المهلة من اليوم التالي لتاريخ الإنذار، ويُطبق الجزاء بعد مضي المهلة دون تصحيح المخالفة، أو إذا ارتكب المخالف المخالفة ذاتها مرة أخرى.

٣- يجوز في حال التكرار تضمين قرار الجزاء عقوبة النشر وفقاً للآتي:

أ- يرفع الموظف المختص بإيقاع الجزاءات مقترح معاقبة المخالف بعقوبة النشر لمدير فرع الوزارة بالمنطقة لإحالتها إلى وكالة الوزارة لحماية المستهلك.

ب- يتم دراسة المخالفة وعقوبة النشر المقترحة من قبل وكالة الوزارة لحماية المستهلك، فإذا تبيّن مناسبتها فيتم الرفع إلى الوزير أو من يفوضه لإصدار القرار.

ج- لا يتم إيقاع عقوبة النشر إلا بعد تحصُّن القرار بمضي المدة النظامية للتظلم أو اكتساب القرار للصفة النهائية.

٤- ترفع المخالفات التي تتجاوز قيمة الغرامة المالية عنها (خمسة وعشرين) ألف ريال لمدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الذي يتبع له الموظف المختص بإيقاع العقوبة لإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من اللائحة، وعلى فرع الوزارة متابعة إصدار القرار وإبلاغ المخالف بها من خلال قنوات التواصل الرسمية التابعة لهم وتوثيق ذلك.

٥- تُوقع الجزاءات عن تكرار المخالفة ذاتها وفقاً للمعايير الواردة في الجدول المرافق.

٦- يُقصد بالمخالفة رقم (٨/١/١) حالة الامتناع عن البيع في حالات تغيير الأسعار الرسمية، وحالة تحديد سقف أعلى لكل عميل للمنتجات المباعة دون الإعلان عن ذلك.

٧- تُوقع الغرامة عن المخالفة رقم (٨/١/٢) على المنشآت غير الملتزمة بتقديم فواتير وفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

٨- يعد توفير أي وسيلة لبيان السعر بشكل واضح محققاً للالتزام الوارد في البند رقم (٨/١/٥).

٩- يتم ضبط المخالفة رقم (٨/١/٩) في الجدول وفق الضوابط الآتية:

أولاً: المنتجات مجهولة المصدر:

يتم إيقاع الغرامة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- تُعد المنتجات مجهولة المصدر في حال عدم وجود مستندات لدى المحل تثبت مصدر شرائها.

ب- عند الاشتباه في مخالفة المنتجات مجهولة المصدر لنظام مكافحة الغش التجاري يتم التعامل معها وفق الإجراءات المتبعة.

ثانياً: المنتجات المتضمنة معلومات مضللة:

يتم ضبط المخالفة وإيقاع الغرامة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية أو إحالتها إلى النيابة العامة كمخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري وفق توجيه مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة، وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- إذا كانت القيمة المعروض بها المنتجات المتضمنة معلومات مضللة لا تزيد على ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال يتم ضبط مخالفة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

ب- إذا كانت القيمة المعروض بها المنتجات المتضمنة معلومات مضللة تزيد على ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال يتم ضبط مخالفة وفق نظام مكافحة الغش التجاري.

١٠- يتم ضبط المخالفة رقم (٨/١/١١) الواردة في الجدول وإيقاع الجزاء وفق الضوابط الآتية:

أ- يتمّ حصر المنشآت التجارية التي ليس لديها حساب بنكي والتواصل مع المنشآت التجارية على عناوينهم المقيّدة في السجل التجاري.

ب- تنذر المنشآت التجارية لتصحيح المخالفة وتبدأ المهلة من اليوم التالي لتاريخ الإنذار، ويُطبق الجزاء بعد مضي المهلة دون تصحيح المخالفة.

١١- يصدر قرار وزاري بتحديد المخالفات التي يتمّ إدراجها تحت المخالفة رقم (٨/١/١٢)، وينص عليها في جدول المخالفات ذات الصلة باختصاصات وزارة التجارة.

١٢- في حالة تعدد المخالفات في موقع الضبط، تتعدد الجزاءات ويُوقع الجزاء بحسب نوع المخالفة.

١٣- يُحدد معيار التكرار في كل مخالفة وفقاً لما هو مبيّن في الجدول.

المادة الرابعة:

أحكام ختامية

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في التظلمات على الجزاءات التي يتم إيقاعها بموجب اللائحة، وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٢- لا تنفذ الجزاءات إلا بعد تحصُّن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة النهائية.

التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتمة

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م - ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	معيار التكرار للمخالفة	إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس				
٨	مخالفات البيع														
٨/١	مخالفات البيع العامة														
٨/١/١	الامتناع عن البيع	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	لا يوجد	بعد ١٤ يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة	لا يوجد
٨/١/٢	الامتناع عن إعطاء فاتورة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد
٨/١/٣	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار وزير التجارة في السلع التموينية	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد
٨/١/٤	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد
٨/١/٥	عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	لا يوجد		مع تصحيح المخالفة
٨/١/٦	الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبة تتجاوز (٥٪) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعياً	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد
٨/١/٧	إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد
٨/١/٨	عدم توفير الخبز المفرود والصامولي من قبل المخابز الآلية ونصف الآلية (التي تستلم دقيقاً معاناً)	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	لا يوجد	بعد ١٤ يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٨/١/٩	حيازة وعرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	لا ينطبق	جسيمة	لا يوجد	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد		مع تصحيح المخالفة
٨/١/١٠	مخالفات بطاقة كفاءة الطاقة	لكل منتج	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	لا يوجد	لا يوجد		مع تصحيح المخالفة
٨/١/١١	عدم فتح حساب بنكي خاص بالمنشأة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٣٠ يوماً	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
٨/١/١٢	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
٨/٢	مخالفات الدفع الإلكتروني														
٨/٢/١	عدم توفير وسائل الدفع الإلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوماً	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	بعد ١٤ يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٨/٢/٣	الامتناع عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني	للمحل/ المنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٢١٣٢١) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٤هـ

الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٣٧١٧٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥٣٣٦٣٢٧) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٦هـ مرفقاً به شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها، حسب الصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على محاضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية وفق النماذج (الأربعة) المرافقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الشروط والضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المياه.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الشروط والضوابط والإجراءات: شروط وضوابط وإجراءات إصدار رخص إنشاء مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

اللجنة الوزارية: لجنة تكوّن برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية وزير الطاقة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير المالية، ووزير الشؤون البلدية والقروية؛ للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام.

الوكالة: وكالة الوزارة للمياه.

الفرع: فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

المستفيدون: الجهات العامة والخاصة والأفراد بمن في ذلك مزاولو الأنشطة والمستخدمون والمستهلكون.

المياه السطحية: المياه المتجمعة أو الجارية على الأرض، ومياه البحار.

مصادر المياه السطحية: مياه البحار والأنهار والبحيرات الطبيعية والصناعية والعيون البرية والبحرية ومياه الأمطار والسيول، التي تقع في الإقليم البري والبحري للمملكة.

منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول: السدود السطحية والجوفية، والبرك والبحيرات الجبلية وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول، والعقوم، والحواجز.

منطقة التجميع (حوض التصريف المائي): منخفَض طبيعي على سطح الأرض تتدفق إليه جميع مصارف المياه من المناطق المجاورة وتترسّب فيه جميع المواد المنقولة مع المياه.

حرم مصدر المياه السطحية: هي المنطقة المؤثرة بشكل مباشر على مصدر المياه السطحية من حيث نوعية المياه وكميتها.

حدود المياه السطحية: هي حدود أعلى مستوى تصله المياه السطحية في ذروتها، ويعد حرم مصدر المياه السطحية جزءاً من حدود المياه السطحية ومكوناً من مكوناتها.

البنى الأساسية للمياه: منشآت مستخدمة في إنتاج المياه، أو حصادها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو مراقبتها، سواءً أكانت مملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص، ولا يشمل ذلك محطات تحلية المياه، ومحطات المعالجة، ومحطات التنقية.

نشاط تنمية مصدر مياه: أي عمل فني أو تقني، تقليدي أو غير تقليدي، يهدف إلى استدامة الموارد المائية، وتعظيم الاستفادة منها؛ وذلك من خلال حصاد المياه، أو زيادة المخزون السطحي والجوفي، أو الحماية، أو ترشيد الاستخدام.

رخصة استخدام مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة لاستخدام مصادر المياه -باستثناء مياه البحار- بموجب النظام ولوائح الوزارة.

رخصة تنمية مصدر مياه: وثيقة تصدرها الوزارة للإذن بممارسة نشاط تنمية مصدر المياه بموجب النظام ولوائح الوزارة.

الموافقة: إذن مكتوب تصدره الوزارة للبدء في استكمال إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

المرخَّص له: أي جهة عامة أو خاصة أو فرد، صدر له رخصة إنشاء مصدر ماء سطحي، أو استخدامه، أو تنميته.

حصاد مياه الأمطار والسيول: التقنية الطبيعية أو الصناعية التي تستخدم في حجز وتخزين مياه الأمطار والسيول في فترات سقوطها، بطرق تختلف باختلاف الغاية من تجميعها، ومعدلات هطولها، وإعادة استخدامها عند الحاجة إليها للأغراض المختلفة سواءً حضرية، أو زراعية، أو صناعية، أو إعادة حقنها لباطن الأرض؛ لشحن الطبقات المائية لتعزيز المصادر المائية.

السدود: منشآت مائية، يتم تشييدها في مجاري الأودية أو شعابها، طبقاً لأسس فنية، من أجل حصاد مياه السيول والتحكم في جريانها، أو درء أخطارها.

البرك والبحيرات وخزانات التجميع: منشآت مائية، يتم إقامتها بمواصفات فنية تحت منسوب الأرض الطبيعية، لتجميع وحفظ مياه الأمطار والسيول وقت جريانها، واستخدام المياه المتجمعة لاحقاً في تعزيز مصادر المياه السطحية وتوفيرها للاستخدامات المختلفة.

العقوم: منشآت يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لحصاد مياه السيول لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستفيدة.

الحواجز: إنشاءات يتم تشييدها داخل حدود الأودية والشعاب باستخدام المواد الطبيعية أو الخرسانية لتهدئة مياه السيول والحد من أخطارها، مما يمنع انجراف التربة، ويزيد من نسبة تغذية المياه الجوفية.

الخلجان: إنشاءات يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستفيدة.

رسوبيات السدود: مواد فتاتية ذات أحجام مختلفة تنقلها الرياح أو مياه السيول أثناء جريانها في الأودية نتيجة لجرف وتعرية التربة أو الصخور، ثم تترسب طبيعياً في مواقع ذات منسوب منخفض نتيجة لانخفاض سرعة وطاقة الرياح أو تيار المياه.

الحقن: ضخ المياه في الطبقات الجوفية المطابقة للمعايير الفنية التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة الثانية:

أنواع الرخص والموافقات

١- رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول:

أ- رخص إنشاء السدود السطحية.

ب- رخص إنشاء السدود الجوفية.

ج- رخص إنشاء البرك.

د- رخص إنشاء البحيرات الجبلية.

هـ- رخص إنشاء حاجز أو عقم أو خليج.

و- رخص إنشاء خزانات تجميع مياه الأمطار والسيول.

٢- رخص منشآت تنمية مصادر المياه:

أ- رخصة إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.

٣- الموافقات على الأنشطة ذات العلاقة بمصادر المياه:

أ- الموافقة على استغلال ونقل رسوبيات السدود المتجمعة في بحيراتها.

ب- الموافقة على نهل البطحاء والرمال من مجاري الأودية.

ج- الموافقة على أنشطة الاستغلال التعديني.

د- الموافقة على إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر.

هـ- الموافقة على إنشاء متنزهات على ضفاف بحيرات السدود، أو تنفيذ أنشطة ترفيهية عليها.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

المادة الثالثة:

الشروط والأحكام العامة

دون الإخلال بأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية يعمل بهذه الشروط والضوابط والإجراءات من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية ونشرها في الجريدة الرسمية.

١- لا يجوز إقامة أي منشأة لغرض حصاد مياه الأمطار والسيول أو أي نشاط قد يؤثر على مصادر المياه السطحية، إلا بعد الحصول على رخصة صادرة من الوزارة، وفقاً للمواصفات الفنية والتصميم الهندسي التي تحددها الوزارة أو المؤسسة، وتحت إشرافهما أو من تفوضهما.

٢- لطلبات رخص مصادر المياه السطحية (رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول) و (رخص منشآت تنمية مصادر المياه) يتم التقدم ورقياً لحين الانتهاء من الأتمتة ومن ثم التقدم عبر بوابة نما من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.

٣- إرفاق صورة من صك التملك، (عقد إيجار صادر من الوزارة، أو قرار الامتياز، أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية).

٤- في حال كان مقدم الطلب وكيلاً عن أفراد فيجب إرفاق وكالة شرعية من جميع الشركاء تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخص مصادر المياه السطحية حسب النوع.

٥- في حال كان مقدم الطلب وكيلاً عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخص مصادر المياه السطحية حسب النوع.

٦- إرفاق كروكي عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالموقع المراد إقامة المشروع عليه.

٧- تعتبر حدود وحرم مصدر المياه السطحية جزءاً منه ومكوناً من مكوناته، ويحظر فيها استخدام المصدر أو الحفر للوصول إليه، أو تنميته، أو القيام بأي أعمال تحضيرية أو تمهيدية، أو إنشائية إلا بعد الحصول على (الرخصة/ الموافقة) اللازمة من الوزارة.

٨- تعتبر أي منشأة لحصاد مياه الأمطار تقام خارج حدود الملكية ملكاً عاماً للدولة.

٩- على المرخَّص له إقامة منشأة حصاد المياه ضمن حدود الموقع، ووفقاً للإحداثيات الجغرافية المحددة من الوزارة، والتأكد من خلو منطقة الحفر تحت الأرض من خطوط الخدمات مثل: أنابيب المياه، والصرف الصحي، والغاز، وكابلات الهاتف، والكهرباء أو أي عوائق أخرى.

١٠- على المرخَّص له الالتزام بعدم التعدي على أراضي الغير.

١١- يجب إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، في حال رغبة مقدم الطلب بإقامة منشأة لحصاد مياه الأمطار والسيول داخل أملاكه الخاصة، أو داخل حدود الامتياز أو التخصيص.

١٢- يلتزم مقدم الطلب (الأفراد وقطاع الأعمال المتبرعون) بتقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية (حسب ما تراه الوزارة/ المؤسسة) لاحقاً، وحسب الآلية المنظمة لقبول التبرعات أو الإنشاء على الحساب الخاص، وفقاً للتكاليف التقديرية التي ستحددها الوزارة/ المؤسسة، حسب مواصفات الإنشاء بما يكفل إتمام المشروع على الوجه المطلوب.

١٣- على المرخَّص له الالتزام بالمواصفات والمعايير المحددة في الرُّخصة.

١٤- تنتهي رخصة الإنشاء بمجرد استخدامها، أو بانتهاء المدة المقررة لها.

١٥- على المرخَّص له الالتزام بعدم تلويث المصدر المائي أو حرمه أثناء وبعد عمليات تنفيذ مشروع الحصاد.

١٦- على المرخَّص له الالتزام بأي شروط أخرى تعتمدها الوزارة، وفقاً لما تقتضيه كل حالة.

١٧- تعد البنى الأساسية التي تنشأ على ملكية خاصة والمعدة لاستخدام المياه السطحية أو حصادها ملكاً خاصاً للمرخَّص له.

١٨- يحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه السطحية أو الجوفية، سواءً في نوعيتها أو كمياتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمها أو بناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٩- لا يجوز القيام بأي نشاط داخل حدود مصادر المياه السطحية أو حرمها، إلا بعد الحصول على رخصة/ موافقة صادرة من الوزارة.

٢٠- يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات أو الملوثات الصلبة أو السائلة داخل حدود مصادر المياه السطحية أو أحرامها.

٢١- في حال وجود مخالفات صادرة على طالب الرُّخصة، لا يتم إصدار الرُّخصة أو تجديدها إلا بعد تسويتها.

٢٢- للوزارة الحق في مراقبة تنفيذ منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول ولمأموري الضبط دخول المواقع بغرض التفتيش وضبط المخالفات، ولها الاستعانة بالجهات المختصة عند اقتضاء ذلك.

٢٣- على المرخَّص له الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها الجهات ذات العلاقة، ومن ضمنها الالتزام بقواعد الأمن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني.

٢٤- مدة رخصة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول ومنشآت تنمية مصادر المياه من (١ إلى ٣) سنوات من تاريخ إصدار الرُّخصة، بحسب نوع المنشأة.

المادة الرابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء السدود السطحية والجوفية

١- تقديم طلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه أو للمؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.

٢- توقيع تعهد من قِبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- تنفيذ السد في الموقع المحدد وحسب المواصفات المعتمدة من (الوزارة/ المؤسسة) وتحت إشرافهما أو من تفوضهما، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، على أن يكون تنفيذ السد من قِبل مقاول معتمد من المؤسسة أو الوزارة.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحله لضمان جودة التنفيذ.

ج- اتباع جميع اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي (SBC) وملحقاته فيما يتعلق بجميع الأعمال الإنشائية، ومطابقة مواد البناء لمعايير الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).

د- تسليم السد حال الانتهاء من بنائه إلى المؤسسة العامة للري للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا السدود المقامة من قبل الجهات الحكومية، أو المحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة، فتقوم هذه الجهات بتشغيل وصيانة السدود المقامة من قبلها.

هـ- أن تكون المواد التعدينية سواءً كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو بحصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرُّخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.

٣- تقوم المؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب واستيفاء المعلومات الأولية الخاصة بإنشاء السدود.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.

٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة وتقييم الطلب بالتنسيق مع المؤسسة العامة للري وفي حال جدوى إقامة السد في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات التالية من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى (الوزارة/ المؤسسة) ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- دراسات الرفع المساحي الحقلي.

ب- الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية.

ج- الدراسات الجيوفيزيائية السطحية.

د- دراسة تقييم المخاطر الزلزالية.

هـ- الدراسات الحقلية الجيوتقنية.

و- التصميم الهندسي لجسم السد وملحقاته.

ز- أجهزة الرصد والمراقبة.

ح- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من إقامة المشروع.

ط- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي واعتمادها من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٥- تعتمد (الوزارة/ المؤسسة) المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة السد، ومدة التنفيذ.

٦- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.

٧- يحال الترخيص للمؤسسة العامة للري لاستكمال الإجراءات اللازمة لتمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ السد.

٨- تتولى (الوزارة/ المؤسسة) الإشراف على جميع مراحل إنشاء السد، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخَّص من الوزارة أو المؤسسة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المُعتمدة.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء البرك والبحيرات والخزانات لتجميع مياه الأمطار والسيول

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على المعلومات الأولية الخاصة بالموقع المطلوب، ويشمل ذلك الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.

٢- توقيع تعهد من قِبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، وصيانته بشكل دوري، وإزالة الرسوبيات المتجمعة فيه.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحله لضمان جودة التنفيذ.

ج- عدم منع الآخرين من الاستفادة من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

٣- أن تكون المواد التعدينية سواءً كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو بحصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرُّخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.

٤- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب والتأكد من مناسبة الموقع هيدرولوجياً لتجميع مياه الأمطار والسيول.

ب- تعبئة بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة.

ج- أخذ تواقيع المستفيدين من المشروع بعدم الممانعة من إقامته، وكذلك التوقيع على الاستمارة المعدة لذلك، إذا كان الموقع خارج الأملاك الخاصة.

د- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

هـ- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات.

٥- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة بركة أو بحيرة أو خزان التجميع وإعداد المواصفات الفنية والهندسية لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.

٦- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.

٧- يحال الترخيص لفرع المنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.

٨- يتولى فرع الوزارة الإشراف على إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان التجميع وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع هذه البركة أو البحيرة أو خزان التجميع من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

المادة السادسة:

شروط وضوابط إصدار رخص إنشاء الحواجز والعقوم والخلجان لحصاد مياه الأمطار والسيول

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على بيانات عن المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح نقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب.

٢- الالتزام بتوقيع التعهد من قبل مقدم الطلب وفقاً للآتي:

أ- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه، واستكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، وصيانته بشكل دوري، وإزالة الرسوبيات المتجمعة فيه.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحله لضمان جودة التنفيذ.

ج- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

د- أن تكون المواد التعدينية سواءً كانت (بطحاء، أو رمالاً، أو بحصاً، أو غيرها) المستخدمة في البناء، تم الحصول عليها من نفس موقع المشروع المحدد بموجب الرُّخصة، أو عن طريق الشراء من شخص يحمل ترخيصاً تعدينياً أو بموجب الحصول على رخصة تعدينية.

٣- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب والتأكد من مناسبة الموقع هيدرولوجياً لحصاد مياه الأمطار والسيول.

ب- تعبئة بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة.

ج- أخذ تواقيع المستفيدين من المشروع بعدم الممانعة من إقامته، وكذلك التوقيع على الاستمارة المعدة لذلك، إذا كان الموقع خارج الأملاك الخاصة.

د- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

هـ- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات.

٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع وإعداد المواصفات الفنية والهندسية لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.

٥- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.

٦- يحال الترخيص لفرع الوزارة بالمنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة المنطقة بذلك.

٧- يتولى فرع الوزارة الإشراف على إنشاء المشروع وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع هذا العقم أو الحاجز من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

المادة السابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه مشتملاً على بيانات عن المعلومات الأولية الخاصة عن الموقع المطلوب، ويشمل ذلك تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع، مع توضيح نقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، وكمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.

٢- توقيع تعهد من قبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- تنفيذ الحقن في الموقع المحدد وبحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها أو من تفوضه وإكمال بنائه تحت أي ظرف من الظروف، و أن يكون تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول معتمد من الوزارة.

ب- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحله لضمان جودة التنفيذ.

ج- الالتزام بتسليم المشروع حال الانتهاء من بنائه إلى الوزارة للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا مشاريع الحقن المقامة من قبل الجهات الحكومية أو المحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيلها وصيانتها.

٣- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، والتأكد من كمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.

٤- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه للدراسة والتقييم وفي حال جدوى إقامة المشروع في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات التالية من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة، والمعتمدة لدى الوزارة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- دراسات الرفع المساحي الحقلي.

ب- الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية.

ج- الدراسات الجيوفيزيائية السطحية.

د- الدراسات الجيوكيميائية.

هـ- الدراسات الحقلية الجيوتقنية.

و- التصميم الهندسي للمشروع وملحقاته.

ز- أجهزة الرصد والمراقبة.

ح- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من إقامة المشروع.

ط- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي واعتمادها من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٥- تعتمد الإدارة العامة لمصادر المياه المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة المشروع، ومدة التنفيذ، بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.

٦- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه لإصدار الترخيص اللازم.

٧- يحال الترخيص للإدارة العامة لمصادر المياه لاستكمال الإجراءات اللازمة حيال تمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ المشروع.

٨- تتولى الإدارة العامة لمصادر المياه الإشراف على جميع مراحل إنشاء المشروع، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخَّص من الوزارة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المُعتمدة.

المادة الثامنة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات لإزالة رسوبيات السدود المتجمعة في أحواضها

١- تقديم طلب للمؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها، مشتملاً على الغرض والكمية والموقع المراد نقل الرسوبيات إليه.

٢- توقيع تعهد من قبل مقدم الطلب يلتزم فيه بالآتي:

أ- عدم تأثير تجريف الرواسب على البنى الأساسية لجسم السد وأساساته وملحقاته.

ب- نقل الرواسب إلى الموقع المحدد في الموافقة ولذات الغرض.

ج- عدم تجاوز سمك الرواسب وكميتها المحددة من قبل الوزارة.

د- تسوية التربة أثناء وبعد الانتهاء من عمليات التجريف.

هـ- يقوم الفرع بدراسة الطلب وتعبئته واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات المرفقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- تتولى المؤسسة العامة للري أو فرع الوزارة بالمنطقة إصدار الموافقة اللازمة بالكمية والغرض المطلوبين، ومتابعة الالتزام بشروط الموافقة.

٤- يُستثنى من هذه الشروط مقاولو تشغيل وصيانة السدود.

٥- في حالة نقل رسوبيات السدود بغرض استغلالها بالبيع أو الاستخدام لغير الغرض الزراعي فيجب الحصول على رخصة تعدينية.

٦- في حالة نقل رسوبيات السدود للغرض الزراعي يجب توفر سجل زراعي مطور.

المادة التاسعة:

شروط وضوابط وإجراءات إصدار الموافقات لنهل الرمال ورواسب الأودية

دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواءً داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية فإن اشتراطات قطاع المياه بوزارة البيئة والمياه والزراعة للموافقة

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

للجهة المعنية بإصدار تراخيص نهل الرمال وروا سب الأودية، هي على النحو التالي:

١- عدم نهل الرمال وروا سب الأودية من بحيرات السدود و الأحو اض التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٢- عدم نهل الرمال وروا سب الأودية من داخل حدود حقول المياه، التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٣- عدم نهل البطحاء والرمال من الأودية الرئيسية و المنكشفات الجيولوجية التي تؤثر على مصادر المياه.

٤- عدم القيام بإحداث حفر أو دراكيل، أو رمي المخلفات و الملوثات في بطون الأودية، أو إعاقة الجريان الطبيعي للمياه.

٥- الالتزام بتسوية وتهذيب الموقع بشكل مستمر، خلال العمل وحتى بعد انتهاء الرُّخصة.

المادة العاشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات لأنشطة الاستغلال التعديني

دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواءً داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، فإن اشتراطات قطاع مصادر المياه بوزارة البيئة والمياه والزراعة للموافقة للجهة المعنية بإصدار تراخيص أنشطة الاستغلال التعديني، على النحو التالي:

١- ألا تقع هذه الأنشطة داخل حدود أحواض وبحيرات سدود الشرب والأحواض التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٢- ألا تقع هذه الأنشطة داخل حقول مياه الشرب الشاملة، التي تحدد وتخصص لهذا الغرض.

٣- عدم إحداث الحفر والدراكيل، ورمي المخلفات والملوثات في مجاري الأودية أو المنكشفات الجيولوجية، أو إعاقة الجريان الطبيعي على طول مجرى الوادي أو روافده.

٤- الالتزام بتسوية وتهذيب الموقع بشكل مستمر، وذلك خلال العمل وحتى بعد انتهاء الرُّخصة.

المادة الحادية عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على مواقع مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي

دون الإخلال بما لدى الجهات المعنية سواءً داخل الوزارة أو خارجها من شروط وضوابط، يجب أخذ موافقة وكالة الوزارة للمياه ممثلةً في الإدارة العامة لمصادر المياه، قبل الترخيص من قبل الجهة المعنية بإصدار تراخيص مواقع مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١- عدم إقامة مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي في أحواض مستجمعات وبحيرات السدود القائمة والمستقبلية أو في حقول مياه الشرب الحالية أو المستقبلية أو في المناطق المحظورة أو على المنكشفات الصخرية الجيولوجية وفي بطون الأودية.

٢- عدم إقامة مرادم النفايات وتصريف مياه الصرف الصحي أو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على مصادر المياه من حيث الكمية أو النوعية، إلا بعد تقديم دراسة عن الأثر البيئي معتمدة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

المادة الثانية عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على مواقع محطات التحلية

يجب الحصول على موافقة خطية من الوزارة قبل الشروع في إنشاء محطات التحلية، استناداً لحكم المادة (التاسعة) من نظام المياه.

المادة الثالثة عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على إنشاء متنزهات على ضفاف بحيرات السدود، أو تنفيذ أنشطة ترفيهية على السدود

يتم دراسة الطلب من قبل لجنة تشكل من وكالة الوزارة للمياه، والمؤسسة العامة للري، ووكالة الوزارة للأراضي والمعلومات الجيومكانية، ووكالة الوزارة للاستثمار والتخصيص، للموافقة عليها من عدمه، حسب الموقع والغرض وبما لا يؤثر على نوعية مياه السد واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحقق الأمن والسلامة لمرتادي السدود.

استمارة استيفاء المعلومات

لإنشاء (البرك والبحيرات الجبلية والخزانات والحواجز والعقوم والخلجان) لحصاد مياه الأمطار والسيول

المنطقة:	المحافظة:	المركز:	اسم الوادي:
طول الوادي:			عرض الوادي:
الموقع بالاتجاه والمسافة:			
نوع المشروع:			

الإحداثيات

خط الطول					خط العرض				الارتفاع عن سطح البحر

عدد السكان:	عدد المزارع:	المساحات المزروعة:
عدد الآبار اليدوية:	متوسط العمق:	مستوى الماء: نوعية المياه:
عدد الآبار الأنبوبية:	متوسط العمق:	مستوى الماء:
سمك الرسوبيات:	الطبقة المنتجة:	
ملاحظات عامة:		
هل يوجد معارضات أو نزاع على الموقع المقترح؟	☐نعم	☐لا
هل يوجد مزارع أو أملاك خاصة أو عامة في الموقع؟	☐نعم	☐لا
هل يوجد مخططات زراعية أو مشاريع مائية قائمة أو مقترحة حول الموقع؟	☐نعم	☐لا
ما هي مصادر المياه الحالية مع تحديد الكمية والنوعية؟		

يرفق رسم كروكي من مكتب معتمد توضيحي للموقع بالنسبة للمحافظة، وللموقع المقترح و أبعاده.

أسماء وتواقيع المزارعين المجاورين بالموافقة على إقامة المشروع إذا كان الغرض زراعياً

ت	الاسم	رقم السجل المدني	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

التوصيات:

وعلى ذلك تمت الموافقة وجرى التوقيع:

معد التقرير:	رئيس المركز أو المحافظ:	مدير فرع الوزارة بالمنطقة:
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

التعهدات

السادة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة للحصول على:

رخص منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول:

- ☐ إنشاء سد سطحي.
- ☐ إنشاء سد جوفي.
- ☐ إنشاء بركة.
- ☐ إنشاء بحيرة جبلية.
- ☐ إنشاء خزان تجميع.
- ☐ إنشاء عقم.
- ☐ إنشاء حاجز.
- ☐ إنشاء خليج.

رخص منشآت تنمية مصادر المياه:

☐ **إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية**

باسم (.....) هوية وطنية/ سجل تجاري رقم .....

الواقع في محافظة ..... بمركز..... أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على نظام المياه ولائحته التنفيذية، وعلى شروط وضوابط وإجراءات إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها، وملتزم حرفياً بتنفيذ ما تضمنته.

اسم مقدم الطلب:

السجل المدني:

السجل التجاري:

الصفة:

رقم الجوال:

التوقيع:

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (١-٥)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١	إنشاء سد سطحي أو جوفي داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط و الضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢	إنشاء سد سطحي أو جوفي خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط و الضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٣	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة أو من تفوضه لإنشاء السد.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
٤	تنفيذ السد من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة أو من تفوضه.	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل و التعاقد مع مقاول معتمد أو تحمل تكاليف الإزالة.
٥	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء السد والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
٦	عدم إتمام بناء السد.	٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.
٧	عدم تسليم السد المرخّص للأفراد بإنشائه للمؤسسة العامة للري بعد الانتهاء من تنفيذه.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	الإحالة للجهات الأمنية.

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٢-٥)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
٨	إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط و الضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٩	إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط و الضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٠	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
١١	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٢	عدم إتمام بناء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع إذا كان الموقع خارج الملك الخاص.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٣-٥)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١٣	إنشاء حاجز أو عقم أو خليج داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٤	إنشاء حاجز أو عقم أو خليج خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٥	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء الحاجز أو العقم أو الخليج.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٦	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء حاجز أو عقم أو خليج والإشراف عليه.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٧	عدم إتمام بناء الحاجز أو العقم أو الخليج.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٤-٥)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
١٨	إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
١٩	إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الرُّخصة وفقاً للشروط والضوابط خلال (١٥) يوماً أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٠	عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات ومعايير الوزارة لمشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.	٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل حسب المواصفات أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢١	تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة.	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	تحمل تكاليف التعديل والتعاقد مع مقاول معتمد أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٢	عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع الحقن والإشراف عليه.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٥) أيام أو مضاعفة العقوبة	تمكين الوزارة أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٣	عدم إتمام إنشاء مشروع الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.	٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (٣٠) يوماً	استكمال البناء أو تحمل تكاليف الإزالة.
٢٤	عدم تسليم مشروع الحقن المقام من الأفراد للوزارة بعد الانتهاء من تنفيذه.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	الإحالة للجهات الأمنية.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة (٥-٥)

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	عقوبات إضافية
٢٥	إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر دون الحصول على موافقة الوزارة.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة		التقدم للحصول على الموافقة خلال (١٥) يوماً.
٢٦	القيام بأي أعمال ضمن نطاق البنى الأساسية لمصادر المياه السطحية أو حرمها بدون موافقة الوزارة.	٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة		تحمل تكاليف الإزالة.
٢٧	التعدي على بحيرات السدود.	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	جسيمة		تحمل تكاليف إزالة التعدي.
٢٨	نقل الرواسب والطمي من بحيرات السدود دون الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	التقدم للحصول على الرُّخصة خلال (١٥) يوماً أو مضاعفة العقوبة.
٢٩	تجاوز كميات الرواسب أو الطمي المرخص بنقلها من بحيرة السد أو تجاوز العمق أو المسافة المرخص بها.	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	تسوية الموقع أو مضاعفة العقوبة.
٣٠	عدم الالتزام بتسوية التربة وتهذيب الموقع، أثناء وبعد الانتهاء من عمليات تجريف الرواسب من أحواض السدود.	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار ومهلة (١٥) يوماً	تحمل تكاليف التسوية.
٣١	التعدي على أجهزة الرصد الهيدرولوجي وآبار المراقبة.	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة		

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية

وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (١- ٥)

أنه في يوم ..... الموافق ...../...../.....١٤هـ تم ضبط .....

سجل مدني...../سجل تجاري.....

يقوم بـ

م	نوع المخالفة
١	☐ إنشاء سد سطحي أو جوفي داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
٢	☐ إنشاء سد سطحي أو جوفي خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
٣	☐ عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة أو من تفوضه لإنشاء السد.
٤	☐ تنفيذ السد من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة أو من تفوضه.
٥	☐ عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء السد والإشراف عليه.
٦	☐ عدم إتمام بناء السد.
٧	☐ عدم تسليم السد المرخص للأفراد بإنشائه للمؤسسة العامة للري بعد الانتهاء من تنفيذه.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٢- ٥)

م	نوع المخالفة
٨	☐ إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
٩	☐ إنشاء بركة أو بحيرة أو خزان تجميع خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
١٠	☐ عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع.
١١	☐ عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع والإشراف عليه.
١٢	☐ عدم إتمام بناء البركة أو البحيرة أو خزان التجميع إذا كان الموقع خارج الملك الخاص.

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٣-٥)

م	نوع المخالفة
١٣	☐ إنشاء حاجز أو عقم أو خليج داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
١٤	☐ إنشاء حاجز أو عقم أو خليج خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
١٥	☐ عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات الوزارة لإنشاء الحاجز أو العقم أو الخليج.
١٦	☐ عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع إنشاء حاجز أو عقم أو خليج والإشراف عليه.
١٧	☐ عدم إتمام بناء الحاجز أو العقم أو الخليج.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٤- ٥)

م	نوع المخالفة
١٨	☐ إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية داخل الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
١٩	☐ إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية خارج الملك الخاص قبل الحصول على الرُّخصة اللازمة من الوزارة.
٢٠	☐ عدم الالتزام باشتراطات ومواصفات ومعايير الوزارة لمشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.
٢١	☐ تنفيذ مشروع الحقن من قبل مقاول غير معتمد لدى الوزارة.
٢٢	☐ عدم تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية لمشروع الحقن والإشراف عليه.
٢٣	☐ عدم إتمام إنشاء مشروع للحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.
٢٤	☐ عدم تسليم مشروع الحقن المقام من الأفراد للوزارة بعد الانتهاء من تنفيذه.

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٥- ٥)

م	نوع المخالفة
٢٥	☐ إقامة محطات التحلية الواقعة على البحر دون الحصول على موافقة الوزارة.
٢٦	☐ القيام بأي أعمال ضمن نطاق البنى الأساسية لمصادر المياه السطحية أو حرمها بدون موافقة الوزارة.
٢٧	☐ التعدي على بحيرات السدود.
٢٨	☐ نقل الرواسب والطمي من بحيرات السدود دون الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.
٢٩	☐ تجاوز كميات الرواسب أو الطمي المرخص بنقلها من بحيرة السد أو تجاوز العمق أو المسافة المرخص بها.
٣٠	☐ عدم الالتزام بتسوية التربة وتهذيب الموقع، أثناء وبعد الانتهاء من عمليات تجريف الرواسب من أحواض السدود.
٣١	☐ التعدي على أجهزة الرصد الهيدرولوجي وآبار المراقبة.

بيانات الموقع

المنطقة	المحافظة	المركز	الحي
الإحداثيات	شمالاً	شرقاً	
بيانات مأمور الضبط:			اسم المخالف:
الاسم:			الاسم:
التوقيع:			التوقيع:

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

نموذج (٢) محضر تحقيق ضبط مخالفات مصادر المياه السطحية
وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

رقم المحضر: .....

فتح المحضر يوم ..... الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة ..... من قبل مأمور الضبط (اسم محرر المحضر ثلاثياً) ..... الموظف بإدارة .....

وذلك لإجراء التحقيق في المخالفة (وصف تفصيلي للمخالفة) .....

وقد تبين أن مرتكب المخالفة هو (.....)

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب: –

أولاً: ما هو اسمك ورقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم/ سجل تجاري) ورقم هاتفك المتنقل، وجهة عملك؟

ج/.....

ثانياً: ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، وأطلعناه على ما ورد بمحضر الضبط)

ج/.....

ثالثاً: (في حال وجود شاهد) ما قولك فيما جاء بأقوال الشاهد؟ (تلونا عليه أقوال الشاهد).

ج/.....

رابعاً: هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

وبعد إثبات ما تقدم أقفل هذا المحضر في تمام الساعة..... بتاريخ.....

اسم المخالف: ..... اسم مأمور الضبط: .....

رقم الهوية الوطنية: ..... التوقيع: .....

التوقيع: .....

نموذج (٣) إقرار بالمراجعة (.....)

أقر أنا (اسم مرتكب المخالفة): .....

رقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم): .....

بعلمي بضرورة وسرعة مراجعة (فرع/ مكتب/ وحدة) لدى الموظف/.....

بصفته مأمور الضبط، وذلك يوم: .....الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة: .....

لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد فيسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قِبَل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إليّ، وعليه جرى التوقيع.

الاسم: .....

التاريخ: .....

نموذج (٤) محضر اتصال موحد

☐ الاتصال الأول ☐ الاتصال الثاني ☐ الاتصال الثالث

تم الاتصال بالمذكور الموضحة بياناته أدناه:

الاسم:

رقم السجل المدني:

رقم الإقامة:

رقم الجوال:

اليوم/ التاريخ/ الساعة ( )

الإفادة:

☐ تم الاتصال بالمذكور عبر الهاتف ☐ لم يتم الرد ☐ الهاتف مغلق ☐ خارج الخدمة ☐ بريد صوتي

☐ تم الاتصال بالمذكور وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة في يوم بتاريخ

في تمام الساعة ( ) وذلك من أجل ( )

☐ تم الاتصال بالمذكور ورفض التجاوب بالحضور لاستكمال الإجراءات.

☐ أخرى.

معد محضر الاتصال	بحضور	اعتماد محضر الاتصال (المدير)
الاسم/	الاسم/	الاسم/
التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/
الساعة/	الساعة/	الساعة/
وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء السدود السطحية والجوفية (ا-٤)

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه مشتملاً على:

٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:

أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.

ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة/ المؤسسة العامة للري).

ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.

د- الالتزام باتباع جميع اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي.

هـ- الالتزام بتسليم السد حال الانتهاء من بنائه إلى المؤسسة العامة للري للقيام بتشغيله وصيانته إذا كان مقاماً من الأفراد.

٢

فروع الوزارة/ المؤسسة العامة للري

١- يقوم الفرع أو المؤسسة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بإنشاء السدود.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة وتقييم الطلب بالتنسيق مع المؤسسة العامة للري وفي حال جدوى إقامة السد في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات اللازمة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى الوزارة أو المؤسسة.

٢- تعتمد (الوزارة/ المؤسسة) المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة السد، ومدة التنفيذ.

٣- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.

٢- يحال الترخيص للمؤسسة العامة للري.

٥

المؤسسة العامة للري

١- استكمال الإجراءات اللازمة حيال تمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ المشروع.

٢- الإشراف على جميع مراحل إنشاء السد، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخّص من الوزارة أو المؤسسة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المُعتمدة.

٣- يضم السد إلى قائمة السدود التي تتولى المؤسسة القيام بتشغيلها وصيانتها، فيما عدا السدود المقامة من قبل الجهات الحكومية أو المحميات الملكية أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيل وصيانة السدود المقامة من قبلها.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء البرك والبحيرات والخزانات لتجميع مياه الأمطار والسيول (٢-٤)

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.

٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:

أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.

ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة/ المؤسسة العامة للري).

ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.

د- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

٢

فروع الوزارة

١- يقوم الفرع أو المؤسسة العامة للري بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بالمشروع.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة الطلب والقيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع المطلوب، وإعداد المواصفات الفنية والهندسية له بالتنسيق مع الإدارة الهندسية.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.

٢- يحال الترخيص لفرع المنطقة لتزويد المستفيد به مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.

٥

فروع الوزارة

الإشراف على إنشاء المشروع المطلوب، وإشعار الوزارة حال إتمام البناء وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع المشروع، من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص إنشاء الحواجز والعقوم والخلجان لحصاد مياه الأمطار والسيول (٣-E)

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.

٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:

أ- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.

ب- تنفيذ المشروع في الموقع المحدد وحسب مواصفات (الوزارة/ المؤسسة العامة للري).

ج- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه.

د- عدم منع الآخرين من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.

٢

فروع الوزارة

١- يقوم الفرع أو المؤسسة بزيارة الموقع واستكمال الآتي:

أ- دراسة الطلب وتعبئة واستكمال بيانات استمارة استيفاء المعلومات الأولية الخاصة بالمشروع.

ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.

ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.

٢-يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة الطلب والقيام بإجراءات الدراسات الفنية اللازمة لإقامة المشروع المطلوب، وإعداد المواصفات الفنية والهندسية له بالتنسيق مع الإدارة الهندسية.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.

٢- يحال الترخيص لفرع المنطقة، لتزويد المستفيد به، مع إشعار إمارة أو محافظة المنطقة بذلك.

٥

فروع الوزارة

الإشراف على إنشاء المشروع المطلوب وإشعار الوزارة حال إتمام البناء، وتزويد الوزارة بتقرير سنوي عن وضع المشروع، من حيث الفائدة المتحققة، وأعمال الصيانة.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية (E-E)

١

مقدم الطلب

١- تقديم طلب لفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة التابع لها أو للإدارة العامة لمصادر المياه بوكالة الوزارة للمياه.
٢- إرفاق صورة من صك التملك، أو قرار الامتياز أو قرار التخصيص، أو موافقة الإمارة وخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
٣- يتعهد صاحب الطلب بالآتي:
أ- تنفيذ الحقن في الموقع المحدد وحسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
ب- تقديم ما يثبت وجود ملاءة مالية.
ج- الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لعمليات الحقن بما فيها نوعية المياه والمذكورة في الرخصة.
د- تمكين الوزارة أو من تفوضه من تدقيق الأعمال الفنية للمشروع والإشراف عليه بجميع مراحله لضمان جودة تنفيذه.
هـ- الالتزام بتسليم المشروع حال الانتهاء من بنائه إلى الوزارة للقيام بتشغيله وصيانته، فيما عدا مشاريع الحقن المقامة من قبل الجهات الحكومية أو المحميات وما في حكمها، أو شركات صندوق الاستثمارات العامة فتقوم هذه الجهات بتشغيله وصيانته.

٢

فروع الوزارة

١- يقوم الفرع بزيارة الموقع واستكمال الآتي:
أ- دراسة الطلب مع توضيح دقيق لمواقع وحدود أي مرافق أو ممتلكات عامة أو خاصة في الموقع المطلوب، والتأكد من كمية ونوعية ومصدر المياه المراد حقنها.
ب- موافقة خطية من الجهات المختصة ذات العلاقة (المحافظة أو إمارة المنطقة) بخلو الموقع من المعارضات والأملاك العامة أو الخاصة والإشكالات القبلية.
ج- موافقة خطية من مدير فرع الوزارة على موقع المشروع وفق المساحة المحددة والإحداثيات وتواقيع المستفيدين.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لتقييمه.

٣

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- دراسة وتقييم الطلب وفي حال جدوى إقامة المشروع في هذا الموقع يطلب من مقدم الطلب استكمال الدراسات من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الهندسية المتخصصة والمعتمدة لدى الوزارة.
٢- تعتمد الإدارة العامة لمصادر المياه المواصفات الفنية والتصميم الهندسي لإقامة المشروع، ومدة التنفيذ بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
٣- يرفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه مشتملاً على المواصفات الفنية والهندسية للمشروع.

٤

الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه

١- إصدار الترخيص اللازم.
٢- يحال الترخيص للإدارة العامة لمصادر المياه.

٥

الإدارة العامة لمصادر المياه

١- استكمال الإجراءات اللازمة حيال تمكين صاحب الطلب من البدء في تنفيذ المشروع.
٢- الإشراف على جميع مراحل إنشاء المشروع، من خلالها أو تحت إشراف مكتب هندسي متخصص مرخّص من الوزارة، وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية المُعتمدة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٣/٧هـ

قرار رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٠هـ

الموافقة على نظام الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٠٨٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٧هـ في شأن مشروع نظام الاستثمار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦هـ والمذكرات رقم (٣٦٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ ورقم (١٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨هـ ورقم (٢١١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢هـ ورقم (٣٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٨/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٨٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٢١٠) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٤هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثاً: استثناءً من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- يقصد بالجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه، اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية المشكلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعاً: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة) من النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: تمارس وزارة الاستثمار اختصاصاتها الواردة في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بما لا يتعارض مع المادة (الرابعة) من تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ وتقوم الوزارة بالاتفاق مع المركز حيال تأسيس أو تشغيل مراكز مكانية لخدمة قطاع الأعمال وبما يتواءم مع التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٥٦٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٨٧) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٠هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثاً: استثناءً من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- يقصد بالجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه، اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية المشكلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) بتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعاً: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة) من النظام.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الاستثمار

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام الاستثمار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: أي وزارة أو جهة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

الاستثمار: استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه جزئياً أو كلياً، أو إدارته؛ من أجل تحقيق منفعة اقتصادية.

رأس المال: أي أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية؛ وفقاً لما تحدده اللائحة، ويشمل على الأخص الآتي:

أ- الأسهم والحصص في الشركات.

ب- الحقوق التعاقدية.

ج- الأصول الثابتة أو المنقولة.

د- حقوق الملكية الفكرية.

هـ- الحقوق الممنوحة بموجب نظام من تراخيص أو تصاريح أو ما في حكمها.

ولا يشمل رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص.

المستثمر: أي مستثمر محلي أو أجنبي.

المستثمر المحلي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ويتمتع بالجنسية العربية السعودية.

المستثمر الأجنبي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ولا يعد مستثمراً محلياً وفقاً لأحكام النظام.

المحفزات الاستثمارية: ما يقدم للمستثمر من مزايا أو تسهيلات أو استثناءات لتشجيعه على الاستثمار؛ وذلك وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

قائمة الأنشطة المستثناة: قائمة الأنشطة المحظورة أو المقيدة على المستثمر الأجنبي المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام.

العملة المعترف بها: أي عملة معترف بها من البنك المركزي السعودي.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٣/٧هـ

نظام الاستثمار .. تتمة

المادة الثانية:

الهدف من النظام:

يهدف النظام إلى تطوير وتعزيز تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة والمساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق الفرص الوظيفية عن طريق توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات. ووفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة. ومن ذلك:

١- تسهيل تأسيس الاستثمار، وتملك الأصول فيه، والتخارج منه أو تصفيته.

٢- ضمان حقوق المستثمر وتعزيزها.

٣- ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي.

٤- ضمان توفير إجراءات شفافة وفعالة وعادلة للمستثمر واستثماره.

٥- دعم مبدأ الحياد التنافسي والإنصاف وضمان تكافؤ الفرص في معاملة الاستثمار.

المادة الثالثة:

حرية الاستثمار:

دون إخلال بأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من النظام، وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمستثمر الاستثمار في أي قطاع أو نشاط متاح للاستثمار.

المادة الرابعة:

حقوق المستثمر:

١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يتمتع المستثمر بالحقوق الآتية:

أ- مساواته في التعامل مع المستثمرين الآخرين، والمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي؛ وذلك في الظروف المماثلة.

ب- معاملته معاملة عادلة ومنصفة.

ج- عدم مصادرة استثماره كلياً أو جزئياً إلا بحكم قضائي نهائي، وعدم نزع ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إلا للمصلحة العامة ووفقاً للإجراءات النظامية ومقابل تعويض عادل.

د- حرية تحويل أمواله داخل المملكة وخارجها دون تأخير -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل عائدات استثماره وأرباحه وبيعه أو تصفيته- عبر القنوات النظامية باستخدام أي عملة معترف بها، والتصرف بها بأي وسيلة مشروعة أخرى.

هـ- حرية إدارة استثماره، والتصرف النظامي به، وتملك ما يلزم لتسيير أعماله.

و- حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية.

ز- تيسير إجراءاته الإدارية وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة له من قبل الجهة المختصة.

٢- على الجهة المختصة عند اتخاذ أي تدابير لتحقيق المصلحة العامة -بما في ذلك التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة أو المحافظة على النظام العام أو لاعتبارات الأمن الوطني- مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- توفر الوزارة للمستثمر -وفقاً لما تحدده اللائحة- أي معلومات أو بيانات إحصائية متاحة، وتقدم له الخدمات اللازمة لتسهيل أي إجراءات متعلقة باستثماره، وتسعى لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها، وفقاً لإجراءات واضحة وشفافة.

المادة الخامسة:

التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بالتقيد بكافة الأنظمة والتشريعات في المملكة، وبالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة السادسة:

المحفزات الاستثمارية:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يكون منح المحفزات الاستثمارية للمستثمر من الجهة المختصة وفقاً لمعايير استحقاق موضوعية محددة وعادلة، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإنفاذ ذلك.

المادة السابعة:

التسجيل:

١- تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً للمستثمرين، وتقيَّد فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستثماراتهم، وتتولى إدارته وتحديثه والمحافظة على سريته.

٢- على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الوزارة قبل القيام بأي استثمار؛ وفقاً لما تحدده اللائحة. ولا يسري ذلك على الاستثمار في الأوراق المالية الخاضعة لأحكام نظام السوق المالية.

٣- على الجهة المختصة تزويد الوزارة بما تحتاجه من معلومات أو بيانات لإنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو تحديثه، ووفقاً للآلية التي تحددها اللائحة، وللوزارة التواصل مع الجهة المختصة في سبيل استكمال أي متطلبات لإنشاء ذلك السجل أو تحديثه.

٤- للوزارة، من خلال مركز الخدمة الشاملة المنشأ فيها، استقبال طلبات المستثمر لإصدار أي من الموافقات النظامية اللازمة لممارسة نشاط استثماري بما في ذلك أي تراخيص أو تصاريح. وتتولى الوزارة التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار أي من تلك الموافقات للتأكد من استيفاء المستثمر للاشتراطات النظامية لها.

المادة الثامنة:

قائمة الأنشطة المستثناة:

١- تتولى الجهة المختصة إصدار قائمة الأنشطة المستثناة وتحديثها، وتقوم الوزارة بنشرها.

٢- على المستثمر الأجنبي، قبل الاستثمار في أي من الأنشطة المحددة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصة.

٣- على المستثمر الأجنبي، قبل القيام بأي تغيير يطرأ على ملكية استثماره في أي من الأنشطة المقيدة الواردة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصة.

المادة التاسعة:

حماية الأمن الوطني:

للوزارة الحق في إيقاف أي استثمار أجنبي لحماية الأمن الوطني، على أن يكون قرارها في الإيقاف مبنياً على أساس موضوعي وبما يتمشّى مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة:

١- للمستثمر الذي يكون طرفاً في أي نزاع -بما في ذلك المنازعات التي تنشأ مع الجهة المختصة- اللجوء إلى المحكمة المختصة؛ ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

٢- للمستثمرين الاتفاق في شأن تسوية منازعاتهم من خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم والوساطة والمصالحة.

المادة الحادية عشرة:

العقوبات:

١- في حال ارتكاب المستثمر لمخالفة غير جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ تقوم الوزارة بإبلاغه -بأي وسيلة تحددها- لإزالة تلك المخالفة خلال مدة زمنية تحددها اللائحة.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب المستثمر عند عدم إزالة المخالفة غير الجسيمة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بعد انتهاء المدة المحددة للإزالة، أو عند ارتكابه مخالفة جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ بواحدة -أو أكثر- من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- فرض غرامة لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، ويجوز مضاعفتها في حال تكرار المخالفة.

ج- إلغاء التسجيل.

٣- تحدد اللائحة المخالفات الجسيمة، وإجراءات ضبط المخالفات.

٤- تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)؛ يكون منهم -على الأقل- مختصٌّ في الأنظمة، تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتراعي اللجنة في تحديد العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم المنشأة.

٥- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد الوزير -بقرار منه- مكافآت أعضائها.

المادة الثانية عشرة:

التظلم:

يجوز لمن صدر بحقه قرار من الوزارة بعقوبة، التظلمُ منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة عشرة:

الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية:

لا تخل أحكام النظام بأي من التزامات المملكة بموجب أي اتفاقية دولية نافذة تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الرابعة عشرة:

الأنشطة والمناطق الاقتصادية الخاصة والحقوق المكتسبة:

لا تخل أحكام النظام بالأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى التي تسري على أنشطة اقتصادية محدَّدة، أو المناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة، على أن يتمتع المستثمر بحد أدنى بالحقوق المنصوص عليها في النظام.

المادة الخامسة عشرة:

اللائحة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة السادسة عشرة:

النفاذ:

يُعمل بالنظام بمضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، كما يُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٣هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٣٦٣ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٩هـ المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٧٥٤٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٠هـ في شأن طلب الموافقة على التعديلات المقترحة على نظام العمل.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢١٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ ورقم (١٧١٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ ورقم (٢٨٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨هـ ورقم (٢٢٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٢٣/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٣هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٩/٨١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ ورقم (٢٧/٢٧٩) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يدخل التعديل -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- حيز النفاذ بعد مرور (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالآتي:

١- مراجعة اللائحة التنفيذية لنظام العمل، وإجراء ما يلزم من تعديلات عليها في ضوء التعديل المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، ويعمل بها من تاريخ النفاذ المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

٢- إعداد اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها في ضوء ما قضت به المادة (التاسعة بعد المائتين) من نظام العمل، ويعمل بها من تاريخ النفاذ المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رابعاً: التأكيد على ألا يترتب على تعديل نظام العمل -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- أي تغيير أو تعديل في الاختصاصات المقررة بموجب الأحكام النظامية لأي من الجهات الحكومية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٩/٨١) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ ورقم (٢٧/٢٧٩) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٢هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يدخل التعديل -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- حيز النفاذ بعد مرور (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديل بعض مواد نظام العمل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ

١- إضافة تعريفين إلى المادة (الثانية) بالنص الآتي:

«**الإسناد:** خدمة توفير عامل للعمل لدى غير صاحب العمل وذلك من خلال منشأة مرخّص لها لهذا الغرض.

الاستقالة: إفصاح العامل كتابة عن رغبته دون إكراه في إنهاء عقد عمل محدد المدة دون تعليق على قيد أو شرط، وقبول صاحب العمل بها».

٢- تعديل المادة (السابعة)؛ لتكون بالنص الآتي:

«١- يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:

أ- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.

ب- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.

ج- العمالة المنزلية ومن في حكمهم.

د- عمال الزراعة والرعاة الخاصون ومن في حكمهم.

هـ- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.

٢- يصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهات المختصة- لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة، واستثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ تطبّق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائح العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.

٣- يُراعى أن تُضمّن في اللوائح الصادرة في شأن الفئتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (١) من هذه المادة الإجراءات والآليات التي تكفل تحسين أداء سوق العمالة للفئتين، وتنظيم حركة انتقالها، وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تترتب على أصحاب العمل والمكاتب والشركات التي تقوم بالوساطة في التعاقد معها».

٣- تعديل اسم الفصل (الأول) من الباب (الثاني)؛ ليكون "قنوات التوظيف". وإحلال كلمة "قنوات" محل كلمتي "وحدة" و"وحدات" أينما وردتا في المواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين).

٤- تعديل صدر المادة (الثانية والعشرين)؛ ليكون بالنص الآتي: "توفر الوزارة قنوات للتوظيف دون مقابل، تقوم بما يأتي:". وتعديل الفقرة (٣/٣) من المادة لتكون بالنص الآتي: "مواءمة طلبات طالبي العمل مع الأعمال الشاغرة وفق مؤهلاتهم".

٥- إحلال كلمة "الوزارة" محل عبارة "مكتب العمل المختص" الواردة في المواد (الخامسة والعشرين) و(الثامنة والعشرين).

٦- تعديل اسم الفصل (الثاني) من الباب (الثاني)؛ ليكون "توظيف ذوي الإعاقة".

وإحلال عبارة "ذوي الإعاقة" محل كلمة "المعوقين"، وعبارة "التي يشغلها ذوو الإعاقة" محل عبارة "التي يشغلها المعوقون" الواردة في المادة (الثامنة والعشرين).

٧- تعديل المادة (الثلاثين)؛ لتكون بالنص الآتي:

«١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال أو نشاط الإسناد ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة.

وتحدد اللائحة ضوابط ممارسة كل من هذه الأنشطة، وشروط منح الترخيص لكل منها وتجديده، والتزامات المرخّص له، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والآثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها.

٢- تقترح الوزارة قيمة رسوم ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وأوجه صرفها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في هذا الشأن».

٨- تعديل اسم الفصل (الثالث) من الباب (الثاني)؛ ليكون "المكاتب والشركات الأهلية لتوظيف السعوديين، ومكاتب وشركات الاستقدام الأهلية". وتعديل المادة (الحادية والثلاثين)؛ وذلك بإضافة عبارة "أو الشركات" بعد كلمة "المكاتب" الواردة في المادة.

٩- تعديل المادة (الخامسة والثلاثين)؛ لتكون بالنص الآتي:

«للوزارة -لاعتبارات تقدرها- أن تمتنع عن تجديد رخصة العمل متى خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التي تضعها الوزارة، وأياً من الاشتراطات أو الضوابط الأخرى الواردة في اللائحة، وتبين

تعديل بعض مواد نظام العمل .. تتمة

اللائحة الإجراءات التي تكفل عدم تأثر العامل من عدم تجديد رخصة العمل، بما في ذلك إمكانية نقل خدمة العامل إلى صاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل المخالف».

١٠- تعديل المادة (السابعة والثلاثين): لتكون بالنص الآتي:

«يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدته (سنة) من تاريخ مباشرة العامل الفعلية، وإذا استمر العمل بعد انتهاء هذه المدة، عُدّ متجدداً لمدة مماثلة».

١١- تعديل المادة (التاسعة والثلاثين): لتكون فقرة واحدة بالنص الآتي:

«لا يجوز -بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة- أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير أو يعمل لحسابه الخاص، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر أو لحسابه الخاص، ولا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى الوزارة التفتيش على المنشآت، وضبط مخالفات هذا النظام، واتخاذ ما يلزم لتطبيق العقوبات المقررة بموجبه، ومن ثم إحالة ما يدخل في اختصاص وزارة الداخلية إليها لاتخاذ ما تراه وفق الأحكام المقررة نظاماً. كما تُحيل وزارة الداخلية -في حال ضبطها مخالفات تتصل بالأحكام المقررة لديها نظاماً- بيانات أصحاب العمل المخالفين لحكم هذه المادة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ لتطبيق العقوبات المقررة بموجب هذا النظام».

١٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات يتسبب بها صاحب العمل، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين».

١٣- تعديل المادة (الثانية والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«على كل صاحب عمل وضع سياسة لتدريب عماله السعوديين وتأهيلهم، من أجل رفع مهاراتهم وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها. وتحدد اللائحة الأحكام المتصلة بذلك».

١٤- تعديل المادة (الثالثة والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«دون إخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل ورفع المهارات؛ على كل صاحب عمل أن يؤهل أو يدرب على أعماله من عماله السعوديين النسبة التي تُحدد بقرار من الوزير، ويدخل ضمن هذه النسبة العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة. وتحدد اللائحة المعايير والأحكام العامة المتصلة بذلك».

١٥- تعديل المادة (الرابعة والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«يجب أن يشتمل برنامج التدريب على المهارة التي يتدرب العامل عليها والقواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن. وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي اتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية».

١٦- تعديل المادة (السادسة والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«يجب أن يكون عقد التأهيل أو التدريب مكتوباً، وأن يحدد فيه نوع المهنة المتعاقد للتدريب عليها، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة، والمهارة المستهدف اكتسابها منه، ومقدار المكافأة التي تعطى للمتدرب في كل مرحلة، على ألا يكون تحديدها على أساس القطعة أو الإنتاج، ويجب أن تُبيّن في العقد حقوق المتدرب وصاحب العمل وواجباتهما، وما إذا كان التأهيل أو التدريب في منشأة تتبع صاحب العمل أو لدى منشأة أخرى».

١٧- تعديل المادة (السابعة والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«للوزير أن يلزم المنشآت بقبول عدد أو نسبة محددة من طلاب الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز وخريجيها؛ بغية التدريب واستكمال الخبرة العملية، وفق الشروط والأوضاع والمدد التي تحددها اللائحة، على أن يُبرم عقد تدريب بين المتدرب وصاحب العمل تطبق في شأنه الأحكام الواردة في هذا الفصل. وللمنشأة أن تقدم مكافأة للمتدرب».

١٨- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والأربعين): لتكون بالنص الآتي:

«لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التدريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وفقاً لتقارير تقويم دورية تضعها المنشأة التي تقدم التدريب أو التأهيل. وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل الحق في إنهاء العقد، وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل (أسبوع) على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء، وليس لأي من الطرفين أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض إلا إذا تضمن العقد حكماً يقضي بذلك».

١٩- تعديل المادة (الحادية والخمسين): لتكون بالنص الآتي:

«يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة منه، ويجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وفي ضوء ما تحدده اللائحة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت. أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد».

٢٠- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية والخمسين): لتكون بالنص الآتي:

«مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لكل نوع من أنواع عقد العمل، يحتوي بصورة أساسية على اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدة العقد إن كان محدد المدة، وحقوق كل طرف والتزاماته الأساسية».

٢١- تعديل المادة (الثالثة والخمسين): لتكون بالنص الآتي:

«إذا كان العامل خاضعاً للتجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديد مدتها بوضوح، على ألا يزيد مجموع المدة في جميع الأحوال على (مائة وثمانين) يوماً. وتبيّن اللائحة الأحكام المتصلة بذلك بما في ذلك ما يتعلق بالإجازات التي لا تدخل في حساب المدة. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه المدة».

٢٢- تعديل المادة (الحادية والستين): وذلك بإضافة الفقرات الآتية:

«٤- أن يمتنع عن القيام بكل ما من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة، سواءً من خلال الاستبعاد أو التفريق أو التفضيل بين المتقدمين للعمل أو العاملين لديه على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى.

٥- أن يوفر السكن اللائق لعماله، وله أن يستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر.

٦- أن يوفر وسيلة مواصلات مناسبة لعماله من مقر سكنهم إلى مقر العمل، وله أن يستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر».

٢٣- تعديل المادة (الثانية والسبعين): لتكون بالنص الآتي:

«يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وله التظلم كتابة للجهة المختصة لدى صاحب العمل خلال (ثلاثين) يوماً -عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار، فإن رُفض تظلمه أو لم يُبت فيه كتابة خلال (خمسة عشر) يوماً من تقديمه كان له حق الاعتراض أمام المحاكم العمالية على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال (ثلاثين) يوماً -عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ رفض تظلمه أو انتهاء المدة المحددة للبت في التظلم أيهما أقرب».

٢٤- إضافة فقرتين إلى المادة (الرابعة والسبعين): بالنص الآتي:

«٣ (مكرر)- الاستقالة».

«٧ (مكرر)- صدور قرار، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة؛ بإنهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفق نظام الإفلاس».

٢٥- تعديل المادة (الخامسة والسبعين): لتكون بالنص الآتي:

«١- إذا كان العقد غير محدد المدة وكان الأجر يدفع شهرياً، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع، وفق ما يلي:

أ- إذا كان الإنهاء من طرف العامل، فيجب عليه أن يوجه إشعاراً كتابياً بذلك لصاحب العمل قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.

ب- إذا كان الإنهاء من طرف صاحب العمل، فيجب عليه أن يوجه إشعاراً كتابياً بذلك للعامل قبل (ستين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.

٢- إذا كان العقد غير محدد المدة وكان الأجر لا يدفع شهرياً، فيجب أن يوجه الطرف الذي سينهي العقد بناءً على سبب مشروع -سواءً كان العامل أو صاحب العمل- إشعاراً كتابياً بذلك للطرف الآخر قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء».

٢٦- إضافة مادة يكون ترتيبها (التاسعة والسبعين مكرر)، بالنص الآتي:

«١- يُعد طلب الاستقالة المقدم مقبولاً إذا مضى على تقديمه (ثلاثون) يوماً دون ردٍّ من صاحب العمل. ولصاحب العمل تأجيل قبول طلب الاستقالة مدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ووفق إيضاح مسبب مكتوب يقدم للعامل، على أن يكون تأجيل القبول قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في هذه الفقرة. وتحتسب مدة تأجيل القبول من تاريخ تقديم الإيضاح المشار إليه للعامل.

٢- ينتهي عقد العمل بالاستقالة من تاريخ قبول صاحب العمل بها أو مضي مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون رد من صاحب العمل، أو مرور مدة تأجيل القبول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- للعامل العدول عن طلب الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ تقديمه ما لم يقبلها صاحب العمل قبل العدول.

٤- لا يصح أن يُحدد في طلب الاستقالة تاريخ مؤجل لها.

٥- يُعد عقد العمل سارياً خلال مدة طلب الاستقالة، ويلتزم طرفا العقد بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه خلالها.

٦- يستحق العامل الذي انتهى عقده بالاستقالة جميع حقوقه المقررة بموجب هذا النظام».

٢٧- تعديل الفقرة (١) من المادة (السابعة بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي، ويجوز لصاحب العمل بموافقة العامل أن يحتسب للعامل أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلاً عن الأجر المستحق للعامل لساعات العمل الإضافية. وتبيّن اللائحة الأحكام المتصلة بذلك».

٢٨- تعديل المادة (الثالثة عشرة بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة (خمسة) أيام عند زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، و(ثلاثة) أيام في حالة وفاة الأخ أو الأخت؛ تحتسب جميعها من تاريخ الواقعة. و(ثلاثة) أيام حالة ولادة مولود له خلال (سبعة) أيام من تاريخ الولادة. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة لهذه الحالات».

تعديل بعض مواد نظام العمل .. تتمة

٢٩- تعديل المادة (الحادية والخمسين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«١- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة (اثني عشر) أسبوعاً، منها وجوبياً الأسابيع الستة التالية للوضع. ولها أن توزع الأسابيع الستة المتبقية وفق ما تراه، ابتداءً من أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وفي حال قل المتبقي من مدة الإجازة عن (ستة) أسابيع نتيجة تأخر الوضع عن تاريخه المرجح، فتحتسب المدة المكملة لها إجازة دون أجر. وفي جميع الأحوال يحق للمرأة العاملة تمديد هذه الإجازة (شهراً) دون أجر.

٢- للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها (شهر) بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر».

٣٠- تعديل المادة (الثامنة والستين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«يقصد بألفاظ وعبارات (السفينة، ومجهز السفينة، والربان، والبحار، وعقد العمل البحري) أينما وردت في هذا الباب المعاني المبينة حيالها في النظام البحري التجاري».

٣١- تعديل المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«دون إخلال بالأحكام المتعلقة بعقد العمل البحري الواردة في هذا النظام؛ تصدر بقرار من الوزير -بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل- لائحة تنظيم عقد العمل البحري، وتشتمل على الأحكام المتعلقة بحقوق طرفي العقد والتزاماتهما، وظروف المعيشة والسلامة والغذاء والنوم والترفيه على متن السفينة، والتدابير الواجب على صاحب العمل اتخاذها للوقاية من الإصابات والأمراض المهنية، والرعاية الصحية، وساعات العمل والراحة والإجازات، وتدريب وتنمية مهارات البحار، وأحكام إعادة البحار إلى موطنه، وإصدار شهادة التزام السفينة بأحكام هذا النظام، وآلية التفتيش والرقابة على التزام السفن في ضوء هذا النظام، وتحديد المخالفات والعقوبات المترتبة على ارتكابها، وأحكام التسوية الودية للشكاوى».

٣٢- تعديل المادة (الثانية والثمانين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان وبغير تعويض إذا ألغيت الرحلة قبل بدئها بسبب ليس لمجهز السفينة إرادة فيه وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك».

٣٣- تعديل المادة (السادسة والتسعين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«يختص مفتشو العمل بما يأتي:

١- مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٢- تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكّنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٣- إبلاغ المختصين بالوزارة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.

٤- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥- التحقق من المخالفات التي ترصدها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة.

٦- اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات».

٣٤- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والتسعين بعد المائة): لتكون بالنص الآتي:

«دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات عمل المنشأة دون إشعار سابق».

٣٥- تعديل المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة): وذلك بإضافة عبارة "ومسؤوليهم في مكان العمل" بعد كلمة "وكلائهم" الواردة في المادة.

٣٦- تعديل المادة (التاسعة بعد المائتين): لتكون بالنص الآتي:

«يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها».

٣٧- إضافة مادة يكون ترتيبها (التاسعة والعشرين بعد المائتين مكرر)، بالنص الآتي:

«يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال؛ كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائتين) منه».

٣٨- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الثلاثين بعد المائتين): وذلك بإضافة عبارة "أو من ينيبه" بعد كلمة "الوزير" الواردة في المادة.

٣٩- إلغاء المواد (الخامسة والتسعين بعد المائة، والسابعة والتسعين بعد المائة، والثالثة بعد المائتين، والخامسة بعد المائتين، والسادسة بعد المائتين، والسابعة بعد المائتين، والثامنة بعد المائتين).

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٠٣/ ١٤٤٦/٠٣هـ

وثيقة المقابلات المالية للخدمات الجمركية

الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٤-٠٣-٠٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٧م

مقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية من ضمنها تحديد المبالغ التي تحصلها الهيئة مقابل أداء الخدمات التي تقدم للبضائع وآلية استيفائها وفقاً للمادة (١٠٧) من نظام الجمارك الموحد.

كما يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، استناداً إلى المادة الخامسة من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

وتهدف هذه الوثيقة إلى تحديد المقابلات المالية للخدمات الجمركية المقدمة من الهيئة وشروط استيفائها.

أولاً:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب لغايات العرض والبيع.

مناطق الإيداع: المناطق التي تودع فيها البضائع تحت إشراف الهيئة في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب وفق أحكام نظام الجمارك الموحد والقواعد الصادرة بموجبه.

مستودعات النقل السريع: المناطق والمستودعات التي تكون داخل الدائرة الجمركية لاستكمال إنهاء الإجراءات الجمركية للإرساليات والطرود البريدية التي ترد عبر المنشآت المرخص لها بممارسة نشاط النقل السريع.

الرسوم الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.

قيمة البضاعة للأغراض الجمركية: قيمة البضائع التي ترد إلى المملكة وفق أحكام وأسس التقييم الجمركي الموضحة في اللائحة التنفيذية.

المقابل المالي: المبالغ التي تحصلها الهيئة مقابل أداء الخدمات التي تقدمها في مجال اختصاصها.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.

البيان المجمع: البيان الجمركي المتضمن أكثر من بوليصة شحن.

بوليصة الشحن: وثيقة أو عقد يصدره الناقل «خط الشحن» أو الوكيل الملاحي، لمالك البضاعة المشحونة، للإقرار باستلام البضائع للشحن، وتوضح البضائع التي يتم شحنها، ومصدر ووجهة الشحنة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية:
نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بنظام الجمارك الموحد والأنظمة ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه الوثيقة، جميع من لهم علاقة بعملية استيراد وتصدير البضائع عن طريق المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية أو أي من المناطق المعلقة للرسوم الجمركية، والبضائع المدخلة والمخرجة من مناطق الإيداع ومشغلي الأسواق الحرة.

ثانياً:
المقابل المالي للخدمات الجمركية

المادة الثالثة:
المقابل المالي لمعالجة البيان الجمركي

١- يُفرض مقابل مالي لخدمة معالجة البيان الجمركي للبضائع الواردة قدره (٠,١٥٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية لكل بيان جمركي، وذلك بحد أدنى قدره (١٥) خمسة عشر ريالاً وبحد أعلى قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٢- في حال ورود البضائع في بيان مجمع، يطبق المقابل المالي الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة لكل بوليصة شحن على حدة.

٣- يستحق المقابل المالي الموضح في هذه المادة على البضائع التي تم فسحها بشكل نهائي، ولا يستحق في الحالات الآتية:

أ- البضائع المعاد تصديرها لعدم استكمال الإجراءات النظامية لفسحها.

ب- البضائع التي تكون في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لأحكام القرار الإداري رقم (٧١٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ وأي تعديلات تطرأ عليه.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للمقابل المالي لخدمة معالجة البيان الجمركي مبلغاً وقدره (١٣٠) مائة وثلاثون ريالاً وذلك للبيان الجمركي الذي يتضمن فقط على معاملات استيراد السلع المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

المادة الرابعة:
المقابل المالي لمناطق الإيداع

يُفرض مقابل مالي لخدمة معالجة طلبات إدخال وإخراج البضائع من وإلى مناطق الإيداع وفقاً لما يلي:

١- مبلغاً قدره (٦٠) ستون ريالاً لكل طلب إدخال.

٢- مبلغاً قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً لكل طلب إخراج.

المادة الخامسة:
المقابل المالي للأسواق الحرة

١- يُفرض مقابل مالي سنوي لخدمة ترخيص تشغيل الأسواق الحرة بمبلغ ثابت قدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال وذلك عن كل موقع يتم الترخيص لتشغيله.

٢- يحدد المحافظ -بقرار منه- فئات الأسواق الحرة ومعايير تصنيفها والمدد التي يجوز عدم فرض المقابل المالي السنوي عنها، وفقاً للفئات المشار إليها.

ثالثاً:
أحكام ختامية

المادة السادسة:
رسوم وأجور الخدمات الجمركية الملغاة

تلغى كافة رسوم وأجور الخدمات الجمركية الموضحة في المرفق (١) من هذه الوثيقة للبضائع الواردة والصادرة.

المادة السابعة:
النشر والنفاذ

تصدر هذه الوثيقة وتعدل بقرار من المجلس وتكون نافذة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المرفق (١):

رسوم وأجور الخدمات الجمركية الملغاة

#	الخدمات الجمركية
١	خدمة معالجة البيانات الجمركية – نظم وأوراق أخرى
٢	خدمة فحص بالأشعة
٣	خدمة ختم الرصاص
٤	خدمات الحمالة
٥	خدمة تبادل معلومات البيانات الجمركية
٦	خدمة تبادل معلومات تحليل العينات بالمختبرات الخاصة
٧	أجور تواجد الموظفين في الأسواق الحرة أو مناطق الإيداع ومباني (مستودعات) النقل السريع

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم